



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ، رواية محمد بن الحسن
ومعه جواهر الكلام التي لا يتاجر فيها إلا أولي الأفهام، للإيجي

المؤلف

محمد بن الحسن الشيباني - والإيجي

مدريد الفانوم والنسج الرانوم

اورانوم

116

ط

٢٢
ط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كتاب الخلافة والنسب



مكتبة
الملك

٥٥٧
٥٥٨

منارة على الكتب التي فيها المورث المعين
مولانا حسن المذبحي الشيخ الميرزا محمد العنبري
عليه السلام والعهدة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالله استعين عليه انوكل بالله اويد
 حدثنا الزاهد الامام العلامة فخر خوارزمي ابو القاسم محمود بن عمر قال حدثنا الشيخ
 الزكي الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خنيس والبطني في منزلي بدرب السلسلة بخلافه
 عن شيخه ابي الفضل احمد بن الحسن بن خنيس بن وايد الحسن بن الحسين بن ابي القاسم بن ابي القاسم
 كلاهما من ابي طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المودب عن ابي طاهر محمد بن احمد بن الحسن
 بن العوف عن ابي طاهر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 الساسي قال قال محمد بن الحسن بن احمد بن مالك بن اسحق بن زيد بن زياد مولا ابي هاشم عن عبد الله
 بن داغ مولى ابي سلمة زوج النبي عليه السلام عن ابي هريرة انه سأل عن وقت السجدة فقال ان وقتها
 انما اخبرك سئل القهر اذا كان ظلك شكك والعصا اذا كان ظلك شكك والعرب اذا عرت
 الشمس والغدا ما بينك وبينك الليل فان كنت الليل فان كنت الليل فلاتنت منك وسئل الصبح
 بنفس قال محمد بن الحسن وهذا قول ابي حنيفة في وقت الغصن وكان يركب الاسنان بالخص
 واسا في قولنا فانما نقول اذا زاد الظل على الظل نصا وقل الشيء وزيد من حين زالت الشمس فقد
 دخل وقت الغصن واتا ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت الغصن حتى يصير الظل شدة
 قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس اخبرني بن شهاب الزهري عن عمرو بن شعيب بن صالح
 عابدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في جحرها قبل ان تظهر
 قال اخبرنا مالك اخبرني بن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كان صلى العصر ثم
 يذهب للذاهب التي تاتيهم والشمس سرية قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك اخبرنا الحسن بن عبد الله
 بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان صلى العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو يعرف فيجد
 يصلون العصر قال محمد بن الحسن اخبرنا فضل بن علي بن يحيى اذا سلمتها والشمس يقبض
 لم يدخلوا حتى يذهب ذلك جاءت مائة الاثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما يصلي العصر
 لانها تعص وتوقر **باب ابتداء السجدة** قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن
 يحيى بن حمزة بن ابي الحسن المانفي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن بن عبد الله بن زيد بن جهم
 وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأوا قال عبد الله بن زيد انه لما توضأ فافزع

باب
 وقت الصلاة

قال ابن ابي عمير
 كيف كان رسول الله
 عليه وسلم

عليه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
 ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بها الى قفاه ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل بطنه
 قال محمد بن الحسن والوضوء مثلنا مثلنا الفسل والافتان بخنيسان والواجبة اذا استغثت بخنيسان
 وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاصبغ عن ابي هريرة قال
 اذا توضأ احدكم فليجعل يده في يديه **باب** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستغش ومن استغش فليوتر **باب**
 محمد بهلا ناخذ يعني للتوضي ان تمضمض ويستغش ويغني له ايضا ان يستغش والاستحباب الاستحباب وهو
 قول ابي حنيفة **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله الميموني عن ابي هريرة يقول من توضأ
 فاحسن وضوءه ثم خرج مملكا الى السجدة فمؤتمرا فمؤتمرا ما كان يؤمر ان يكتب له بايدي خطوته
 حسنة ويحكي عنه بالخير سبعة فان سعى احدكم الاقامة فلا يفتح فان اعطكم اجرا انقلكم اذا قالوا
 لم يا هريرة قال من اجل كثرة الخطايا **باب** غسل اليدين في الوضوء **باب**
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاصبغ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوءه فان اعطكم لا يدري ان كانت
 يده **باب** قال محمد بن الحسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامن الواجب الذي ان بينكم تارككم
 وهو قول ابي حنيفة **باب الوضوء والاستحباب** **باب** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد
 بن طلحة عن عمار بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله اخبرنا انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالآخرة وضوءا
 تحت ازاره **باب** قال محمد بن الحسن ناخذ والاستحباب بالآخرة تحت ازاره وهو قول ابي حنيفة
 الوضوء من من الذكر **باب** اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن
 سعد قال كنت اسألك المصنف على عهد فاجابك فكنت فقال لعلك كنت ذلك فقلت نعم قال فم
 فتوضأ قال وقت فتوضأت ثم ركعت **باب** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن شهاب عن سالم بن عبد الله
 من ابيه انه كان يعقل ثم يتوضأ فقال له اما حين يكمل الغسل من الوضوء قال بل وكنت احيانا
 اتسب ذلك في فتوضأ **باب** قال محمد بن الحسن بن سعد بن ابي حنيفة وفي ذلك انما ركعت
 قال محمد بن الحسن ناخذ من منية النبي صلى الله عليه وسلم من تليس من يلق ان ابا عبد الله انما سأل

ابن ابي عمير

شبكة



رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من ذرية ابي توشاه قال هل هو الا بشفعة من جسدك
قال نعم اخبرنا طلحة بن عمار والكل اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في من الذكور
وات في السلفية قال ما ابالي سئمتا وسئمت اني قال محمد اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدني اخبرنا صالح بن مولى التومنة عن ابن عباس قال ليس في مثل الذكر وضوء قال محمد
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الجوث بن ابي ذباب انه سمع سعيده بن المسيب يقول ليس
في مثل الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام اليسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
تقال يا محمد رسول الله من فخره بعد ما توشاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس كان يقول
ان كنت تستجبه فاقطعه فقال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب في مثل الذكر قال ما ابالي سئمت
او طرقت اني قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان ابن عمر سئل عن وضوء
من في الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محمد بن ابي بكر الصفي عن ابراهيم الصفي
في مثل الذكر في الصلاة قال انما هو بشفعة منك قال محمد اخبرنا سالم بن سليمان الحنفي
عن منصور بن العنبر عن ابي قيس عن ابي سلمة بن خويلد قال قلت لعنه الله بن شعور اني احب
جسدك وانما في الصلاة فاسترخ كركي فقال انما هو بشفعة منك قال محمد اخبرنا سالم
بن سليمان عن منصور بن العنبر عن السدي عن ابي بكر بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن
الرجل من ذرية فقال انما هو كسبه رأسه قال محمد اخبرنا شعور بن كرام عن عمار بن
سفيان الصفي قال كنت في مجلس فيه قمار بن ابي سفيان في مثل الذكر فقال انما بشفعة منك وان
لكم لوضوء غيره قال محمد اخبرنا شعور بن كرام عن ابي رباح بن ابي رباح عن ابي بكر بن قيس
قال قال حذيفة بن اليمان في مثل الذكر مثل انك قال محمد اخبرنا شعور بن كرام
حدثنا قايوس بن ابي طيخان عن ابي طيخان بن ابي طالب قال ما ابالي انما سئمت او اني واذا في
قال محمد اخبرنا ابو الكلبية عيسى بن الخطاب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن
بن شروان عن حلقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن شعور فقال اني سئمت ذكرك
وانما في الصلاة فقال عبد الله اخلا فاقطعه ثم قال رجل ذكرك ان لا تسأله جسدك

قال

قال محمد اخبرنا يحيى بن الهيثب عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حازم قال جاء رجل الى اسفل
بن ابي وقاس فقال اجعل لي ان لشركي وانما في الصلاة فقال ان طلق منك بشفعة جسدك
قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عمار قال حدثني جابر بن عثمان عن جليل بن عبد الله بن ابي
انه سئل عن مثل الذكر فقال انما هو بشفعة منك **باب الوضوء وما عتبت الناص** اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل الخبز ثم سئل ولم يوشاه
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
خبث شاة ثم سئل ولم يوشاه اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة
بن عبد الله انه تعاضع عن ابن الخطاب ثم سئل ولم يوشاه اخبرنا مالك اخبرني عن
سعيد بن زيد عن ابي بن عثمان ان عثمان بن ابي لهيثب اكل الخبز ثم سئل ولم يوشاه
ثم سئل ولم يوشاه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عباس عن ربيعة
الغدوي عن الرجل يوشاه ثم يسب الطعام تلك سنة النار يوشاه منه قال قد رأيت ابي
يدخل ذلك ثم لا يوشاه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي رباح بن ابي رباح ان
سؤله بن العنبر اخبرني انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالهنا وهو في
خبي من سلوة العنبر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء فلم يوت الا بالسوي فاسر به فمركبهم
بالاء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكل ثم قام الى القريب فتمضمض وشفقت ثم سئل ولم يوشاه
قال محمد بهذا فاشد لا وضوء مما شئت ان ولا ما دخل اما الوضوء مما خرج من الجسد فانما
ما دخل من الطعام مما شئت ان ارا ولم تسته فلا وضوء فيه وهو قول ابو حنيفة
باب الرجل والجملة تنوصان من انا واويله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال كان
الرجال والنساء يوشونون جهنما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا بأس بان يوشاه المرأة
وتفصل مع الرجل من انا واجله ان يداق قبلها وبلها وهو قول ابو حنيفة **باب الوضوء من الماء**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انهما كانا اذا وضعا رجعا فوشاه ولم يتكلم ثم رجع فوشاه
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن عبد الله بن قيس انه رأى سعيده بن المسيب وضوء وهو يقول فاني
تخبركم ان الله زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاني وضوء فوشاه ثم رجع فني طمنا قل سئل اخبرنا

قد ذكر في

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

عبد الرحمن بن حبيب
صححه بابي سلم

ملك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرفع فيك عليه الذم كيف يسلي
قال يحيى برأسه ما في الصلاة **اخبرنا** ملك اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن عمر
بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السعدي في نهد واصبغته ثم يخرجها فيها من دم
فيسلمه ثم يسلي ولا يتوشأ **قال** محمد وبهذا كله تأخذ فانما الرضات فان ملك ابن ابي اسحاق لا يأخذ
بذلك وكان يروي اذا رعت الرجل في صلوة وان نزل الظم ويستقبل الصلوة **قالنا** ابو حنيفة **قال** انه
كان يقول ما يروي ملك عن عمر بن عبد الله بن المسيب انه سئل في صلوة فيوشأ ثم يني على سائل ان لم
ينكلم وهو قولنا وانما اذا كثر الرضات على الرجل فكان ان اوتى برأسه ما لم يعرف وان سجد رعت
اوتى برأسه ما لا يخرجه **قال** وان كان يرفع على كل حال وسجد وانما اذا دخل الرجل الصلوة في
انته فخرج عليها شيئا من دم فصل لا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا فاطم وانما الرضوي في الأمام
مناسا ان نكس وهو قول ابو حنيفة **باب الفصل من قول النبي** **اخبرنا** ملك اخبرنا
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت مخاض انها جازت بين لها صبي لم يأكل اللعنام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة قال يلو ثوبه فلو ما باء ففزع عليه ولم يغسله **قال** محمد
فلا جازت رخصة في قول اللعنام اذا كان لم يأكل اللعنام ولم ينزل مولا الجارية وصلها حيا
اجت البنا وهو قول ابو حنيفة **اخبرنا** ملك اخبرنا عطاء بن عمرو عن ابيه عن عيشة انها
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سبي فبال يلو ثوبه فلو ما باء فاتبه ابناه **قال** محمد وبهذا
يقيمها **باب فصل اخبرنا** وهو قول ابو حنيفة **باب الوضوء من المذي**
اخبرنا ملك اخبرنا في سالم ابو القيس مولى عمر بن عبد الله بن عمر النبي عن سليمان بن يسار عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه من ان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اذا دق من اهله خرج منه المذي ماذا عليه فان علي بن ابي طالب وانا سئلنا فقال القنار
فقاله فقال اذا وجد احدكم ملين فخرج فوضأ وضوءه للصلاة **اخبرنا** ملك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابن عمر بن الخطاب **قال** لا يلان يجلد ويضرب مثل الحذرة فاذا وجد احدكم ملك
فليسئل نرجه وليتوشأ وضوءه للصلاة **قال** محمد وبهذا تأخذ بغسل موضع المذي وضوء
وضوءه للصلاة وهو قول ابو حنيفة **اخبرنا** ملك اخبرنا بهذا الحديث بن زبيدة انه سئل عن

فوضعه النبي صلى الله
عليه وسلم

ذلكم

بن يسار عن ابي جندب **قال** انشع تحت ثوبك بالآ والذ عنه **قال** محمد وبهذا تأخذ اذا كثر ذلك
من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه التلك وهو قول ابو حنيفة **باب**
الوضوء مما تشوب منه التبع وتلغ فيه **اخبرنا** ملك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الجبريت القمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن جابط بن ابي طه عن ابن الخطاب خرج في الكعبين
عمر بن العاص حتى يثوبوا حوضا فقال عمر بن العاص يا ساجد الحوض هل يرد حوضك وترد
علينا **قال** محمد اذا كان حوضا عظيما ان حركت منه ناحية لم تحرك الناحية الاخرى لم يسلم
ذلك الماء وان فيه من سج ولا ما وقع فيه من قذر الا ان شئت على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا
ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فوقع فيه التبع او وقع فيه القذر لا يتوشأ منه الا
تري ان عمر بن الخطاب كره ان يتبعه من يهاه من ذلك وهذا كله قول ابو حنيفة **باب**
الوضوء بماء البعد **اخبرنا** ملك اخبرنا حذنا صفوان بن سليم عن حنبل بن
سكرة بن الازرق عن الغيرة بن ابي بريدة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اننا نركب الجرد ونحمل معنا الفليل من الماء فان توشأنا به عطشنا افنوشأنا به العجو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته **قال** محمد وبهذا تأخذ ما بالجود
طهورا كغفره من المياه وهو قول ابو حنيفة **باب**
الشيخ على الحنفين **اخبرنا** ملك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد عن ابي حنيفة عن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب للحاجه في غزوة تبوك قال فذهبت معه بما قال فجا
التي عليه السلام نسكت عليه **قال** فصل وجهه ثم ذهب فخرج بلذيه فلم يسلم من بين فخريته
فاخرجهما من تحت جبينه فصلى بلذيه وسبح برأسه وسبح على الحنفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن بن موفى يؤدهم فدا سلي بهم سجدة فسلمي معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
سلمي الركعة التي بقيت فمضى الناس ثم قال قال احسنهم **اخبرنا** ملك اخبرنا حنبل بن ابي
الرحمن بن زبير انه قال رايت انس بن مالك انا قبا قال ثم اتيه بما فتوشا فغسل وجهه ويده
اليه المرفقين وسبح برأسه ثم مسح على الحنفين ثم سلمي **اخبرنا** ملك اخبرنا حذنا نافع وعبد الله بن زبير
ان هذا الحديث من قديم الكوفة على سعد بن ابي وقاس وهو ابي من ائمه عبد الله وهو صحابي الحنفين

الشيخ نافع بن اسحاق
الربيعي اخبرنا نافع بن زبير

شبكة
الألوكة

فأكثر ذلك عليه فقال له سل باكل إذا فاءت عليه ففني عبد الله ان يشاء حتى تلم سعل فتا
سكت اباك فقال لانك لعبد الله فقال اذا دخلت رحيلك في الخفين وهما طاهران فاسخ
عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء اهلك من الغائط **اخبرنا ملك**
اخبرنا نافع ان ابن عمر قال بالسوق ثم توشا فغسل وجهه ولبده وسخ ثم دمي الجنابة حين
السجدة ليسلي عليها فسخ عليه خفيه ثم سلى **اخبرنا ملك** اخبرني هشام بن عمر وعنه ابنه انه راي
ابا يسيح على الخفين على ظهورهما لا يسيح بطونهما قال ثم يرفع العامة فيصبح برأسه **قال** محله
وهذا تأخذ وهو قول **ابن حنيفة** ونرى المنيح للقيم يوم ليلة وكثرة ايام وليا لها لسائر
وقال ملك بن ابي اسحق المنيح على الخفين وعامة هذه الآثار التي رواها في المنيح انما هي في القيم
ثم قال لا ينيح المنيح على الخفين **باب** المنيح على العامة والمخار
اخبرنا ملك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العلة فقال لا ينيح من الشعو والماء
قال محله وبهذا تأخذ وهو قول **ابن حنيفة** **اخبرنا ملك** حدثنا نافع قال رأيت صنية
ابنته ابي عبيد توشا وتغفر عن خا وهما ثم فتح برأسها قال نافع وانا بؤس صغير **قال**
محله وبهذا تأخذ لا ينيح على خمار ولا عامة بلغنا ان المنيح على العامة كان قد سرك وهو قول **ابن حنيفة**
والعامة من قتها **باب** الاعتسال من الجنابة **اخبرنا ملك**
حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اعتسل من الجنابة فافرن على يديه المنيح فغسلها ثم غسل فرجه وشخص
واستشق وغسل وجهه ونفع في عيده ثم غسل رأسه ثم غسل يديه المنيح ثم المنيح ثم اعتسل
واقام الماء على حلقه **قال** محله وبهذا تأخذ الا المنيح في العيدين فان ذلك ليس بواجب على النا
في الجنابة وهو قول **ابن حنيفة** وملك بن ابي اسحق **باب**
الرجل يسيح الجنابة من الليل **اخبرنا ملك** اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يسيح الجنابة من الليل قال توشا ثم اغسل ذكرك وشعر
قال محله وان لم توشا او غسل ذكرك حتى ينام فلا بأس بملك ايضا **قال** محله اخبرنا
ابو حنيفة عن ابي اسحق الشيباني عن ابي اسحق بن زيد عن عاصبة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسيح من أهله ثم يسيح من أهله ثم يسيح من أهله ثم يسيح من أهله ما دوا غسل **قال** محله بهذا

بزيه
كله

الحديث ارفق بالناس وهو قول **ابن حنيفة** **باب** الاعتسال يوم الجمعة
اخبرنا ملك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم الجمعة فليقبل
اخبرنا ملك حدثنا سفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **اخبرنا ملك** حدثنا الزهري عن ابن
السياق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باعشر السنين هذا يوم جعله الله عملا للمسلمين فغسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان مسح به وعليه باليتواك **اخبرنا ملك** اخبرني القبري عن ابن ابي
هزيمة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لغسل الجنابة **اخبرنا ملك** اخبرني نافع
ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل **اخبرنا ملك** اخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمره في الخطاب فخطب
الناس فقال ايته ساعة هذه فقال الرجل اتقبلت من السوق سمعت الصلاة فاخذت من توشا
ثم قبلت قال عمر الزهري ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأسرك بالغسل **ن**
قال محله الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفيه اثار كثيرة **قال** محله اخبرنا الزهري
بن سليمان عن زيد بن ابي اسحق عن ابن عمر عن علي بن ابي طالب عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
انه قال من توشا يوم الجمعة فيها وقوت ومن اغتسل والغسل افضل **قال** محله اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد بن ابراهيم التميمي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة
والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فمسا وان تركت فليس عليك فقلت له لم يقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بل يكثر من الايام والواجبة انما هو كقول الله تعالى
واشهدوا اذا سبغتكم فمن شهد فمسا حسن ومن ترك فليس عليه **وقول** الله عز وجل هاتيا
اذا قبليت المشورة فانكسوا واذا اذقوا فمسا فلابأس ومن طهر فلا بأس **قال** محله اخبرنا
ابراهيم الضبي عن ابي العبد بن وما يقبل **قال** محله اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح
قال كالمسح عند عبد الله بن عباس فمسا المشورة فدعا به مشورته توشا **قال** محله اخبرنا
احصاه الاغتسل قال اليوم يوم **وقول** الله عز وجل **قال** محله اخبرنا سالم بن سليم المنيح عن شعور
عن ابراهيم **قال** كان مائة من قيس اذا سألوا لم يغتسلوا ولم يغتسلوا يوم الجمعة **قال** محله

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور بن جهم قال قال من غفل بعد طلوع الفجر اجزأ من غسل
 الجمعة قال جهم اخبرنا عبد بن القوام اخبرنا يحيى بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان
 الناس فقال انفسهم وكانوا يريدون ان يجمعوا اليهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم **باب**
 الانفصال يوم العيد اخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر كان غفيل قبل ان يغسل يوم العيد
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغسل يوم الغفر قبل ان يغسل قال جهم الغسل يوم
 العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة **باب** التيمم بالتعبيد
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع انما قيل هو وغفيل الله من عمر بن الخطاب حتى اذا كانا بالزيد نزل جمل الله بن
 عمر فتم صعبا طمينا فتح يوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
 القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفان حتى اذا
 كنا بالبيداء او بقات الجدي اتطعم عتدي فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس واقام الناس
 وليسوا يطعموا وليس معهم ماء فاتي الناس الى النبي فقالوا لا نرى الا ما صنعت عائشة اتانته رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا يطعموا وليس معهم ماء فاتي فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم واتسع راسه على فخذي فقام فقال خبيث رسول الله والناس ليسوا يطعموا وليس معهم ماء فقامت
 فعاغني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعمني بك في خاصيتي فلا تمنعني من الحركة الا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على فخذي ما فانهزل الله من قول
 آية التيمم تيمموا فقال استبدت من جسدك ما هي اقل بركم يا آل ابي بكر قالت وبعثنا الجعدي الذي كثر
 عليه فوجدنا العقل تحته قال جهم وبها نأخذ والتميم شرسان نرى للوجه وسرير للبدن
 مع المرفقين وهو قول ابي حنيفة **باب** الرجل يسب من امره او
 ياشرها وهي جاشن اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر رسل الامامية يسألها هل يسأل
 الرجل امرأته وهي جاشن فالتفت لها وقالت لا تسألها ما سألها ان يسألها ان يسألها
 وبها كذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من ثيابها اخبرنا مالك اخبرنا
 الشدة مندي من ابن عمر بن عبد الله وسليمان بن يسار انها سئلوا هل يسبها في ثيابها اذا
 الغفر قيل ان يغسل فتالا لا حتى يغسل قال جهم وبها نأخذ لا بأس بها من لا بأس بها

من انا حتى يحل لها الشلوة ونحوها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان
 رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل لي من امر ابي وهو جاشن قال لقد طهرنا ازارها ثم سألني
 باعلاها قال جهم وهذا قول ابي حنيفة وقد جاءها هو انحص من هذا عن عائشة انها قالت تجنب
 بشما والدم وله ما حوى ذلك **باب** اذا التقى الختانان هل يجب الغسل
 اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن مسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون انما س
 الختانان الختانان فقلت وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابوالقاسم مولى حميد بن عبد الله عن
 سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما وجب الغسل فقال انما هي ما سألها ما سألها ما سألها ما سألها
 البركة تصح فصوصح منها اذا جاور الختانان فقلت وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان عبد بن اسيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل
 يسب اشده ثم يكبل فقال زيد بن ثابت يغسل فقال له عبد بن اسيد فان اوتي من كسبه لا يري الغسل
 فقال زيد بن ثابت ان اوتي بركب نزع قبل ان يموت قال جهم وبها نأخذ اذا التقى الختانان
 وتوارت الحشفة وجب الغسل ان لم يغسل وهو قول ابي حنيفة **باب**
 الرجل يسلم هل يتفق ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام اهلكم وهو متطبخ
 فليست وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم وهو قاعد فلا يتوضأ قال جهم
 ويقول من امره في الوضوء جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
 المرأة تربي في سائها ما يوري الرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة
 قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة تربي في النام مثل ما يوري الرجل انفس قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم فلنفس قال لها عائشة اذ لك وهل تربي ذلك المرأة قال فانثت اليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت ترثت يسلك ومن من يكون الشدة قال جهم وبها نأخذ
باب المتجاشة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان امرأه كانت تترث الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظر في الليل والايام التي كانت تجش من الشهر قبل ان يسبها
 الذي سبها فطرك الصلوة وكذا ذلك من الشهر فاذا غطت ذلك فلنفس لم يستغفر يوجب فلنفس

وهو قول ابي حنيفة



قال مهمل وهذا مأخذ وتوضا لوجه لكل صلوة وتصل إلى الوقت الآخر وإن سأل عنها وهو قول
ابن حنيفة **باب** أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن موية بن بكر بن عبد الرحمن بن المفضل بن حكيم وزيد بن أشلم
أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله عن الاستحاضة كيف تغسل فقال يغسل فقال سعيد فغسل من رأسه إلى أخمص
وتوضا لكل صلوة فإن عليها الدم استغفرت بثوب **باب** مهمل يغسل إذا مضت أيام أقرانها
ثم توضا لكل صلوة وتصل حتى يأتيها إتمام أقرانها فتدفع الصلاة فإذا مضت اغتسلت غسلها
وأحلامه وتوضا لكل وقت صلوة وضلت حتى يبلغ الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول
ابن حنيفة والعامة من فقهاءنا **باب** أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال ليس على
المستحاضة أن تغسل إلا غسلها واحدا ثم توضا بعد ذلك الصلوة **باب**
المراة ترى الصنف والكثرة **باب** أخبرنا مالك أخبرنا علقمة عن ابنه مولاة عايشة زوج النبي عليه السلام
إنها قالت كان النساء يبعثن إلي عايشة بالدرج فبها الكرش فبها الصنف من الخصة فتقول
لا يجلي حتى ترى الغتة البيضاء شرب يدلك العين من الخصة **باب** مهمل هذا مأخذ لا يظهر
المراة ما دامت ترى حتى أوقفه أو كدر حتى ترى البياض والشا وهو قول ابن حنيفة **باب**
أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن زيد بن بكير عن عمة من ابنت زيد بن ثابت أنها قالت ان لنا كثر يذوق
بالمساج من جوف الليل فنظف العين فكلت عيب ذلك فظننت تقول ما كان للنساء يستغفر هكذا
باب المراة تغسل بغير غسلها الرجل وهي حائض **باب** أخبرنا مالك أخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يغسل جواربه ويغسله بغير غسله وهو حائض **باب** مهمل بأسر ذلك
وهو قول ابن حنيفة **باب** أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة قال
كنت أزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض **باب** مهمل لا بأس بذلك وهو قول
ابن حنيفة والعامة من فقهاءنا **باب** الرجل يغسل ويتوضا
بسوء المزاج **باب** أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالرجل يغسل الرجل يغسل المرأه
ما لم تكن حائضا وحائضا **باب** أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه قال لا بأس أن يتوضا
الرجل يغسل الرجل ما لم يكن حائضا أو حائضا **باب** مهمل لا بأس بغسل وجه المرأه وتسلها
وسودها وإن كانت حائضا أو حائضا بلما ان النبي عليه السلام كان يغسل وجهها من الماء

ابن حنيفة

منازل

يتنا زمان الغسل جميعا فغسل غسل المرأة الغلب وهو قول ابن حنيفة **باب**
الوضوء بسوء المزاج **باب** أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن عبد الله بن عطاء بن عبد الحميد بن عبد الحميد
بن رفاعه أخبرنا عن خاله كشد بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قنادة أن القنادة
أمرها فغسلت له وضوء الحجاءت هرة فغسلت منه فاشعها لها الأنا فغسلت قال كشدة فزيت
انظر إليه فقال العجيب يا ابتلاحي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إنما لبست نجساتها من اللواتين عليكم واللوافات **باب** مهمل لا بأس أن يتوضا يغسل
سوء المزاج وعينه اجنب الشامه وهو قول ابن حنيفة **باب** الاذان والتوضا
أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عمار بن زيد بن زياد الليثي عن أبيه سعيد الخديري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فتولوا مثل ما يقول المؤذن **باب** مهمل فليقنوا انهم من الخطا
جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الضحى فوجهه نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامرهم ان
يجعلوا في نوازل الضحى **باب** أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكسب في النداء ولشأ ويثبته فكانا
وكان أحيانا اذا قال حتى على الفلاح قال على امرأتي على خير العجل **باب** مهمل الصلوة خير من
النوم يكون في نوازل الضحى بعد الفلاح من النداء ولا يجتنب ان ينادي في النداء ما لم يكن منه **باب**
باب المشي إلى الصلوة وفضل الساجد **باب** أخبرنا مالك حدثنا العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب عن أبيه واسحق بن عبد الله انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أتيتك بالصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها ومليكم السكينة فادركتم فمسلوا وما فاتكم فامشوا
فان اجلكم في صلوة ما كان يغسل إلى الصلوة **باب** مهمل لا يجتنب ركوع ولا افتتاح حتى يغسل
إلى الصلوة ويقوم فيه وهو قول ابن حنيفة **باب** أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سبغ الإفاضة
وهو بالبيع فاستسبح النبي **باب** مهمل وهذا لا بأس به ما لم يحصد نفسه **باب** أخبرنا مالك
أخبرنا يحيى بن سعيد بن بكر بن عبد الرحمن بن موية بن بكر بن عبد الرحمن بن المفضل بن حكيم وزيد بن أشلم
خبرنا اوبعلته ثم رجح إلى بيته الذي خرج منه كان قال لجاهل في سبيل الله رجح فاشأ **باب**
باب الرجل يبيط وقد أخذ المؤذن في الإفاضة **باب** أخبرنا مالك أخبرنا
شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الإفاضة فاشأوا يمشون

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلاً فإن معاه قال محمد يكن إذا اقتضت الصلاة
 ان يسلي الرجل يطوقها غير ركعتي الفجر خاصة فإنه لا بأس بان يسليها الرطل وان اخذ المؤذن في
 الاقامة وكانه كلف يسلي وهو قول ابو حنيفة **باب تسوية الصفوف**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان من الخطاب كان بأمر رجلا لا يسوية الصفوف فإذا
 جاءوه فاخبروه فليسويها كثر بعد **اخبرنا مالك اخبرنا ابو سعيد بن مسعود وابو القاسم بن جابر**
 عن ابن عبد الله بن عباس بن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته إذا قامت الصلاة
 فاسلوا الصفوف وحاذوا بالنكاح فان اعتدلت الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكثر حتى يأتيه
 رجال قلدوهم يسوية الصفوف فيحسبون زمان قلد اسوت فيكبر **قال محمد بن يونس** قال محمد بن يونس
 اذا قال المؤذن حي على الصلاة ان يقولوا فاصفوا وامنوا وامنوا وامنوا **باب**
افتتاح الصلاة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يده بيمينه فجاءه من خلفه رجل
 يديه واذا رفع رأسه من الركوع ورفع يديه ثم قال سمع الله لرحمة ثم قال ربنا لك الحمد
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلاة ورفع يديه حذو وسبكه واذا
 رفع من ركعتيه وقبها دون ذلك **اخبرنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان** عن جابر بن عبد الله الاشجعي
 انه كان يعلم الكلبين في الصلاة امرنا ان نكثر كلما حفضنا او رفعتنا **اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن**
سهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكسر كلما نذر وكلما رفع فلم ينزل تلك صلوة حتى يلقى الله **اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن سباب** عن ابي سلمة
 بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبرنا ان ابا هريرة كان يسليهم فيكبر كلما حفض ورفع ثم اذا انصرف
 وقال وانما في الاشبهكم صلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن سباب**
 وابو جعفر العارضي ان ابا هريرة كان يسليهم فيكبر كلما حفض ورفع **قال ابو جعفر** وكان
 يرفع يديه حين يكبر يصيح بالصلاة **قال محمد بن اسحاق** ان يكثر ان يرفع يديه كلما حفض
 وكلما رفع واذا انحط للتصوير الثانية **قال محمد بن اسحاق** فاما رفع اليد في الصلاة فانه يرفع اليد حذو

ما رواه ابو بصير
 قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 اذا قال المؤذن
 حي على الصلاة
 فاصفوا وامنوا
 وامنوا وامنوا

قال ابو داود
 في صحيحه

المؤذن

الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع يديه من الصلاة بعد ذلك وهذا قوله ابو
 حنيفة **باب** ذلك آفة ركعتين **قال محمد بن اسحق بن عمار بن ابيان** عن صالح بن ابيان عن جابر بن عبد الله
 عن ابيه قال وايت مع يزيد لما لب رفع يديه في الصلاة الاولى من الصلاة المكتوبة ولم
 يرفع يديه في الثانية **قال محمد بن اسحق بن عمار بن ابيان** عن صالح بن ابيان عن جابر بن عبد الله عن ابيه
 لا ترفع يديه في الثانية من الصلاة بعد الكليمة الاولى **قال محمد بن اسحق بن عمار بن ابيان**
 اخبرنا حنظلة بن عبد الرحمن قال دخلنا انا وحمزة بن ابي ابراهيم النخعي قال عمرو
 حذو النبي حذو من وائل المحض عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه
 اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما الذي احذوكم من النبي صلى الله عليه وسلم يسلي الا ذلك اليوم
 تحفظوا حاله **قال محمد بن اسحق بن عمار بن ابيان** عن صالح بن ابيان عن جابر بن عبد الله عن ابيه
 في الصلاة حين يكبرون **قال محمد بن اسحق بن عمار بن ابيان** عن صالح بن ابيان عن جابر بن عبد الله عن ابيه
قال رأيت من يرفع يديه جملته اذا نذر في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفع يديه فيما سوي
 ذلك **قال محمد بن اسحق بن عمار بن ابيان** عن صالح بن ابيان عن جابر بن عبد الله عن ابيه وكان
 من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كان يرفع يديه في الكليمة الاولى التي يتبع بها الصلاة ثم لا
 يرفع يديه في الثانية من الصلاة **قال محمد بن اسحق بن عمار بن ابيان** عن صالح بن ابيان عن جابر بن عبد الله
 انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة **باب** الغزاة في الصلاة حذو الامم
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن من ابي حنيفة القتيبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف من صلوة جهر فيها بالقرارة **قال محمد بن اسحق بن عمار بن ابيان** عن صالح بن ابيان عن جابر بن عبد الله
 قال **قال** ابي اقول سالي انا في القرآن فانتهى الناس من القرارة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما جهر به من الصلوات حين هو ذلك **اخبرنا مالك حدثنا نافع** عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل ينزل
 ابتداء الامم **قال** اذا سئلتكم عن الامم تحسدهم في الامم وكان من الامم من لا يرفع يديه مع الاشارة
 اليها **اخبرنا مالك حدثنا وهيب بن كيسان** عن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في صلاة الفجر فلم يسئل الا ورا الامم **اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن سباب** عن ابي سلمة
 بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبرنا ان ابا هريرة قال سمعت ابا هريرة يقول

اخرى

سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقبل فيها بغيره الكتاب ففي خراج
هي خراج هي خراج غيرهما وقال قلت يا باهر بن ابي ابيان انا الكون وراة الاسم قال فخير ذري
وقال يا باهر بن ابي ابيان انا الكون وراة الاسم قال فخير ذري
الصلوة بيني وبين عبدتي نصفين نصفهما لي ونصفها لعبدتي ولعبدتي ما سأل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدتي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله انا على عبدتي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله حمدني
عبدتي وهذا الاية بيني وبين عبدتي يقول العبد انا ل عبد واياك تسعين وهذا الاية
بينني وبين عبدتي ما سأل يقول العبد اهلنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فتكلم العبدني ولعبدتي ما سأل قال محمد لا تقرأه خلف
الامام فيما حرمه ولا فيما لم يحرمه فيه بل كما جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة
قال محمد اخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن عاصم بن محمد بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال
من صلى خلفه اسم الله فله صلاة قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله السعدي
اخبرني ان ابن سيرين عن ابن عمر انه سأل القراءة خلف الامام قال بلكل صلاة الامام
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الجثن موسى بن ابي عاصم عن عبد الله بن
شاذان بن ابي جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلفه فان قرأه
الامام له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المديني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان من عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسا انا التسم من محمد من ذلك فقال ان تركت فقد
تركه ناسر يقتلني بهم وان قرأه فقد قرأه ناسر يقتلني بهم وكان القسم من لا يقرأ قال
محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن ابي ابراهيم قال سئل عبد الله بن شعور عن
القراءة خلف الامام قال انش فان في الصلاة خلفا وسبيلك ذلك الامام قال محمد
اخبرنا محمد بن ابيان بن صالح الترمذي عن حماد بن ابراهيم التميمي عن علقمة بن قيس انه سئل الله بن
سعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما حرمه وما خاف فيه الا الاولين ولا في الاخرين
واذا سلمني شاة واذا في الاولين بياحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الاخرين شيئا

عبدتي

قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور بن ابي ابراهيم عن عبد الله بن شعور قال انش
للقرآن فان في الصلاة وسبيلك الامام قال محمد اخبرنا بكر بن عمار حدثنا ابراهيم التميمي
عن علقمة بن قيس قال لان افسح على حمزة احب الي من في قراءة خلف الامام قال محمد اخبرنا
اسماعيل بن يونس حدثنا منصور بن ابراهيم قال قلت ما في خلف الامام ان رجلا اتهم قال محمد
اخبرنا اسماعيل بن حنبل بن يونس بن ابي عاصم عن عبد الله بن شاذان بن ابي جابر قال ام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العشر قال فقرأ رجل خلفه فقرأ الذي يليه فلما سئل قال لم عمن شي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشد وكففت ان تغسل خلفه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان له اسم فان قرأه له قرأه قال محمد اخبرنا داود بن قيس القزاز بن ابي حنبل
بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سئل قال وددت ان الذي يغسل خلف الامام في فيه
جنة قال محمد بن الحسن اخبرنا داود بن قيس المزالي اخبرنا محمد بن محمد ان عمر بن الخطاب
قال ليت في قم الذي يقرأ خلف الامام حجرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس حدثنا عمر
بن محمد بن زيد عن موسى بن خلف بن زيد بن ثابت محدثه عن جده انه قال من قرأ مع الامام فلا
سلوة له **باب الرجل يشيق بعض الصلوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان من كان اذا فات شي من الصلوة مع الامام التي يغفل فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام
ابن من يقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وهذا ناخذ لا تد يقضي بسلوته وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رجعوا من ركعتهم
سجد معهم قال محمد وهذا يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما أدركت
الصلوة ان كان قائما وان كان قاعا فقد يقضي الامام سلوته لانها في شي من الصلوة قال
محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلوة
قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
اذا فاتك الركعة فقد فاتك الصلوة قال محمد يخطئ الجدل بين مع الامام ولا يعتد بهما فاذا سلم

شبكة



الاسم قصي ركة ثالثة بسم الله بها وهو قول ايضاً **باب**
الرجل يقبل بالسورة في الركعة من الغيبته **اخبر** بن مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى
وجده يقبل في الاربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بما تحته القرآن وسورة من القرآن
وكان اجاباً يقبل بالسورة والسورتين والمث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقول في
الركعتين الاوليتين من الغيبته كما يتم القرآن وسورة سورة **قال** محمد بن السائب ان يقبل
في الفريضة في الركعتين الاوليتين بما تحته الكتاب وسورة في الاخرين بما تحته وان يقبل فيهما
اجزاً وان سقطت فيهما اجزاً وهو قول ايضاً **باب** الجعفر
بالقرآن في السلاة وما سقط من ذلك **اخبر** بن مالك اخبرني عمي ابو سفيان ان اياه اخبره
ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وان كان يشع قلة عمر بن الخطاب عند ابن جهم
قال محمد بن الجهم بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالذات جهره بالذات نفسه
باب امين في الصلوة **اخبر** بن مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** اذا اتى الامل
فانتوا فانتم من افواههم تأمين الملائكة عنيت له ما تقدم من ذنبه **قال** فقال ابن شهاب
كان النبي عليه السلام يقول امين **قال** محمد بن عبد الله بن عمار اذا فرغ الامام من امر الكتاب
ان يؤتمن الامام وتؤتمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فانما ابو جهمه فقال ومن من خلفك
الاسم ولا يؤتمن الامام **اخبر** بن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احكم اذا فارق الصلوة جاءه الشيطان فليصلي عليه
حتى لا يدرككم شئ فاذا وسبب العلم ذلك فليجهد سجدة تين وهو جالس **اخبر** بن مالك حدثنا
داود بن الجهم عن ابي سفيان بن عمار عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم صلوة العشاء تسلم في العتمة فنادى باليد من فقال امين صلوة رسول الله
نسبت **قال** كل لم يكن **قال** يا رسول الله قل كان يعجز ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس **قال** صدق ذواليد بن قيس الواعظ فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة
ثم سلم ثم سجدة سجدة تين وهو جالس سجدة التسليم **اخبر** بن مالك حدثنا زيد بن اسلم عن علي

ويجوز

رأيت

بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** اذا سئل احدكم في صلوة فلا يدري كم صلى لك
ام اربعا فليقم فليصلي ركعة وليسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى
خامسة سجد بها تين السجدة تين وان كانت اربعة فالسجدة تان ترشيه للشيطان **اخبر** بن
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاخر عن ابن جهم انه **قال** صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قصي صلوته ونظرنا تسليمة كتب وسجد سجدة
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **اخبر** بن مالك اخبرني عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
يا **قال** سالت عبد الله بن عمر عن ابن عباس وركعتين الذي يسألكم في الصلاة انما قال
فكلاهما **قال** فليقم وليصلي ركعة اخرى فانما تم سجدة تين اذا اضيق **اخبر** بن مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان **قال** يتوخى احدكم الذي ينظر انه لم يسي من صلاته
قال محمد بن عبد الله بن خالد اذا نسي انما سجدة تين اذا اضيق **اخبر** بن مالك حدثنا
وكل سهو فبهم وجبت فيه سجدة تان من زيادة وتصان سجدة تان من السهو بعد التسليم
ومن ادخل عليه الشيطان السك في صلاته فلم يدرك الا تسليماً واربعاً فان كان ذلك اول ما يقع بك فاسئل
صلاته وان كان يتسلى بذلك اكثر من مرة فليصلي ركعة واحدة ولم يضر على اليقين فانه ان تعاد لك
لم ينجح فيما يري من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك انما ركعتين **اخبر** بن مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد ان ابن عمر بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدة تين ثم ناء القمام فسجد بعض
اصحابه فخرج ثم لما قصي صلوته سجدة سجدة تين **قال** لا اذكر في التسليم او بغيره
باب الغيب في الصلوة وما يكون من تسوية **اخبر** بن مالك
حدثنا ابو جعفر الغائب **قال** رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوي الجصا تسوية خفيفة **وقال**
ابو جهم بن كثر يوماً اسئلي عن امر واخي فالتفت فوضع يده في قفاي ففعل في **اخبر** بن
مالك اخبرنا مسلم بن ابي عمير عن عبد الرحمن العاصمي انه **قال** رايت عبد الله بن عمر اذا
اجتهد بالجصا في الصلاة على الله فثبت يده **قال** اسئله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوضع يده في قفاي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
في الصلاة وضع يده في قفاي فثبت يده **وقال** اسئله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد

وتسوية

شبكة
الملك

ووضع كفة النبي عليه الصلاة والسلام في قبره صلى الله عليه وسلم
تأخذ وهو قول ابو حنيفة **باب** فانا نؤيد الجصا فلا بأس بقسوته مرة واحدة وربما افضل
وهو قول ابن حنيفة **باب** الشهادة في الصلاة **باب** اخبرنا مالك بن
عبد الرحمن بن القاسم عن عاصم بن هاشم انها كانت تشهد فقوله الخيرات الطيبات الصلوات الزكيات
الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
ورحمته وبركاته الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **باب** اخبرنا مالك بن
ابن شهيب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الحميد انه سمع عمر بن الخطاب عليه السلام
يعلم الناس الشهادة يقول قولوا الخيرات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليكم
انها النبي ورحمته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن عمر انه كان يشهد يقول اللهم الله الخيرات
والصلوات لله الزكيات لله السلام عليكم انما النبي ورحمته الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله شهدك ان محمدا رسول الله فيقول هذا في الركعتين الاولىين ويلعبون
بها ما يلهوا اذا قضاها تشهدا فاذا جلس في آخر صلوة تشهد كذلك الا انه يقدم الفتيحة ثم يعويضا
بها ما يلهوا فاذا اودان سلم قال السلام على النبي ورحمته الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم عن محمد بن زياد الا انه قال سلم عليه ما يلهوا من سائر صلواته **باب** مالك بن
الذي ذكره حسن بن علي بن شاذان شهد عليه من مسعود بن عبد الله بن شاذان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عليه وسلم وطيبه الطيبات **باب** قال مالك بن يحيى بن عمار بن يحيى عن سفيان بن عيينة
بن واسل الاسدي عن عبد الله بن حماد قال كانا ناسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السلام على الله تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا الخيرات لله والصلوات والسلام عليكم انما النبي
ورحمته الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **باب** قال مالك بن حماد بن مسعود ان نزلت من ربك او ينس منه جرحه
باب الشهادة في الجود **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن عمر انه كان اذا

الله

الح

عليه الصلاة والسلام
قال مالك بن يحيى بن عمار
بن يحيى بن عمار بن يحيى

يحدث وقع كفة من برزخه حتى يشهها على الجصا **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن عمر انه كان
يتول من وقع جفنته بالارض فيسحق كفيه ثم اذا وقع جفنته فليسح كفيه فان اليد من تحتها كما
يوجد الرخوة **باب** قال مالك نأخذ بيدي الرجل اذا وضع جفنته ساجدا ان يسح كفيه بجذبه
ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يجمعها فاذا رفع رأسه فجمع اصابعه ذلك **باب** فانا نؤيد الجصا
تجعل بيديه على الارض من تحت كسلا وثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابو حنيفة **باب**
المجلس في الصلاة **باب** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي جابر
الرجل يرفع رجليه في الصلاة فيصعد على كعبه قال الرجل فانا نؤيد الجصا **باب** ان الشكبي
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير في الصلاة
اذا جلس قال ففعلت وانما يؤيدني حدث السن ففعلت **باب** انها ليست بشيء الصلاة وانما
سنة الصلاة ان تسيب بملك اليمين وتطحنه بملك اليمين **باب** مالك بن يحيى بن عمار بن يحيى
جفنته وكان ملكه يلحف بذلك في الركعتين الاولىين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عليه وسلم رسول الله فيقول هذا في الركعتين الاولىين ويلعبون
بها ما يلهوا اذا قضاها تشهدا فاذا جلس في آخر صلوة تشهد كذلك الا انه يقدم الفتيحة ثم يعويضا
بها ما يلهوا فاذا اودان سلم قال السلام على النبي ورحمته الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم عن محمد بن زياد الا انه قال سلم عليه ما يلهوا من سائر صلواته **باب** مالك بن
الذي ذكره حسن بن علي بن شاذان شهد عليه من مسعود بن عبد الله بن شاذان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عليه وسلم وطيبه الطيبات **باب** قال مالك بن يحيى بن عمار بن يحيى عن سفيان بن عيينة
بن واسل الاسدي عن عبد الله بن حماد قال كانا ناسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السلام على الله تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا الخيرات لله والصلوات والسلام عليكم انما النبي
ورحمته الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **باب** قال مالك بن حماد بن مسعود ان نزلت من ربك او ينس منه جرحه
باب الشهادة في الجود **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن عمر انه كان اذا

شبكة



www.alukah.net

ركب فرسا فصنع عنه نجح شقة لا يمر فضلي صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جالوا
 فلما انصرف قال اما جعل الامام لي يوم به فاذا صلى قائما فصلوا قائما واذا ركع فاركعوا واذا
 قال سبح الله من حمله فقولوا ربنا لك الحمد وان قاعدا فصلوا فقولوا اجمعين **قال**
 محمله بهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا للظهور مثل نصف صلوته قائما فانما ما روي بقوله اذا
 صلى الامام جالسا فصلوا جالسا اجمعين نقله روي ذلك وقد جاء بالسنة **حدثنا بشر**
حدثنا احمد اخبرنا يحمي اخبرنا اسحاق بن يوسف بن اسحق السبعي عن جابر بن يزيد الجعفي
 عن ماسم الشعبي **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا يؤمن الناس احد بغلبي جالسا
 فاخذ الناس بهذا **باب** الصلوة في الثوب الواحد **اخبرنا مالك**
اخبرنا ياكين بن الاشج عن ابن سريج عن عبيد الله بن الحواري **قال** كانت بمكة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم رسالة صلى في الاربع والحيا وليس عليها ازار **قال** محمد بن ابي بكر اخبرنا
 ابن شهاب عن عبيد بن اليتيم عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الصلوة في ثوب واحد **قال** او ليكلم ثوبان **اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عيسى** عن
 ابي مرة جولي عن ابي ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام الفتح ثوب واحد ملتحفا بثوب **اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر** ان ابا
 مرة سأل عن ثوب واحد سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يتعشى وقلبه انثى ثوبه **قال** قلت وذلك صحاح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت ام هانئ بنت ابي طالب **قال** من جالسا
 هانئ فلا تنزع من صلته قائم فصلي فان كعابت ملتحفا في ثوب ثم انصرفت فقلت يا رسول الله
 زعمت اني ابي انما قال اخبرته فلان هبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد اخبرنا من اخبرته يا ام هانئ **اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي** عن ابيه انها كانت
 اتم صلته زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما اذا اشبه فيه المرأة **قال** في الثوب الواحد والدرع السابع
 التي تقيت ظهره قد مضى **قال** محمد بن ابي ابي طالب فاذا صلى الرجل في ثوب واحد فوضعه
 توشح وهو ثوب ابيض **باب** صلوة الليل **اخبرنا مالك اخبرنا**

صلى

نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل **قال** شي شي
 فاذا احدثي اجلكم ان تضع قلبك على ركعتيه واحدة فتوتر لها ما قال صلى **اخبرنا مالك** حدثنا الزهري
 عن ابن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة يؤتى
 منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطلع على شعثه الايمن **اخبرنا مالك** حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن
 ابيه عن عبد الله بن قيس بن محمد بن زيد بن خالد الجعفي **قال** قلت لابي محمد صلوة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **قال** فتوشدت عنقه او فسطاطه **قال** فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى
 ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون الليل قبلها
 ثم اوتر **اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر** عن عبيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **قال** ما من امرئ يكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله اجر صلواته
 وكان يؤمده عليه صلوة **اخبرنا مالك** حدثنا داود بن حكيم عن عبد الرحمن بن الاصح ان عمرو
 ابن الخطاب **قال** من فانه من جزية شي من الليل فقرأه من حين نزول النمس للصلوة المشر
 فانه لم يقه شي **اخبرنا مالك** حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه **قال** كان عمر بن الخطاب
 يبكي في ليلة ما شاء الله ان يبكي حتى اذا كان من آخر الليل انظر اهله للصلوة ويكوهه اليد
 وامر اهله بالصلوة واصطبر عليها لانساك ووقفا عن تركها والعاية للتموي **اخبرنا مالك**
اخبرنا محمد بن سليمان الوالبي اخبرني بكر بن مولى بن عباس ان ابن عباس اخبره انه باث عند
 ميمونة زوج النبي عليه السلام وهي خاتمه **قال** قالت اضطلع فاضطعت في عرض الوسادة
 واضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها **قال** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اذا انصف الليل وقبله قليل او بشوكه قليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح النوم عن وجهه
 بيده ثم قام فصلى **قال** بن عباس ففتت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
 ففتت الى جنبه **قال** فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
 بيده اليمنى فبسطها **قال** فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين سته مرات ثم اوتر ثم اضطلع حتى جاءه
 المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الشيخ **قال** صلوة الليل على ما شي



رسول الله ولا يزال ولا يجلد من الكبير حتى تضيء الشمس فتخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسك الذي اخذ بنفسك قال افتادوا وافتعوا وراجلهم فافتادوا
 شيئا ثم استر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فانام الصلوة فصلى وهم الصبح ثم قال حين تضيء الصلوة
 من نبي صلوة فليصليها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال واقم الصلوة للذكرى قال
 محمد بن انا اخذ الا ان يذكر عليه الساعات التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها
 حين تطلع الشمس حتى ترتفع ويتيقظ ويصف النهار حتى تزول وجلا من تحت الشمس حتى تغيب الشمس
 يومه فانه يصليها وان اجزيت الشمس قبل ان يغيب وهو قول ابو حنيفة اخبرنا مالك
 اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن يسير بن سعيد عن ابي بصير عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذ كان من الضحى ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد اذركها ومن
 ادرك من العشي ركعة قبل غروب الشمس فقد اذركها **باب**
 الصلوة في الليلة المطيرة وفي فصل الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى الصلوة
 في سنين في الليلة ذات بزدي وخرج ثم قال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يأمر المؤذن ان اذا كانت ليلة باردة ذات ملك يقول الاصلوا في الرجال قال
 محمد بن الحسن وهو خمسة وهي والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر
 عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلوة لم في يومك الا صلوة الجماعة قال
 محمد بن انا اخذ وكل حسن حدثنا ابن ابي عمير اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة الجماعة من صلوة الرجل وحده
 بسبع وعشرين درجة **باب** فصل الصلوة في السفر اخبرنا
 مالك اخبرنا يونس بن بكير عن ابن ابي عمير عن عاصم بن عمار قال فرغت الصلوة وكنت
 ركعتين في السفر والجسد في صلاة الجسد واقرت صلاة السفر حدثنا اسحق
 حدثنا ابيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج في السفر
 فصل الصلوة عليه من كل بن النسي حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج في السفر او
 معتبرا فصل الصلوة بغير الجماعة حدثنا ابي بصير اخبرنا مالك اخبرنا

ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ابيهم فصلى الصلوة في بيوتهم ذلك اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع انه كان يسانع مع ابن عمر البرية فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر
 اتم الصلوة الا ان يريد مسجدا لثقتان تام تواسد سائر الابل وشيئا الا فلا ثم اذا ارد ذلك قصر الصلوة
 حين يخرج من مسجده ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابو حنيفة **باب**
 المسافر يدخل المسجد او غيره حتى يتم الصلوة اخبرنا مالك بن ابي ناسر حدثنا ابن شهاب الزهري عن
 سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصل صلوة المسافر في كل موضع مكانا وان جسدك في ذلك اقل من عشرة ارجل
 اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر كان اذا قدم مكة حيا لم يقصر
 ثم قال يا اهل مكة اتوا صلوا ثم فانا تواسد ثم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
 يقسم مكة عشرة اقسام الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلواتهم اخبرنا مالك
 اخبرنا هشام بن عروة انه قال سلم بن عبد الله عن السفيان اذا كان في مكة في بيوتهم يخرج
 اليوم بالخروج قال بل الساعة فكان كذلك حتى لا يزال كسيرا ان يقصر ما يسع قال يقصر وان
 تاحو به شهره قال محمد بن يزيد قسر الصلوة اذا دخل المسافر من السفر الى مكة وان غزم على الغمام
 الا ان يعزم على مقام خمسة عشر فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالك
 اخبرنا حنيفة الخزاز قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على الفامة اربعة ايام فليتم الصلوة
 قال محمد واذا ساءت عليه يقصر المسافر حتى يجمع على الفامة عشرة ايام وهو قول ابن عمر
 وسعيد بن جبلة وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقصر
 الايام مني ربعا واذا طيلة نفسه على ركعتين قال محمد وبه لا ساءت اذا كان في الشام
 مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابو حنيفة **باب** فصل الصلوة في السفر
 في الصلوة في السفر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال انما يقصر في السفر في الصلوة بالعدد
 السور واول الفصل بزيد من كل ركعة سورة قال محمد يقصر في السفر بالساعة اذا كان في
 مكة والمسافر والمطارق ونحوها **باب** الجمع بين الصلواتين والصلوة
 والمطيرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتمع
 بين الصلوة جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين الصلوة

ما سئل ان يصلي مع الناس الست ولامسها فقال **باب** ولكن قلت قلت في هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل من الناس وان كنت قد سئمت **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عمر كان يقول من لم يلح صلاة الغروب او الصبح ثم ادركها فلا يفلحها فغيرها فقل صلى الله عليه **باب** اخبرنا
مالك اخبرنا عفيف بن عمر والشهبي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال
اي اصيلي ثم ايا السجدة فاجد الاسم يصلي انا يصلي معه قال نعم صلى الله عليه ومن فعل ذلك فله مثل
سهم جميع او سهم جميع **باب** قال محمد بن ابي بكر ناخذ وناخذ على ابن عمر ايضا لا يعد صلوة
الغروب والصبح لان الغروب وتر فلا يبعث ان يعدل النطق وتر ولا صلوة تلوع بعد الصبح وكذلك
العشر عند ناهي عن قول الغروب والصبح وهو قول ابي حنيفة **باب**
الرجل يحنن الصلوة والمعام بانهما ينزل **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انهما كانا يترقب
اليه العام فيصعد قراة الامام وهو في بيته فلا يتخل عن طعامه حتى يقيني منه حاجته **باب**
محمد لا يترقب هلالا شامسا وما يجبان شمسها تلك الساعة **باب**
فصل العشر والصلوة بعد العشر **باب** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه
رأى عمر بن الخطاب يضرب النكاد بن عبد الله في الركعتين بعد العشر **باب** قال محمد بن ابي بكر
ناخذ لا صلوة تلوع بعد العشر وهو قول ابي حنيفة **باب**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال الذي يتوند العشر كانا ونواهل اوله
باب وقت الجمعة وما يسبح من الالف والالف **باب** اخبرنا مالك
اخبرنا ابو عبيد بن اوس بن ابي ابي بن ابي قال كنت اري بكنته لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة
تخرج الى الجبل والشجد العنيد فاذا غشي الالف تمشى على الجبل الجدار يخرج عمر بن الخطاب الى
الصلوة يوم الجمعة فصلى الجمعة ثم يخرج قبل قائله الف **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان لا يزوج الى الجمعة الا وهو من سئلته الا ان يكون محرم **باب** اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد الصلاة الثالث يوم
الجمعة **باب** قال محمد بن ابي بكر ناخذ وناخذ والناه الثالث الذي زيد الصلاة الاصل وهو قول
ابى حنيفة **باب** اخبرنا مالك حدثنا حمزة بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد

ان الفحاح بن قيس سأل النعمان بن بشير سئل اذا كان يقول بسم الله صلى الله عليه وسلم ط
سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقول بسم الله صلى الله عليه وسلم **باب** اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن ثعلبة بن ابي سلمة انهم كانوا زمانا ممن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر
فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلستنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقلم
عن سكتنا فلم يتكلم احد **باب** اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خرج وجهه يقطع الصلاة وكلا
يقطع الكلام **باب** اخبرنا مالك اخبرنا ابو القاسم عن مالك بن الحارث بن عثمان بن عفان كان
يقول في خطبته قل يا بلغ ذلك ان خطبت به اذا فاه الامام فاستعوا وانصتوا فان المنصب
الذي لا يسمع من الخطبة مثل بالساح المنصب **باب** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الامير
من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصب
والامام يخطب فقد لغوت **باب** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن
بن قيسه دنا والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قيسه فوسعه **باب**
صلوة العبد من امر الخطبة **باب** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد بن جابر عن عبد الرحمن
قال شهدت العبد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذا من المؤمنين
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهم يوم وفطرهم من صياهم والآخر يوم تاكلون من نجوم
نسايتكم **باب** قال ثم شهدنا العبد مع عثمان بن عفان فخطب ثم انصرف فخطب فقال انه
قد اجتمع لكم في يومكم هذا عباد من اجتمع اهل العالمة ان يتكلم الجمعة فليظن بها
ومن احب ان يرحم فليرحم فقد اذنت له **باب** قال ثم شهدت العبد مع علي وعثمان بن عفان
فصلى ثم انصرف فخطب **باب** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يقفان ذلك **باب**
محمد بن ابي بكر ناخذ وناخذ وناخذ لاهل العالمة انهم ليسوا من اهل المشرك وهو قول ابي حنيفة
باب صلوة العبد قبل العيد او بعد **باب** اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعد **باب** اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم بن ابي هريرة ان كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات **باب** محمد بن ابي بكر ناخذ

ان ابا القاسم



قبل صلوة العيد فأتبعها ما فان شحيت وان شئت لم تسلم وهو قول ابو حنيفة ٥٥
باب القراءة في صلوة العيدين ٥٥ اخبرنا مالك حدثنا حمزة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا ابي القاسم الليثي ماذا
كان يقول به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والعقود قال كان يقول بقران القرآن
الجيد واقرنت الساعة وانشق القمر ٥٥ **باب** التلبس في العيد
اخبرنا مالك الخبر نافع قال شهدنا الاضحية والعقود مع ابي هريرة وكثير في الاضحية
سبح تكبيرات قبل القراءة وفي الاضحية خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد فلا يختلف
الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن
سعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا حسنا واربعا في تكبير الاضحية والعيدين كما في الركوع
ويوالي يان القرآن بين يوحنا في الاضحية وبقية التلبية الثانية وهو قول ابو حنيفة ٥٥
باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل ٥٥ اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
فصلى بصلواته ما سكر كثير ثم كثر وامر القابلة ثم اجتمعوا الثالثة والرابعة فلكسوا الظلم فخرج بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتكم البارحة فلم يمنعني
ان اخرج اليهم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ٥٥ اخبرنا مالك حدثنا سعيد
القطيري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان قال لاغيره على احد في عشرين ركعة تسليما او بقران فافضل عن ختمين او طويهن
قالت فقالت يا رسول الله انما قبل ان تعبر وقتا يا عائشة عينا شيئا ما ان لا ينام
عليه ٥٥ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرتقب في قيام رمضان من غير ان ينام ويصوم فيقول من قام رمضان
ايامنا واجسادنا غفر له ما تقدم من ذنبه ٥٥ قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافه اذ بكر وصلى من خلافه عمر بن الخطاب ٥٥ اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان ابا عبد

قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتقب في رمضان

ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان ابا عبد

مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اذ اذاعتهم قين ببطء الرجل لنفسه فيصلي
الرجل ويصلي بسلامة الرهط فقال عمر والله لا اظنني اوجعت هؤلاء على قاري واحد لكان
اشغلهم عن غيرهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بسلامة قاريهم فقال نعمت اليلة هذه والتي يتسامون عنصا افضل من التي يقومون بزياد
اخبرنا مالك وكان الناس يقومون اوله قال محمد بهذا كله تاخذ لابس بالصلوة في شهر
رمضان ان يصلي الناس بسلامة باسما لان المسلمين في اجمعوا على ذلك وراوه حسنا وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما راف المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رافه المسلمون
فسيئا وهو عند الله قبيح ٥٥ القنوت في صلوة العيدين ٥٥ اخبرنا مالك عن نافع قال كان
ابن عمر لا يقف في الصبح قال محمد بهذا تأخذ وهو قول ابو حنيفة ٥٥ فصل صلوة
العيدين في الجماعة وامر بركعتي العيدين ٥٥ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
ابن ابي شامة ان عمر بن الخطاب وفد سليمان ابن ابي حنيفة في صلوة الصبح وان عمر على
السوق وكان منزلا سليمان بين السوق والمسجد فنزل عمر على ابي سليمان الشافعي فقال لم ار
سليمان في الصبح فقالت يا بني يصلي بركعتيه عنده فقال عمر لان الشهد صلوة آجت الي
من ان اقوم ليلة ٥٥ ملك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح ويأ الصبح
ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقيم الصلوة ٥٥ قال محمد بهذا تأخذ الركعتان قبل صلوة العيدين
خفيفتان ٥٥ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راي رجلا ركع ركعتي العيدين اسلمج
فقال من عمر تا شانه فقال نافع قلت يقول بين صلوة قال ابن عمر واي فضل افضل
من السلام قال محمد ويقول بن عمر تأخذ وهو قول ابو حنيفة ٥٥ طول القراءة في الصلوة ٥٥
وما يجب من الخفيف ٥٥ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زبير بن
عزيرة ان الفضل انما سمعت يقول في ركعتي الصبح فيقول يا ايها الذي لا اله الا الله
انها لك ما سمعت رسول الله يقول في ركعتي الصبح فيقول يا ايها الذي لا اله الا الله
بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذي لا اله الا الله

الصحيح

إلى الشام فاستلوا إلى الكعبة قال محمد بهذا أخذ فمن أخطأ القبلة حتى صلا ركعتين
 أو ركعتين ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فليخرف إلى القبلة فصلي ما بقى ويعتد ما مضى وهو
 قول أبي حنيفة الرجل يصلي بالتوم وهو جيب أو حبل أو غيره قال ابن مالك حدثنا
 أسعيل بن بكير عن سليمان بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب صلي الصبح ثم ركب إلى الجوف
 فيا بعد ما طلعت الشمس فرأى في توبه اختلافا فقال لفلان حدثت وما شعرت وأخذ
 غلظ علي الإخلاق منذ أولت امرئ الناس ثم غسل ما رأي في توبه ونجس ثم اغتسل ثم قام فصلى
 الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد بهذا أخذ ونوي أن من علم ذلك ثم صلي خلفه
 عموت عليه أن يعيد الصلوة لا أعادها ممن لأن الإمام إذا فسدت صلواته فسدت
 صلوات من خلفه وهو قول أبي حنيفة الرجل يركع دون الصف أو يقول في ركوعه
 أخير ما ملك أخير ما بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن جندب أنه قال دخل زيد
 بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم ركب حتى وصل الصف قال محمد هذا بخبري
 وأحب البنا أن لا يركع حتى يصل الصف وهو قول أبي حنيفة
 بن فضال عن الحسن أنه أبا يركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلواته
 ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرمنا ولا نأخذ
 قال محمد فعملا نقول وهو مخوي وأحب البنا أن لا يفعل أخير ما ملك أخير ما نافع
 سولي بن عمر عن إبراهيم بن عبد الله بن جندب عن عبد الله بن جندب عن علي بن يطالب أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يها من لبس الشبي وعن لبس المعصم وعن تحتم الذهب وعن
 قراءة القرآن في الركوع قال محمد بهذا أخذ كره القراءة في الركوع والسجود وهو
 قول أبي حنيفة الرجل يصلي وهو يحمل الشبي أخير ما ملك أخير ما عامر بن
 عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزبي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي تائه
 أو قائمته أخير ما ملك أخير ما يبول الشري فولي عن ابن عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

الذي شاربون بها
 من اليمن شهر

بن عوف عن عائشة نزع النبي عليه السلام أنها أخير منه قال كنت أنام بين يدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رجل يخل في ثقلته فاذا سجد عن يني تعففت وخطي إذا نام بظلمتها والبيوت
 ليس فيها نوسيل مصابيح قال محمد لا تزي بأشياء من يخطي الرجل والمرأة ثامة أو جعة
 بين يديه أو إلى جنبه أو تغسل إذا كانت تصلي في غير صلواته إنما يكن أن تصلي إلى جنبه أو بين
 يديه وهما في صلواته واجلة أو يصليان مع انمام واحد فإن كانت كذا أن فسدت صلواته وهو
 قول أبي حنيفة صلوة الخوف أخير ما ملك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا سئل
 عن صلوة الخوف قال يتقدم الأمام ويقرأ بقراءة الناس فيصلي الحمد سجدة ويكون طائفة بهم
 يئنه وبين العدة ولم يصلوا فاذا صلي الذين معه سجدة أشأخروا مكان الذين لم يصلوا
 ولا يسألون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم يسرف الأمام وقد سئل سجدة
 ثم يقوم كل واجلة من القارئتين فيصلون لأنفسهم سجدة بعد أن صرف الأمام ويكون
 كل واجلة من القارئتين قد صلوا سجدة تين وإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا واجلا أيا ما
 على قلوبهم أو ركبتا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها قال نافع ولا يرى عبد الله بن عمر
 الأحذ منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بهذا أخذ وهو قول أبي حنيفة
 وكان ملك بز نيس لا يأخذه باب وضع الصبي على اليسار في الصلوة
 أخير ما ملك حدثنا أبو جازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون
 أن يضعوا الخطأ اليمنى على راعيه اليسرى في الصلوة قال أبو جازم ولا أعلم إلا أنه ينبغي ذلك
 قال محمد ينبغي لصلي إذا قام في صلواته أن يضع يده اليمنى على راعيه اليسرى تحت
 الشرة ويبري يفسوه إلى موضع سجوده وهو قول أبي حنيفة باب
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم أخير ما ملك حدثنا عبد الله بن بكير عن أبيه
 عن محمد بن سلمة الزبي أخير ما أبو محمد الساعدي قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف تصلي قولوا اللهم صل محمد وآله واجده وذريته كما صليت على إبراهيم وآله صلواتك
 وذريته كما باركت على إبراهيم آله حمدا حميدا أخير ما ملك أخير ما نعيم بن محمد بن علي عن
 ابن الخطاب أن علي بن عبد الله بن زيد الأشتر ركب أخيره وهو عبد الله بن زيد الذي ركب النذلة

شبكة

الألوكة

في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان اخبرني قال انانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد ابوالنخعات
امرنا الله تعالى ان نقتل ملكا يا رسول الله فكيف نقتل ملكا قال نعمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى نعلم اننا لم نسأله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمت قال محمد بن ابي جعفر **باب الاستسقاء** اخبرنا
ملك اخبرنا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عبد بن عمير بن عيسى يقول
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاستسقا
وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد بن ابي حنيفة وكان لا يرى في الاستسقا
صلوة وانما في قولنا نقتل بالثامن ركعتين ثم يدعو ويقول رداؤه فيجعل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام **باب الرجل يخطب ثم**
يجلس في موضع الذي صلى فيه **اخبرنا ملك اخبرنا** ناعم بن عبد الله المخرمي انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في صلاة لم يزل
اللائكة تسلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من صلاته فجلس
في مجلس في المسجد بنظر الصلاة لم يزل في صلوة حتى يقبل **باب**
صلوة الفجر بعد الفريضة **اخبرنا ملك اخبرنا** حدثنا نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل قبل الفجر ركعتين ويجد هار ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين
وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يقبل بعد الجمعة في المسجد يقصر في المسجد ويجد
قال محمد بن ابي جعفر وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل قبل
الفجر اربعاً اذا زالت الشمس وثلاثة ابواب الاشارة من ذلك قال ان ابنا
السائب في هذه الساعة فاحت ان يقبل في غيرها قال يا رسول الله انما يقبل
بينهن بسلام قال لا اخبرنا بذلك ابي بكر بن عمر بن ابي جعفر عن ابراهيم بن اسحق عن ابي ابراهيم
الاشاري **باب الرجل من القرآن وهو جيب** اذ كان على ظهره

اخبرنا

اخبرنا ملك اخبرنا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لآمن القرآن الاطهار **اخبرنا ملك اخبرنا**
بناجع عن ابن مسعود انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقبل القرآن الا وهو طاهر قال محمد
وهذا طاهر ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا يجزئ له واجد لا بأس بقرآن القرآن على غير طهر
الا ان يكون جنب **باب** الرجل يجتر ثوبه والمرأة تجتر ثوبها فيغلق به قدر
وما كره من ذلك **اخبرنا ملك اخبرنا** محمد بن عمار بن عمارة بن عباس بن عمرو بن حزم عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث النخعي عن ام ولد لابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ابليس ذليل وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما يغتسل **قال** محمد بن ابي بكر بن محمد بن
الذليل قد يكون الكثر من قدر الذم الكبر المتعالي فاذا كان كذلك لا يغتسل فيه حتى يغسله
وهو قول ابي حنيفة **باب** في فضل الجهاد **اخبرنا ملك اخبرنا**
ابو النضر عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجاهل
في سبيل الله كمثل الضأن الضأن الذي لا يعرف من صياحه ولا صلوة حتى يرجع **اخبرنا ملك**
حدثنا ابو النضر عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو ددت لوانا نزل في سبيل الله فاقبل ثم اخيا فاقبل ثم اخيا فاقبل وكان
ابو هريرة يقول نك اشهد الله **باب** ما يكون من الموت شهادة **ن**
اخبرنا ملك اخبرنا عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن جابر بن عتيق
اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز يهود عبد الله بن ثابت فومك قد غلب فصاح
به فلم يجبه فاسترح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فليثا عليك يا ابا النسيج
فصاح النسوة ويكفن فجعل بن عتيق يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكن
فاذا وجب فلا تكلمن باكة قالوا وما الوجوب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذ ماتت قالت ابنته واهل ان كسلا رجوان تكون شهيدا فانك قد كتقت قصبت جهنم ارك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فلا وقع اخبرنا على قدر ثوبه وما اعتدوت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوا
 القتل في سبيل الطغون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والبطون شهيد
 وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت لهدم شهيد والمرأة يموت بجمع شهيد **اخبرنا**
 ملك حدثنا يحيى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **قال** يئتمرون
 يحيى ويحل غضن اشوك على الطريق فاتحره فشكر الله له وعجزه وقال **قال** الشهداء خمسة
 الملقون شهيد والمغزون شهيد والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **وقال**
 لو نزل الناس في النار والصف الاول ثم يجدوا الا ان استهوا ولو يعلمون ما في النعيم
 لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العنت والصنح لانوحها ولو جئوا **باب**
 المرأة تغسل زوجها **اخبرنا** ملك بن ابي اسحق اخبرنا عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله محمد بن
 امرأة ابي بكر حين توفي ثم خرجت فساك من حضرة هاشم العاجرين فقالت في صابئة
 وان هذا يوم شهيد البئر فهل يله من قتل قالوا لا **قال** محمد وبهذا نأخذ لابي اسحق
 ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا تغسل من قتل الميت ولا وضوء الا ان يعليه شيء من
 ذلك الا غسله ما يلقى الميت **اخبرنا** ملك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص ان قال الميت تقدر وتودر ويلى بالتوب الثالث وان لم يكن
 الا توت واحد من **قال** محمد الا ان يغسل الغائبة مثل التوب الا ان احب التناكر
 ان يودر ولا يغتسل الا يغتسل الميت لا يغتسل من توفى من الامن ضرورة وهو قول **ابن**
باب النبي بالجنازة والشئ معها **اخبرنا** ملك اخبرنا نافع ان ابا
 هريرة قال استمعوا جنانكم فانما هو خير نقل موته اليه او شق للموتة عن قلوبكم
قال محمد وبهذا نأخذ السبعة بها احب الناس الا بطار وهو قول **ابن**
اخبرنا ملك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة
 والخلفا هلم جذا وابن سوا **اخبرنا** ملك حدثنا محمد بن المكي عن ابي هريرة عن عبد الله
 بن هذير انه راى عمر بن الخطاب يذم الناس اسم جنازة ويذم بنت محبس **قال**
 النبي ما سماها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول **ابن** الميت لا يبع بنا

ان توفى في الجنازة
 ان توفى في الجنازة
 والله اعلم بالصواب

اخبرنا ملك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد القعقبي ان ابا هريرة قال ان شيع بن ابي عبد
 مؤنفة ومجنونة في جنازة **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول **ابن** الفيام للجنازة
اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن خبيز
 بن نطم عن شعوب بن الحكم عن ابي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في
 الجنازة ثم جلس بعد **قال** محمد وبهذا نأخذ لان في الفيام الجنازة كان هذا شي وفن
 وهو قول **ابن** **باب** الغسل على الميت **اخبرنا** ملك حدثنا
 سعيد القعقبي عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تغسل على الجنازة فقال انما الغر والله اخبر
 اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت ثم تحدث الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن
 عبدك وابن امك كان شهيد الا الله لا انت وان تجلنا عندك ورسولك وانما علم به ان كان محسنا
 فزيد احسانه وان كان سيئا فجاوزه عنه اللهم لا تحزننا اخرجه ولا تقنا بقل **قال**
محمد وبهذا نأخذ لا قنارة على الجنازة وهو قول **ابن** **اخبرنا** ملك حدثنا نافع
 ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسبح من ليه **قال** محمد وبهذا نأخذ تسلم عن
 يمينه ويساره ويسبح من ليه وهو قول **ابن** **اخبرنا** ملك حدثنا نافع ان ابن عمر
 كان يصلي على الجنازة بعد العشاء وبعد الصبح اذا صليت اوقتها **قال** محمد وبهذا نأخذ
 لا بأس بالصلاة على الجنازة في ذلك الساعةين سالم تطلع الشمس او تغرب الشمس وضوء اللخب
 وهو قول **ابن** **باب** الصلاة على الجنازة في السجدة **ابن**
اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على جنازة الا في السجدة **قال** محمد
 لا يصلي في السجدة وكذلك بلغنا من ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدية خارج من السجدة وهو
 الموضع الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه **باب**
 الزجاء على الميت او تحمله او يغسله هل يغفر ذلك وضوءه **اخبرنا** ملك اخبرنا نافع
 ان ابن عمر خط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل السجدة فلم يتوشأ **قال** محمد
 وبه نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من خط شئ او كتبه او غسله وهو قول **ابن**
ابن الرجل يذك الصلاة على الجنازة وهو على عين وضوء **ابن**

الجنازة

اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر
قال محمد بن وهب ناخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهرا فان فاجسته وهو طاهر يطهر
تيمم وصلى وهو قول ابي حنيفة **باب** الصلاة على الميت بعد
ما دفن اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وحسح بهم الى القبيل وصفت بهم وكثر
عليه اربع تكبيرات اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب ان اباسامة بن جهل بن حنيفة اخبره
ان ميكنة مرساة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعها قال وكان رسول الله
السلم يعود المساكين ويصال عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات فاذا نزل
بها قال فاتي جنازتها ليلتك هو ان يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآيات
اصبح رسول الله اخبرنا بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم اترككم ان تؤذنوا فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخبر بك لئلا ونؤذنك قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صفت بالناس على قبرها ففعل عليها ثلثين اربع تكبيرات
قال محمد بن وهب ناخذ التلبس على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة
قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لغتوه الا ترى انه صلى على الضاحي بالدرعية
وقدمت بالحبشة فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطهور فلبثت كعقبها من الصلوات
وهو قول ابي حنيفة **باب** ما روي ان الميت يعذب بكتابه الحج
اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا يسكب على موتاهم قال الميت
يعذب بكتابه اهل عليه اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن حمزة
ابن عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ترفع النبي صلى الله عليه وسلم
وتذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب بكتابه الحج فقالت عائشة يعذب
الله لانه سمع ان الله لم يلدن وب ولكنه قال شيئا واخطاه انما ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة نيكى عليها فقال انهم ليس يكون عليها وانها تعذب في قبرها قال
محمد بن وهب ناخذ عائشة ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**

عليها

بكتابه

القبور يخذلها او يصلي اليه او يتوسل **باب** اخبرنا ملك حدثنا الزهري عن سويد بن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يقول اتخذوا لانياسهم
ساجدة اخبرنا ملك قال بلغني ان علي بن ابي طالب كان يتوسل عليها ويصلي على
عليها **ابواب** الزكوة **باب** زكوة المال اخبرنا ملك اخبرنا
الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكائكم فمن كان
عليه دين فليؤد دينه حتى يحصل الموالك فتؤدوا مشعا الزكوة قال محمد بن وهب ناخذ
من كان عليه دين وله مال فليؤد دينه من ماله فان يؤد ذلك ما يجب فيه الزكوة
زكاه وتلك ما سادتهم وعشرون ذكرا فصاعدا وان كان الذي بقي من ذلك بعد ما بلغ
من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا ملك اخبرنا
انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وطيه مثله من الدين اهلته الزكوة فقال لا
قال محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** ما يجب فيه
الزكوة اخبرنا ملك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصيرة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمسة اوسق
من التمردقة ولا في ما دون خمسة اواق من الوريق صدقة وليس في ما دون خمس دراهم من الابل
صدقة قال محمد بن وهب ناخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في حنيفة واجلة فانه
كان يقول فيها اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت لشرب ففحشا او
يسقيها السائر وان كانت لشرب يغوب او ذاب اليم تنصفت العشر وهو قول ابراهيم
القعقي وبجاهد **باب** المال متى يجب فيه الزكوة اخبرنا ملك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
قال محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان كان يكسب مالا يجمعه الى مال
صانع مما يركب فاذا وجبت الزكوة في الاول ذكرا لثانيه معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
القعقي **باب** الرجل يكون له الدين هل عليه زكوة اخبرنا
ملك اخبرنا محمد بن عتبة بن مولي الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن كتاب له فاطمه قال

شعلا
ملك اخبرنا

قال
الاوقية في الحور
وقد اربعة درهما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الزكوة

قال في الركا والحر قيل يا رسول الله وما الركا قال الما الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلق السموات والارض في هذه العادين وفيها العشر وهو قول ابي حنيفة والعمامة بيان
باب صدقة البقر **باب** اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس
من لما ورس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامر ان يأخذ
من كل بلدين بقرة ثلثا ومن كل اربعين مائة فاني سادون ذلك فاول ما يأخذ منه شيئا
وقال لم استخ فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى يرجع اليه فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يعلم معاذ **قال** محمد بن ابي نعيم في اقل من بلدين من البقر ركوة
فاذا كانت ثلثين فغيرها ثلثين او ثلثين او ثلثين او ثلثين فاذا بلغت اربعين
فغيرها ثلثين وهو قول ابي حنيفة والعمامة **باب** السنون
اخبرنا مالك حدثنا نافع **قال** سئل ابن عمر عن الكثر فقال هو المال الذي لا يؤذي
ركوته **باب** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة **قال** من كان
له مال لم يؤد ركوته سئل له يوم القيامة عجا ما اقرع له زيتان يملكه حتى يمكفه
فيقول انا كثر **باب** من تجل الصدقة **باب** اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن علي بن ابي ريان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا تجل الصدقة لغني
الا لستره لغاري في سبل الله ولعامل طلبها او لغارم او لرجل اشترها بالمال او لرجل له
جار وسكين تصدق على السكين فاهدي الى الغني **قال** محمد بن ابي نعيم والغازي
في سبل الله اذا كان له منها حتى يقدر على الغد وفي سبل الله لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا
وكذلك الغارم كان عنده وقفا بدينه وتفضلت فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا
وهو قول ابي حنيفة **باب** زكوة النظم **باب** اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحث زكوة النظم الذي للمال الذي يجمع عنده قيل النظم سئل
او لثقة **قال** محمد بن ابي نعيم في زكوة النظم قيل ان يخرج الرجل الى المسك وهو
قول ابي حنيفة **باب** صدقة الزيتون **باب** اخبرنا مالك
عن ابن شهاب **قال** صدقة الزيتون العشر **قال** محمد بن ابي نعيم اذا خرج منه خمسة

٤٤

٤٥
او سبعة فصاعدا ولا يفتت في هذا الزيتون انما يفتت في هذا الزيتون وانما في قول ابي
حنيفة في قليله وكثيره العشر **ابواب** الصيام **باب** الصوم لروية
المسال والافطار لرؤيته **باب** اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان **قال** لا تصوموه حتى تروا الهلال ولا تطعموا حتى تروه
فاني فم عليكم فاقبلوا له **قال** محمد بن ابي نعيم وهو قول ابي حنيفة **باب**
متى يحرم الطعام على العتامة **باب** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر **قال** رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ان اتمم لكم
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله **قال** وكان ابن ابي عمير ينادي حتى ينادي
استجبت **قال** محمد بن ابي نعيم في شهر رمضان ليحرم الناس وكان ابن ابي عمير ينادي
للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي
ان اتمم لكم **باب** من اظلم سحابة في شهر رمضان **باب** اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اظلم في شهر رمضان فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكف يمينه او يمينه شهرين متتابعين او اطعم سبعين مسكينا
قال لا اجد **قال** فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** هذا تصديق به **قال**
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد اجمع اليه مني **قال** محمد بن ابي نعيم
اذا افكر الرجل سحابة في شهر رمضان ياكل او يشرب او يجمع فعمله قضاء يوم مكانه وكفاة
الظها وان يمتنع رقبته فان لم يجد مسكينا شهرين متتابعين فانه لم يبلغ المم سبعين مسكينا الظل كسائر
نصف صاع من حنطة او ساع من تمر او شعير **باب** الرجل يطلع
الفجر في رمضان وهو جنب **باب** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد
ابو بونس مولى مايشة عن مايشة ان رجلا **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الباب وانا اسرع اليه استجبت جنبا وانا اريد الصوم **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اشبع جنبا ثم اغفل فاسوم **قال** الرجل انما استسأنا فادعنا الله لك ما نعلم من ذنوب
وما نأخو فغضب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** والله اني لارجو ان اكون احشاكم الله عز وجل

ابو هريرة
عن ابن شهاب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهذا نأخذ التليية هي التليية الأولى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فمنس
وهو قول **ابو حنيفة** والعامة من فقهاينا **باب** متى يقطع
التليية **اخبرنا** ملك **اخبرنا** عبد بن ابي بكر التميمي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما عابدا
للعزة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يزل الهبل
سنا فلا ينكر عليه ويكتب الملبس فلا ينكر عليه **اخبرنا** ملك **اخبرنا** بن شهاب بن عبد الله بن
عمرو قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه فانا نحن فكلين **قال** محمد بن ابي بكر
ان التليية هي الواجبة في ذلك اليوم لان التكبير لا يكثر على حال من الحبال والتليية لا ينبغي ان
يكون الا في موضعها **اخبرنا** ملك **اخبرنا** نافع ان عبد الله بن عمرو كان يلع التليية اذا
اسبى الى الجرح حتى يطوف بالبيت والصفا والرفقة ثم يلبس حتى يقبل ومن منى الى عرفه
فاذا غابا ترك التليية **اخبرنا** ملك **اخبرنا** عبد الرحمن بن التميمي ان عابدة
كأنت كانت تنكر التليية اذا راحت الى الوقت **اخبرنا** ملك **اخبرنا** حذابي طرفة بن ابي علقمة
ان امه اخبرته ان عابدة كانت تنزل بعرفة ثم تحولت فترأى في الأراك وكان
عابدة تهب ما كانت في منى وما كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الوقت تركت الابل
وكانت تقيم مكة بعد الحج فاذا كانت قبل هلال المحرم خرجت حتى تأت الحنيفة فتأتي
بها حتى تربي الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعزة **قال** محمد بن ابي بكر
او ترون النبي حتى يرمي الحجرة باقل حصة يوم العزة فعند ذلك يقطع التليية **قال** محمد بن ابي بكر
بعرة يفسدتم النبي حتى يسلم الركن للطواف بذلك جاءت الاثار عن بن عباس وغيره وهو
قول **ابو حنيفة** والعامة من فقهاينا **دفع الصوت بالتليية** **اخبرنا**
ملك **اخبرنا** عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الجيوش بن هشام اخبره
ان خلا من الشائب الامساري ثم من بني الجيوش بن الجيوش اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا في جهنم لعل عليه السلام فاسرني ان اسراحتا و من منى
ان من رفعوا اصواتهم بالاهلال والتليية **قال** محمد بن ابي بكر **دفع الصوت بالتليية**
او نقل وهو قول **ابو حنيفة** والعامة من فقهاينا **القران بين الحج والعزة**

اخبرنا

اخبرنا ملك **اخبرنا** عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل حج ومن اهل عزة ومنهم من
جمع بين الحج والعزة **قال** محمد بن ابي بكر ان اهل العزة واكثر من كان اهل الحج ارجح بين الحج
والعزة فلم يحلوا **قال** محمد بن ابي بكر **ابو حنيفة** والعامة **اخبرنا** ملك **اخبرنا**
نافع ان عبد الله بن عمرو خرج في الغنفة معتمرا **قال** ان هذا من البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** محمد بن ابي بكر **ابو حنيفة** والعامة **اخبرنا** ملك **اخبرنا**
الفتى الى اصحابه **قال** ما اشرفهم الا واحد اشهدكم اني قد اوجيت الحج مع العزة فخرج
حي اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والرفقة سبعا لم يزد عليه وراى ذلك مجزئا
عنه واهدي **اخبرنا** ملك **اخبرنا** حذنا سلفه بن يسار المكي **قال** سمعت بن عمرو ودعنا
عائنه قبل التزويج بيومين اوله ودخل عليه الناس فاشاؤوا فدخل عليه ويحل من اهل اليمن
ثامرا الراى **قال** يا ابا عبد الرحمن اصغرت رأسي واخسوت بعزة مفردة فماذا ترى
قال ابن عمر لو كنت معك حين احمرنت لاسرنا ان نزل بها جميعا فاذا قلت طفت البيت
وبالصفا والمزومة وكت طرا جرمك لا تجل من شئ حتى تنهما جميعا يوم العزة وتجو هليل
قال له ابن عمر هذا ما تطار من شعرك واهله **قال** له امرأة الميت وسأله يد يا
الرحمن **قال** هدية لسا كل ذلك يقول هدية **قال** ثم سكت بن عمرو اذا انذنا الخروج
قال انا والله لو لم اجده الا شاة لظان ان ادخما احب الي من ان اصوم **قال** محمد بن ابي بكر
نأخذ القران **قال** عبد الله بن عمرو فاذا كانت عذرة وقد حضر الحج فطاف لها وهي
فليقتصر ثم يحكم بالحج فاذا كان يوم الخروج وشاة تجوز به **قال** عبد الله بن عمرو وهو
قول **ابو حنيفة** والعامة من فقهاينا **اخبرنا** ملك **اخبرنا** بن شهاب ان محمد بن
عبد الله بن نوفل بن الجيوش بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سوطا بن ابي وقاص والعصا بن
فليس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يدكران المتعق بالعزة الى الحج **قال** فقال
بن قيس لا يصنع ذلك الا من يهل من الله **قال** عبد بن ابي وقاص بن قيس ما قلت قد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصغنا فامعه **قال** عبد بن ابي وقاص

اخبرنا

تارة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الافراد بالحق وافراد العورة فاذا قرن طاف بالبيت لغزته وسعي بين الصفا والموودة طواف
وسمين اجب اليان طواف واحد وسعي واحد اثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه
اتوا القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والخامة من قمتنا
اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اتصلاوا بين محكم
وعمر كمن فانه تم الحج اجلكم واتم لغزته ان يختبر في غير شهر الحج قال محمد بن عيسى
ويرجع الى اهله ثم حج ويرجع الى اهله فيكون ذلك سعديا افضل من القرآن ولكن القرآن افضل
من الحج سعديا والعورة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته
من ببله واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد الحج كانت عمرته مكية فالقران وهو قول
ابو حنيفة والخامة من قمتنا **فيمر اهدي هديا وهو مقبلة**
اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بنت عبد الرحمن
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كعب الا مابسة ان ابن عتبة قال من اهدي هديا حرم عليه
ما حرم على الحاج وقد بعثت ببلدي فاكني لي يا مكر او مري صاحب الهدي قالت
عمره قالت عابسة ليس كما قال بن عباس انما قلت فلا يهدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببلدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابيهم لم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اجله الله جني حيو الهدي قال محمد بن ابي
ناخذ وانما الذي يحرم الذي يتوجه مع هديه بزيه مكة وقد ساق بدهته وقلدها
فهذا يكون نحوها حين يتوجه مع بدهته المخلدة بما اراد من حج وعمره فانما اذا كان يتما
في اهله لم يكن نحوها ولم يحرم عليه شيء حله وهو قول ابي حنيفة
باب نقل البذل واشعارها اخبرنا ملك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمرو انه كان اذا اهدي هديا من المدينة قلدة واشعره بذي الحليفة
يقال قبل ان يشعروه وذلك في مكان واحد وهو توجهه الى القبلة بقلده بنخلين ويشعروه
وذلك في الايسر ثم يساق حتى يوقف به مع الناس بحرفة ثم يدفع به معهم اذا دعوا فاذا
قلم مني من عذاة يوم العجوة قبل ان يخلق او يعصر وكان هو يشعروه بدهته يصنعون

قال
محمد بن ابي
عيسى

الاشعة

قيلنا ونوجه من ثم يأكل ويظوم اخبرنا ملك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
وحسب في سنام بدهته وهو يشعروها قال بنم الله والله الكون اخبرنا ملك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يشعروها بدهته في الشق الايسر الا ان يكون صعبا مقترنة فاذا لم يتطبخ
ان يخلل بينهما اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعروها وجهها الى القبلة قال فاذا
اشعرها قال بنم الله والله اليسر وكان يشعروها بيده ويجرها بيده قباله قال محمد
بهذا ناخذ التقليدا افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان
يكون صعبا مقترنة لا يتطبخ ان يخلل بينهما يشعروها من الجانب الايسر والايمن
فيمر تطيب قبل ان يحجرو اخبرنا ملك حدثنا نافع عن سلمة بن اعين عن الخطاب
ان عمر بن الخطاب وجد نوح طيب وهو بالشجرة فقال من روح هذا الطيب فقال معاوية
ابن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعوي قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة
طيبتي قال عزمت عليك لرجعت فلنغتسلته اخبرنا ملك اخبرنا الصلت بن زبير
عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد نوح طيب وهو بالشجرة والجنبه كثير من
الصلت فقال من روح هذا الطيب قال كثير مني ليدت بلبي واودت ان اخلق قال
عمر فاذهب الاشربة فاذلك منشا وانك حتى يتقيه فنحل كثير من الصلت قال
محمد بن ابي نافع لا اري ان يطيب المحرم حين يريد الاجرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك
فانما ابو حنيفة وكان لا يري باسما **من ساق هديا فطيب في الطريق او نذر بدهته**
اخبرنا ملك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدهته تطوفا ثم عطفت
فحدها فليجعل قلاذها ونعلها في دميها ويتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل
منها او شربها فليس عليه العدم اخبرنا ملك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع يا علي بن ابي طالب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجها والوق قلاذها ونعلها في دميها وخل بين الناس وقلها يا كلونها
اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن حنبل قال كتبت ابي ابن عمر يغدي في الحج بدينين بدينين
وفي العورة بدهته قال ورايته في العورة يحجرو بدهته وهي قائمة في خوف دار خالد

قال
الطبري
حدثنا

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

بن سبل وكان فيها وقال لشد رأته طعن في بطنه حتى خرجت الحية من تحت كتفها
 اخبرنا ملك اخبرني ابو جعفر القاري رأى عبد الله بن عباس بن زيد سبعة اهلي
 عاتبا بدينين احدهما خبيث قال مجمل بعلنا أخذ كل هدي تطوع علب في الطريق
 صنع به كما وصفتوا وحلوا بينه وبين الناس ما كلوه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان يحسنا اليه
 اخبرنا ملك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي سائلين وأشعره ووقف به بعرفة
 اخبرنا ملك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر ذبحة فانه يقبلها نذرا ويشعرها
 ثم يوقها فينجزها عند البيت او يبيع يوم النحر ليس له يحمل دون ذلك ثم نذر حنظل
 من الابل والبقرة فانه ينجزها حيث شاء قال مجمل هذا قول ابن عمر وقد جاء عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة انهم رخصوا في نحر الذبحة حيث شاء
 وقال بعضهم الهدي مائة لان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقبل ذلك في الذبحة
 والذبحة حيث شاء الا ان يوي الجوز فلا ينجزها الا فيه وهو قول ابو جعفر وابراهيم
 النخعي وملك بن انس اخبرنا ملكا اخبرني عن ابن عمر بن عبد الله ان ناسا من اهل
 بن السيب عن يده جعلوا الرامليها فقال سعيد البدن من الابل ويحمل البدن البيت
 العتيق الا ان يكون سميت مكانا من الارض فلننجز حيث سميت فان لم يجز بلذبة بقدره
 فان لم يكن يشترطه فممن من الغنم قال ثم سألت سلم بن عبد الله فقال مثل ما قال
 سعيد بن السيب عن ابن عمر قال ان لم يجز بقدره فممن من الغنم قال ثم جرت خارجه
 بن زيد بن ثابت فقلت مثل ما قلنا لم تجز عبد الله بن مجمل بن علي قال
 مثل ما قال سلم قال سمعت البدن من الابل والبقرة وان نحرها حيث شاءت
 الا ان تنوي الجوز فلا تنجزها الا الجوز ويكون هديا والبدن قد من الابل والبقرة
 تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابو جعفر والعامية من نحرها
باب الرجل يوق بذبحة فيضطر الى ركوبها اخبرنا ملك
 اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها وركبها
 غير فادج اخبرنا ملك ابو الزناد عن الامام عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه

من نحرها
 من نحرها
 من نحرها

وسلم

وسلم عن علي بن ابي طالب قال اخبرنا قال اخبرنا قال اخبرنا قال اخبرنا قال اخبرنا قال
 اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نحر الذبحة فليجلب الارباع معها حتى
 ينجزها فان لم يجز فليجلبها الى مكة حتى ينجزها اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان
 ابن عمر او عرسك مجمل كان يقول من اهدي بذبحة فذبحها فان كانت نذرا اذ لها
 وان كانت نذورا فان شاء الله اذ لها وان شاء الله اذ لها قال مجمل هذا أخذ من اضطر الى ركوب
 بذبحة فليركبها فان نحرها بذلك شيئا تصدق بها تقبها وهو قول ابو جعفر
باب الجوز يقبل ثلثة او غيرها او يذبح شعير اخبرنا ملك
 عن نافع قال الجوز لا يذبح لانه ان يذبح من شدة ولا يذبحه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى
 من رأسه فغلبه فذبحه كما امر الله تعالى ولا يجزئ لانه لا يقبل ثلثة ولا يذبحه
 من رأسه الا في الارض لان حلاله ولا يذبحه ولا يقبل الصلابة لا بأس به ولا يذبح عليه قال
 مجمل هذا أخذ وهو قول ابو جعفر
باب الحجامة للجوز
 اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحجم الجوز الا ان يضطر اليه فما لا يذ
 منه قال مجمل لا بأس بان يحجم الجوز ولكن لا يذبحه الا في الارض من النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اجتمع وهو صائم مجزوم فبهذا أخذ وهو قول ابو جعفر والعامية من نحرها
باب المحرم يقبل وحقه اخبرنا ملك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر ان عبد الله بن عباس بن سبعة اخبرنا قال رأيت عثمان بن عفان بالخرج وهو
 يجزئ يوم ما نفعه فذبحه وحقه بثلثه من اذنان ثم اذبحه صيدا وقال كلوا قالوا
 لا تأكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اذنين اخبرنا ملك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
 يقول ما فوق الذن من الرأس فلا تخمروا المحرم قال مجمل ويقول ابن عمر انه هو
 قال ابو جعفر والعامية من نحرها
باب المحرم يقبل رأسه
 او يقبل اخبرنا ملك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقبل رأسه وهو يجزئ الا
 من الاحلام اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يقبل رأسه من نحرها
 عبد الله بن عباس والمشورين بحوسة تاذيا بالاذن قال ابن عباس يقبل المحرم رأسه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقال المشور لا نأرسله ابن عباس الى ابي ايوب فوجده يغتسل بين العرينين وهو يستتر
 بشوب قال فسألت عنه فقال من هذا فقلت انما عبد الله بن حنظل ارسطني اليك بن حنظل
 اسأل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل رأسه وهو محتوم فوضع يده على
 الثوب قطا قطا حتى بل الى رأسه ثم قال لا تان يصب عليه اصبت نصيبا على
 رأسه ثم حوّل رأسه بيده فاقبل بيده وادبر وقال هكذا ارايته يفعل قال محمد
 يقول ابي ايوب تأخذ لاني بأشأ ان يغسل الجحور رأسه بالآء وهل يزيد الماء الا سقنا
 وهو قال اي حنيفة اخبرنا ملكا اخبرنا محمد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان
 عمر بن الخطاب قال لي علي بن زينة وهو يقبض على عريته وعمر يغتسل الصبي على واهي قال
 له يغتسل اتريله ان يحمله بي انا مني صبت قال اصبت فلن يزيد الماء الا سقنا
 قال محمد لاني بها بأشأ وهو قول اي حنيفة والعاثة من فقهاينا
باب ما يكره للجحور ان يلبس من الشباب اخبرنا ملك
 اخبرنا ما نفع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس الجحور من الثياب
 فقال لا تلبسوا التمير ولا العارم ولا السر او يلات ولا البرانس ولا الخفاف الا اطالا
 جلد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسنل من اللعين ولا يلبسوا من الشباب شيئا من التمير
 ولا الورس اخبرنا ملكا حدثنا ما نفع عن ابن عمر ان كان يقول لا يفتقب المرأة الجحور
 ولا تلبس القفازين اخبرنا ملكا اخبرنا ما نفع عن اسمعيل بن عمر بن الخطاب انه سمع اسلم
 يحدث هذا الله بن عمر بن الخطاب رأي عليه طيحة بن عبيد الله ثوبا مشبوحا وهو محتوم
 فقال عمر ما هذا الثوب المشبوح اطلحة قال يا امير المؤمنين انا هو من قال الحكم
 انما الخطيئة تقتلني كيم النيران واطا جلاها هلا راي هذا الثوب لقال ان طلحة كان
 يلبس الثياب المشبوح في الاجرام قال محمد كبر ان يلبس الجحور المشبوح الغندير المش
 او المشبوح بالورس ان الرهنون لا ان يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ربحه وصار لا
 فلا بأس ان يلبسه ولا يفتقب المرأة ان يفتقب فان ارادته ان يفتقب فليست التوب سدا
 من فوق خمارها على وجهها ويحجبها عن وجهها وهو قول اي حنيفة والعاثة من فقهاينا

اخبرنا ملك حدثنا محمد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان ابا عبد الله جازى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو بخره وعيا الاعراب في تصبغ اشر سفرة فقال يا رسول الله انما اهاتت بعمرة
 فكيف تأسؤني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوج قميصك واعمل هذا الصفرة
 عنك وافعل في عورك مثل ما تفعل في حنظل قال محمد ويغسلها تأخذ بيده قميصه ويغسل
 الصفرة التي به **باب ما يخص الجحور ان يغسل من اللوات**
 اخبرنا ملك حدثنا ما نفع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من اللوات
 ليس على المحرم في تلحق جناح الخراب والحلأة والعقرب والفاة والكلب العقور والحلأة
 اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
 من اللوات من تلحق وهو جحور فلا جناح عليه العقرب والفاة والكلب العقور والحلأة
 اخبرنا ملكا اخبرنا بن شهاب عن عمر بن الخطاب انما سرق ثياب الجحور اخبرنا
 ملك اخبرنا بن شهاب قال بلغني ان سفلة بن زيد وقاسم كان يقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقتل الورع قال محمد بهذا كله تأخذ وهو قول اي حنيفة والعاثة من فقهاينا
باب الرجل يموت في الحج اخبرنا ملك اخبرنا ما نفع عن سليمان
 بن يسار ان هبة ابن الاشود جاز يوم النحر وهو بخير لانه فقال يا امير المؤمنين
 اخطأنا في العدة كما نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال صدقت الامة طفت الليث
 سبعا وبين القضا والمزونة سبعا انت ومن منك ونحو هذا ان كان معكم لم يلقوا او
 قسروا وارجعوا فاذا فان قابل تجردوا هلا فممن لم يجز فليعلم انه انما في الحج وسبعة
 اذا رجع قال محمد وهذا تأخذ وهو قول اي حنيفة والعاثة فلان الاية حافلة واجبة
 لا هدي عليهم في قابل ولا صوم وكذلك ذكر الامام عن ابراهيم النخعي عن الاشود بن زيد
 قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يموت في الحج فقال يجزى بعمرة وعليه الحج من قابل
 فلم يذكر هذا ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد وهذا تأخذ
 وكيف يكون عليه هدي فان لم يجز فالسيارة وهو لم يجمع في اشهر الحج **باب**
 الحلة والقراد في هذه الجحور اخبرنا ملك حدثنا ما نفع عن عبد الله بن عمر ان كان بينك وبينك الجحور

الحج
 ما يكره

والغراب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اخبرنا

كان بعض الطريق طويلا فمكثت بهم رجل من جرادة فقالوا كعب بان يأكلوه ويأخذوه فلما أتوا
على عمرو ذكر ذلك فقال ما يتكلم على ان نعقيم بهذا قال يا ابي الوهبين والذبي نفسي برك ان هو
الانثى جوت يفتن في كل عام مرسين **اخبرنا ملك حدثنا زيد بن سلم ان رجلا سأل**
عمر بن الخطاب فقال يا ابا عبد الله جرادات تسوطي فقال اطعم بعض من اعطام **اخبرنا**
ملك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتن وقد ضعف الطبا في
الاجرام **قال** عبد الملك ناخذ اذا صاد الجلال الصبي فذبحه فلا يأمن ان ياكل الجوز
من لحمه ان كان صبيلا او ياكله لان الجلال اصابه وذبحه وذلك له جلال
فخرج من حال الصبي وصار لحميا فلا يأمن ان ياكل المحرم منه **وانا الجراد فلا ينبغي للجوز**
ان يصيبه فان فعل اكثر وتمر خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول
للحقيقة والعامة من فهمنا **باب** الرجل يعتمر في
اشهر الحج ثم يرجع للاهله من غير ان يحج **اخبرنا ملك اخبرنا بن شهاب عن جليل بن**
السبيبة ان عمر بن الخطاب لما حج واستفاد ان استفاد ان عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال
فاذن له فاعتمر في شوال ثم فعل للاهله ولم يحج **قال** عبد الملك ناخذ ولا تستع عليه
وهو قول **ايضفة** **اخبرنا ملك حدثنا سعد بن ابي ابي الكي عن عبد الله بن عمرو انه**
قال اني اتميت قبيل الحج واهدت كل حبيبة التي نزلت اعتمروا في ذي الحجة بعد الحج **قال**
عبد كل هذا حسن واسع اية شارة فعل وانزل ان واهدت وهو افضل من ذلك كله **اخبرنا ملك**
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا في عمر اجدات
في شوال وابتدئ في ذي القعدة **باب** فضل العمرة في
شهر رمضان **اخبرنا ملك اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع سؤالا با**
بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي عليه السلام فقالت اني كنت عجزت للحج
فاردته فامتنع مني **قال** لما رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي رمضان
فان عمرته فيه كحجته **باب** الممنوع مما يجب عليه من العمرة
اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن عباس قال سمعت بن عمرو يقول من اعتمر في اشهر الحج في

في شهر رمضان

سؤال

سؤال او في ذي القعدة او في الحج فقل استمتع ووجب عليه الهدى او القيام ان لم يجد فقل
اخبرنا ملك حدثنا بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول القيام لمن تمتع
باعتقوا في الحج فمن لم يجد هذا ياتين ان يهل بالحج اليوم عن قعدة فان لم يسم صام ايام **سئل**
اخبرنا ملك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن ذلك **اخبرنا ملك اخبرنا**
عبيد بن جليل انه سمع سبيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال وفي ذي القعدة
او في ذي الحجة ثم اقام حتى حج فهو مستمتع وقد وجب عليه ما استيسر من الهدى او القيام
ان لم يجد هديا ومن رجع للاهله ثم حج فليس مستمتع **قال** عبد الملك ناخذ وهو قول
للحقيقة والعامة من فهمنا **باب** الرجل يابئ
اخبرنا ملك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رسل من الحجوا الى الجرد **قال** عبد الملك ناخذ الرسل اثنتا عشرة اشهر من الحجوا الى الجرد وهو
قول **ايضفة** والعامة من فهمنا **باب** الكلي وغيره
ويحج او يعتمر هل يجب عليه الرسل **اخبرنا ملك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه سئل**
عبد الله بن الزبير اجزم بعقود من التعمير **قال** ثم رايته سعي حول البيت حين طاف الاطواط
الليلة **قال** عبد الملك ناخذ الرسل واجب على اهل مكة وغيرهم في العترة والحج وهو قول
للحقيقة والعامة من فهمنا **باب** المعتد والعمرة
ما يجب عليهما من التعمير **اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع بنت عبد**
الرحمن تقول لما رقت اخبرتها انها كانت خرجت مع عمرة ابنت عبد الرحمن للمكة **قال**
فلما كانت عمرة مكة يوم التروية ونامت بالليل فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم دخلت صفة السجدة فقلت انك مقتض ان تفتي لاني فالتفت لي فالتفت لي فالتفت لي
حتى جئت به فاخذت من قرونها ولبها فالتفت لي فالتفت لي فالتفت لي **قال**
عبد الملك ناخذ المعتد والمعتد فيحج ان يعتمر من شهره اذا طاف وسعي فاذا كان يوم النحر
فخرج ما استيسر من الهدى وهو قول **ايضفة** والعامة **اخبرنا ملك اخبرنا**
بن شهاب عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة **قال** عبد واخبرنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ملك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي ساء وهو قول ابى حنيفة والقاسم
 من قهرها منا **باب** دخول مكة بعين الجاهل **اخبرنا** مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر اعترضوا قبل حتى اذا كان يقبل يد جارة خبي من المدينة فخرج فلما دخل مكة بعين
 الجاهل **قال** محمد بن ابي بكر بن ابي عمير او دونها الى مكة ليس بيده وبين مكة وقت
 من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بعين الجاهل وانما من كان خلف المواقيت او وقت
 من المواقيت التي بين مكة فلا يدخل مكة الا الجاهل وهو قول ابى حنيفة والعامية
 من قهرها منا **باب** فضل الجلق وما يجوز من التقصير **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب **قال** من شعره فليلقه ولا يشبهوا
 بالليل **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** اللهم اجعل
 المحلقين قلوبا والقصيرين يارب رسول الله **قال** اللهم اجعل الجاهل قلوبا والقصيرين قلوبا والفقير
قال محمد بن ابي بكر بن ابي عمير من شعره فليلقه والجلق افضل من التقصير والتقصير نجزي وهو قول
 ابى حنيفة والعامية من قهرها منا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا جلق في الحج
 او عسرة اخذ من حنيفة من شاة **قال** محمد بن ابي بكر بن ابي عمير من شاة تعلقه من الحج
 شاة لم يفعله **باب** المارة تقدم مكة للحج وعسرة يتخفف قبل
 قدومها او بعد ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المارة الى مكة التي
 قيل حج او عسرة فيلحجها او يمشيها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
 ولا ترفد رب السجد ولا تجل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **اخبرنا** مالك حدثنا
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام **قالت** قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 حائض ولم الحف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت انك لفي بمنزل الجاهل حتى لا تطوف بالبيت حتى تطهر **اخبرنا** مالك حدثنا
 من شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة **قالت** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فلما كنا ببيت المقدس **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم هادي
 فليهل بالحج والعسرة ثم لا يجل حتى يجلسها جميعا **قالت** تغلبت مكة وانما تكلم الحف

والمراد من شعره
 التارك للحج
 ان لا يطوف بالبيت ولا
 بين الصفا والمروة

بالبيت ولا بين الصفا والمروة وشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** انتم خير امة
 امتطى واهل بالحج وعسرة **قالت** فقلت فلما قربت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى الشجيم فاعترضت **قالت** رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذه مكان بمنزلة وطاف الذي جعلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر
 بعد ان رجلا من بني دانا الذين كانوا جمعوا الحج والعسرة فانما طافوا طوافا واحدا **قال**
 محمد بن ابي بكر حدثنا محمد بن ابي بكر عن ابي بكر بن ابي عمير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي بين الصفا والمروة
 حتى تطهر فان كانت اهل العسرة فخاف فوف الحج فلتحرم وتقف بعسرة وترفع العرق
 فاذا فرغت من جميعا قصبت العسرة فاقتطعت ما شئت ودحيت ما استيسر من الهدي بلعنا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مع عسرة وهذا كله قول ابى حنيفة الا من جمع الحج والعسرة
 فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين **باب** المارة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
 انهما قبل ان تطوف طواف الزيارة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اخبرته
 ان عائشة كانت اذا حجت ومعهما نساة تغتسلن في يوم النحر فاقتصر فان
 حنفت بعد ذلك لم تغتسلن من يومهن حتى اذا كن قد اقتضن **اخبرنا** مالك حدثنا
 عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمر بن ابي عبد الرحمن عن عائشة **قالت** قالت يا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان سنيته ابنت حتى قد حاست لعلمي حيا **قال** المارة طوافا
 بالبيت قالوا بلى **قال** فاختبر **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
 ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي سلمة بنت ابي نجان **قالت** استعفت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاست او وكذت بعد ما افانث يوم النحر فاذن
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج **قال** محمد بن ابي بكر ان اباه اخبره عن
 تيبان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او وكذت قبل ذلك فلا شئ من حتى تطوف طواف
 الزيارة فان كانت طواف طواف الزيارة ثم حاست او وكذت فلا بأس ان تغتسل قبل
 ان تطوف طواف الزيارة الصلوة وهو قول ابى حنيفة والعامية **باب**
 المارة في الحج او العسرة قبل ان تحرم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الرحمن بن القاسم

عزايه ان اسما بنت عميس ولدته محمد بن ابي بكر بالسيدة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه
 فقال رسول الله عليه السلام من هذا فلتمسك به ثم لم يتصل **قال** محمد بهذا لان في النفس
 والحائض حرجا وهو قول **ابو حنيفة والعمامة باب**
المسحاة **ابو حنيفة** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن النبي ان ابانا عبد الله بن سفيان اخبر
 انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب فحدثته عن امه فحدثته فقال في ايام ان الطوف
 بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فوجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى
 المسجد ايضا فقال لها ابن عمر ان ذلك لك من الشيطان فاعطيتي ثم استنبري بثوب
 ثم طوي **قال** محمد بهذا تأخذ هذه المسحاة فلتنوشها وتستنبري بثوب ثم تطوف
 وتستنح ما تشاء الطول وهو قول **ابو حنيفة والعمامة من قها نانا باب**
 دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول **ابو حنيفة** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انهما
 اذا ذهبا من مكة بآب الذي طوي بين التبتين حتى يصبح قبل الضحى ثم يدخل من التبتية التي
 بعلا مكة ولا يدخل مكة اذا خرج جاجا او معتبرا حتى يغسل قبل ان يدخل اذا اذى من
 مكة الذي طوي وبأس من حده فيغسلوا قبل ان يدخلوا **ابو حنيفة** اخبرنا مالك اخبرنا عبد
 الرحمن بن القاسم ان اباة التميم كان يدخل مكة ليلا وهو معتبر فيطوف بالبيت وبالضفا
 والمزوة ويؤجروا للحلاق حتى يصبغ ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يخلو ويقا
 دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت **قال** محمد لا بأس بان يدخل الرجل
 مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف ويشيع ولكنه لا يجنب له ان يعود في العواف حتى يخلو
 او يقرب من القسم **وانما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب** **باب**
باب السعي بين الصفا والمزوة **ابو حنيفة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
 عن عبد الله بن عمرو انه كان اذا طاف بين الصفا والمزوة يله بالصفا ثم قاح حتى يبدؤ له
 البيت **قال** وكان يكتب ثلث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيمثل ذلك سبع مرات فذلك الجدي وعنه عن ثوبان وشيخ
 هليليات ويرويها من ذلك وسئل الله تعالى ثم يهدى نبيا حتى اذا جاءه بلن المسيل سبي

في الحج
 في مكة
 في مكة
 في مكة

حتى يظهر منه ثم عشي حتى في المزوة فحين في يصبغ عليهما مثل ما صنع على الصفا يصبغ ذلك سخ
 مرات حتى يصبغ من سبعه وسبعته يدعو على الصفا اللهم انك فاك اذ هو في استنجي لكم
 وانك لا تخلف العباد وايضا ساك كما هديتني للاسلام ان لا تنزع عني حتى توفي في وانا منهم
 حدثنا بصور **ابو حنيفة** اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
 بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مضى من الصفا حتى اذا انصبت قدمه
 في بطن المسيل سبي حتى ظهر منه **قال** وكان يكتب على الصفا والمزوة لسا ويصل واجله فيمثل
 فيمثل ذلك ثلث مرات **قال** محمد بهذا لانه اذا صعد الرجل الصفا كتب وهلك ودعا
 ثم هبط ناسيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسبي فيه حتى يخرج منه ثم يمشي في الصفا حتى
 ياتي المزوة فيصعد عليهما فيكتب ويصل ويدعو لم يصبغ ذلك بينهما سبعا حتى يبل الوادي
 في كل مرة منهما وهو قول **ابو حنيفة باب** العواف
 باليت واكبا وما شيا **ابو حنيفة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن
 عروة عن زيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قال استسكت
 لذلك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** طوي من ذلك التراب والركبة قالت
 طلعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الاحاب البيت ويقرب بالطور وكتاب مطوون
قال محمد بهذا تأخذ لا بأس للمريض وحدي العلة ان يطوف بالبيت محولا ولا كفارة عليه وهو
قول **ابو حنيفة والعمامة من قها نانا** **ابو حنيفة** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابي
 مالك ان عمر بن الخطاب سئل عن امه فحدثته عن امه فحدثته باليت **قال** يا امه الله اقلدي
 في بيتك ولا تؤذي الناس لما توفي عمر بن الخطاب ايتت فقبل لها هلك الذي كان يتهاك
 عن الخروج **قال** والله لا يبلغه شيئا واعصيه شيئا **باب**
 اسلام الركن **قال** محمد اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد القعقبي عن عبيد بن حنيفة
 انه قال لعبد الله بن عمرو ابا عبد الرحمن انك تصنع اربعا ما رأيت احد من اصحابك يصنعها
قال ما هن من خروج **قال** وايتك لا تمس من الاك ان الالهيات ورايتك تلبس النعال
 السبئية ورايتك تصنع بالعمرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم يتكلمك

والعمامة

في مكة

شبكة

الألوكة

الصلوة المندلثة **باب** اخبرنا ملك اخبرنا عن ابي عبد الله عن ابي بصير الخويزي والعشاء بالمدلثة
 جميعا **باب** اخبرنا ملك اخبرنا بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى العشاء والعشاء بالمدلثة جميعا **باب** اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن عبد
 عن هدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن عبد الصارح الخنكزي عن ابي يعقوب الانصاري
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء والعشاء بالمدلثة جميعا في حجة الوداع
 قال محمد بن عبد الله لا يصح الا في العشاء حتى ياتي المذلة وان ذهب نصف الليل فليج
 انها اذن واقام فصلى العشاء والعشاء باذان فاقامة واحدة وهو قول ابو حنيفة والعا
 من فقها **باب** ما تجزئ على الحاج بعد ربي حنيفة العتبة
 يوم النحر **باب** اخبرنا ملك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
 الخطاب خطب الناس يوم النحر فخطبهم انتم الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا حجتهم من ربي الحيرة
 التي عند العتبة فقل كل من اجزم عليه الا النساء والبيات لا يجزئ لهن ولا يباح حتى يطوف
 بالبيت **باب** اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي بصير الخويزي عن ابي بصير الخويزي
 من ربي الحيرة ثم جليق وقترو ويجزئ هذا ان كان معه فقل لهن ما اجزم عليه الحج الا النساء
 والطيب حتى يطوف بالبيت **باب** قال محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد ربه عن عائشة خلافت
 ذلك قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها فكانت بعد ما طقت ليل ان
 ينزل البيت فاخذت بقولها فغلبه ابو حنيفة والعاثة من فقها **باب** اخبرنا ملك حدثنا
 عبد الرحمن بن التميمي عن ابيه عن عائشة انها قالت كت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاهرامه قبل ان يجزئ ولعله قبل ان يطوف بالبيت **باب** قال محمد بن عبد الله بن نافع في الطيب
 قبل زيارة البيت وبلغ ما روي عن عمر بن عمر وهو قول ابو حنيفة والعاثة من فقها
باب من اتي موضع ربي الجبار **باب** اخبرنا ملك قال سالت
 عبد الرحمن بن التميمي عن ابي بصير الخويزي عن ابي بصير الخويزي عن ابي بصير الخويزي
 قال محمد بن عبد الله بن دينار عن ابي بصير الخويزي عن ابي بصير الخويزي وهو قول
 ابو حنيفة والعاثة **باب** ما تجزئ على الحاج بعد ربي حنيفة العتبة

وما يكن

وما يكن من ذلك **باب** اخبرنا ملك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي بصير الخويزي عن ابي بصير الخويزي
 بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن عاصم بن هدي بن عبد الله بن دينار عن ابي بصير الخويزي عن ابي بصير الخويزي
 في البيوتة من يوم يوم النحر ثم من يوم من بعد الغد لم يمتن ثم من يوم يوم النحر
 قال محمد بن جمع ربي يومين من يوم من بعد الغد لم يمتن ثم من يوم يوم النحر
 ذلك من عن علي بن ابي طالب وقال ابو حنيفة اذا تركه ذلك حتى الغد فقله دم **باب**
باب ربي الجار **باب** اخبرنا ملك اخبرنا عبد الرحمن بن التميمي
 من ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا ذرؤوا الجار سئوا اذا هبوا وراجعوا فاذا من ركب عوية
 بن ابي سفيان **باب** قال محمد بن ابي بصير ومن ركب فلا يمس بذلك **باب**
 ما يتل عند ربي الجار والوقوف عند الجمرتين **باب** اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان ابن عمر
 كان يكس كل ربي الجمرتين **باب** قال محمد بن ابي بصير اخبرنا ملك اخبرنا نافع
 عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاولين يقف ووقوف طويل لا يستر الله وجهه ويدعو الله
 ولا يقف عند العتبة **باب** قال محمد بن ابي بصير وهو قول ابو حنيفة **باب**
باب ربي الجار قبل الزوال والبعث **باب** اخبرنا ملك اخبرنا نافع
 عن ابن عمر انه كان يقول لا شئ لي الجار حتى تزول الشمس في الايام الصلوات التي بعد يوم
 النحر **باب** قال محمد بن ابي بصير **باب** البيوتة وراة عتبة
 مني وما يكن من ذلك **باب** اخبرنا ملك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب
 كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العتبة الى منى **باب** نافع قال عبد الله بن عمر
 قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراة العتبة **باب** قال محمد
 بن عبد الله بن ابي بصير لا ينبغي لحد من الحاج ان يبيت الا في ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كان
 عليه وهو قول ابو حنيفة والعاثة من فقها **باب**
 من قدام نكاح قبل نكاح **باب** اخبرنا ملك حدثنا ابن شهاب عن علي بن ابي بصير
 الله انما اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس عام
 حجة الوداع ما لونه فجا واطل فقال يا رسول الله لم اشعر فنجوت قبل ان اري قال ارم ولا يخرج

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال آخر بارمول الله المشعور خلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا اذبح قال فاسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ يومئذ قلم ولا احسن الا قال اذبح ولا اذبح **باب** اخبرنا
ملك حدثنا ابوب السخياقي عن ابوسعيد بن جبير عن ابن عباس كان يقول في شئ من اسنكه شئ او
ترك فليسرق وشئ قال ابوب الادري اسرك ام نسبي **باب** وبالجدث الذي
روي ناخذ عن النبي عليه السلام ناخذ انه لا يذبح في شئ من ذلك وقال ابو حنيفة لا يذبح
في شئ من ذلك ولم يذبح في شئ من ذلك كناية الا في خضلة المتع والقارن لظلمة قيل ان يذبح
قال عليه دم وانا نحن فلا نري عليه شئ **باب**
جزء الصيد **باب** اخبرنا ملك اجسد ابوالنضير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
قتي في الضع بكسر و في الغزال بعشرون في الدرب بعشرين في البير بوع بجمرة **باب**
فهد بمذلة ناخذ لان هلا مثله من النعم **باب** كناية الاذي
اخبرنا ملك حدثنا عبد الكريم الحريمي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرسا فاذا ما القتل في ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخلق رأسه وقال له سمكك لثمة ايام او اطعم ستة مساكين من ثمن يومئذ
او انك بشاة ابي ذلك فطقت اجزاء عنك **باب** قال محمد بن عمار ناخذ وهو قول ابو حنيفة
والعامة **باب** من قدم الضعفة من الزدنة
اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمار عن عبد الله بن عمر كان
يقدم صبيا نه من الزدنة الي النبي حتى يسلموا الضعفة منها **باب** محمد لا بأس بان يقدم
الضعفة ويوعز اليهم ان لا يريوا الحج حتى تطلع الشمس وهو قول ابو حنيفة والعامة
من فهدنا **باب** جلال البدن **باب** اخبرنا ملك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بذهه وكان لا يحملها حتى يهدوا بها من بني المصرة وكان
يحملها بالملك والبطي والاناطة ثم يبعث جلالها كسوها اللغفة قال فلما است
الكعبة بن الاسوة افضوا الجلال **باب** اخبرنا ملك قال سألت عبد الله بن عباس
ما كان من عمر بن عبد الله بذهه حتى افسر عن الكسوة قال عبد الله بن عباس كان

واحدة

عمر الله

عبد الله بن عمر يصدق بها **باب** محمد بن عمار ناخذ بن علي بن سعد بن جلال البدن ويخطها وان
لا يخطي الجوار من ذلك شئ ولا من الجوار من الله صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي
طالب بعدي فاسن ان يصدق بجلاله ويخطه وان لا يخطي الجوار من جلاله ويخطه
شئ **باب** المحصور **باب** اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من اخصدون البيت فانه لا يجل له حتى يطوق
بالبيت وهو يتلوي مما اضطر اليه ويتلوي **باب** محمد بن عمار عن عبد الله بن شعور
انه جعل المحصور بالوجه كالمحصر بالعد ونسل عن رجل اعتمر فغششه حية قال
فلم يستطع المضي فقال بن شعور ليعث مهدي وبوا على صحابه يوم امار فاذا اخرجت
الهدى جمل وكانت عليه حية فكان عمرته وبهلا ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامة
من فهدنا **باب** كنفين الحريم **باب** اخبرنا ملك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كنف ابنة واقد بن عبد الله وماتت بخبرها بالحنفة وخمر رأسه **باب**
محمد بن عمار ناخذ وهو قول ابو حنيفة اذا مات فقد ذهب الاجرام عنه **باب**
باب من ادرك عرفات ليلة عرفة **باب** اخبرنا ملك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقت بعوفة ليلة الزدنة قبل ان يطلع الحجر
فقد ادرك الحج **باب** قال محمد بن عمار ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامة
باب من غربت الشمس في السفر الاول وهو عني **باب** اخبرنا
ملك اخبرنا نافع عن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من وسط ايام الشرح
وهو عني فلا يقبل حتى يري الحمار من الغد **باب** قال محمد بن عمار ناخذ وهو قول
ابو حنيفة والعامة من فهدنا **باب** من نغزو ولم يخلق
اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له الجحش فدا نافر
ولم يخلق رأسه ولم يقصد جعل ذلك فاسره عبد الله ان يرجع فيخلق رأسه ويقصد
ثم يرجع الى البيت فيقبض **باب** قال محمد بن عمار ناخذ **باب**
الجل جامع بعوفة قبل ان يقبض **باب** اخبرنا ملك اخبرنا ابوالنضير عن عبد الله بن عباس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامر ان يتجوز به **باب**
بعضنا نأخذ **باب** رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقت بعثته قتل اذك الخ فخرجت بعد
ما يقف بعد قتل يفسد حجه ولكن عليه بركة لجماعه وحجه تامه واذا جامع ان يطوف
طواف الزياره لا يسلك حجه وهو قول ابي حنيفة والعمامة من قتها **باب**

باب تعجيل الالهال **باب** اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابي عان عن ابن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن الناس يا بنون شعنا وانتم
مذ هنون اهلوا اذ اقيم الهلال **باب** تعجيل فضل من تأخيره اذا ملكت نفسك وهو
قول ابي حنيفة والعمامة من قتها **باب** القول بالخروج

والعمرة **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عوان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من حج او عمرة او عذرة يكره كل شرف من الارض بك تكبير اتم ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير يا ايها
الذين آمنوا ما يدعون لربكم احدون لربنا احدون صدق الله وقتك ونفسه عباد وهو
الاجزأب وجاء **باب** الصدق اخبرنا مالك حدثنا

نافع عن ابن عوان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدق من الحج والعمرة اناخ
بالطحا والذي يذبح الخليفة فيسأل بها **باب** فكان عبد الله بن عمر يفعل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يبذل من الجباة
خبر يطوف بالبيت فان آخر السك الطواف **باب** محمد بن عبد الله بن نافع
واحب على الجباة ومن تركه فعليه دم الا الحي يفر والنساء فانها تنفرو ولا تطوف
ان شاءت وهو قول ابي حنيفة والعمامة من قتها **باب**

المراة هل يكرهها اذا ملكت من اجرامها ان تشط حتى تأخذ من شعورها **باب** اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة الخمر اذا طقت لا تشط حتى تأخذ
من شعورها شعور لاسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعورها شيئا حتى تتجوز **باب**
محمد بن عبد الله بن نافع وهو قول ابي حنيفة والعمامة من قتها **باب**

الزهد

الزهد بالمحصب **باب** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر
والغروب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت **باب** محمد بن الحسن
ومن ترك الزكوة والنكاح فلا شيء وهو قول ابي حنيفة **باب**

الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا اجرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من بيته ولا يصلي
اذا طاف حول البيت **باب** قال محمد بن ابي بكر ان فعل هذا الرجل وان طاف وسعى ورسل قبل ان
يخرج اجزأه ذلك كل ذلك حسن الا انما تجب له ان لا يترك الرجل بالبيت في الاضواء الثلاثة
الأول ان يجعل واخر وهو قول ابي حنيفة **باب**

المجروح يتجوز **باب** اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجتمع فوق رأسه وهو يومئذ مجروح وهو يومئذ مكان من طريق
مكة يقال له الخيخيل **باب** محمد بن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان رجلا هو مجروح اضيق
اليه ولم ينطق الا انه لا يخاف شعرا وهو قول ابي حنيفة **باب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال لا يجتمع الرجل الا ان يسطوا اليه **باب**

دخل مكة بسلاح **باب** اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن ابي بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلا رأسه الغضون فلما تم جاءه رجل فقال بن خطا تنطق
بأس واللعبه **باب** قتله **باب** محمد بن ابي يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فجعها
غير مجروح ذلك دخل وعلا رأسه الغضون فقل بقلنا انه حين اجرم من حين قال هذه الغز
للخولنا مكة بغيب اجرم يعني يوم الفتح فكان كما لا سر عندنا من دخل مكة بغيب اجرم فلا ياله
من ان يخرج فيقبل بعرضه او يجتبه للخول مكة بغيب اجرم وهو قول ابي حنيفة والعمامة من
قها **باب** النكاح **باب** الرجل يكون

مكة نسوة كيف يقسم بينهم **باب** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي
بكر بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بناه مكة قال لما حين يصبح مكة
ليس بك على اهلك هو ان شئت سبغت منك وسبغت عنك وان شئت لم منك

المجروح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

القول

وحدثت فالت ثلث **قال** محمد بنناخذ بنحجر ان سجع عندها ان سجع عندها من لا يزيها
 عليهن شيئا وان ثلث عندها ان شيئا عندها من وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فها
باب ادني ما يقع من الزنا **قال** اخبرنا مالك حدثنا حميد
 الطويل عن ابن ابي عمير ان عبد الرحمن بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم عليه اثر صفة فاخبر
 انه من زوج امرأة من الانصار **قال** كم سقت اليها قال قولن فواله من ذهب **قال**
 له اولم ولو يشاة **قال** محمد بنناخذ اذ في المنع عشرة دراهم ما يقع فيه اليد وهو
 قول ابي حنيفة والعمامة من فها **باب** اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن
 الاصح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا يجمع الرجل بين الزنا
 وعمتها ولا بين الزنا وعمتها **قال** محمد بنناخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة **قال** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سجيلا بن ابي سبيح يقول
 المرأة ما يخالقها او يطعمها وان طبا الرجل لم يخالقها **قال** محمد بنناخذ وهو قول
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة **باب**
 الرجل يخطب على خطبة اخيه **قال** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
 بن حبان عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **قال** محمد بنناخذ وهو قول
 ابي حنيفة والعمامة **باب** التيب احق بنفسها من ابنتها
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن يحيى بن زيد
 بن جارية الانصاري عن خلفا ابنت خدام ان اباهما تزوجها وهي تيب فآهت
 ذلك فجاؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم فترد نكاحه **قال** محمد بنناخذ
 التيب ولا البكر اذا ماتت الا باذنها فان اذن البكر فمعتها وان اذن التيب فمعتها
 باسنانها تزوجها والد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعمامة
باب الرجل يكون عنه اربع سنونو فيريد ان يتزوج **قال** اخبرنا

مالك بن

مالك اخبرنا ابن شهاب **قال** بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لم يزل من يقرب
 وكان عنده عشرون سنة حين اسلم التتق **قال** له امساك منقرا وراي سار منقرا
قال محمد بنناخذ ناخذ منا وسمننا رعا اتيهن شاة وريارون ابي **قال** ابي حنيفة **قال** نكاح
 الاربعة الاول جائز ونكاح من بقي سمن باطل وهو قول ابراهيم النخعي **قال** اخبرنا مالك حدثنا
 ربيعة بن محمد الرضائي الوليد سأل التتق وعروة وكانت عنه اربع سنونو فاذا ان بليت واطة
 وبين وج اخري فقال لا يقع فاوقا مر اقل ثلثا وتزوج **قال** التتق في مجالس مختلفة
قال محمد بنناخذ ان بين وج الخامسة وان بت طلاق اهل من حتى يتقني عدتها لا يجزى
 ان يكون ما وفي يوم خمس امرأة بسنة جزائر وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فها
باب ما يوجب الصداق **قال** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن زيد بن ثابت **قال** اذا دخل الرجل باسرا منه وارخت السنونو فقد وجب الصداق
قال محمد بنناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فها **قال** مالك بن ابي
 ان طلقتها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق لان بطول مكثها وسيلت ذمتها فيجب الصداق
باب نكاح الشغار **قال** اخبرنا مالك اخبرنا انا فاع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار ان يتكح الرجل ابنته طان نكحة الاخر
 ابنته ليس بينهما صلوات **قال** محمد بنناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها
 طان يكون صداقها ان بين وج ابنته فان نكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا
 شطط وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فها **باب**
 نكاح السرة **قال** اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اذ تزوج نكاح لم يهد عليه الا رجل وامرأة
قال عمر هذا نكاح ولا يجزيه ولو كنت قد مدت يده لرحمت **قال** محمد بنناخذ
 ناخذ لان النكاح لا يجوز فيه اقل من شاهدين وانما شهد على هذا الذي رده هو رجل
 وامرأة **قال** نكاح السرة لا الشهادة لم تكمل ولو كانت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين
 كان نكاحا جائزا وان كان سزا انما تنسب نكاح السرة ان يكون بين شهود فانما اذا كملت
 فيه الشهادة فهو نكاح العمانية وان كانوا السرة **قال** اخبرنا محمد بن ابيان عن حماد بن ابراهيم

سنونو

الستر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان عمر بن الخطاب اجاز شهادته رجل وامرأتين في النكاح والعروقه قال محمد بن عبد
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب** الرجل يجمع بين المراه
 وابنتها وبين المراه واختها من ملك العيين اخبرنا ملك حدثنا الزهري عن عبد الله
 بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المراه وابنتها مما ملكت العيين انوطي اجلاهما
 بعد الاخرى قال لا اجتزها جميعا ونهاه **باب** اخبرنا ملك عن الزهري عن قبيصة
 بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان عن الخنثى مما ملكت العيين هل يجمع بينهما فقال اجلتهما
 ايه وخنثيها ايه ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 نسأله عن ذلك فقال لو كان في من لا من شيء ثم ايت باحد تعلم ذلك جعلته نكالا قال
 ابن شهاب اراه عليا **باب** محمد بن عبد الله ناخذ نكاحه لا يبغي ان يجمع بين المراه وابنتها
 ولا بين المراه واختها من ملك العيين قال عمار بن بسير ما حرم الله تعالى من الخيرات شيئا
 الا وقبحه من الامار من الاما مثله الا ان يجمع بين رجل بعينه بذلك انه يجمع ما شاء من الامار
 ولا يجز له فوق اربع جبار وهو قول ابو حنيفة **باب**
 الرجل ينكح المراه ولا يوصل اليها العلقه بالمراه او بالرجل اخبرنا ملك اخبرنا ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراه لم يسطع ان يشها فانه
 يصبوب له اجل سنة فان شها والامزق بينهما **باب** محمد بن عبد الله ناخذ وهو
 قول ابو حنيفة ان مضت سنة ولم يشها خبرت فان خارت فنهى وجهه
 ولا خيا لها بعد ذلك ابدا وان خارت نسما وهي تطلقه بان وان قال ايوقد
 مسما في السنة فان كان ثيبا قال قول مع يمينه وان كانت بكر انظر اليها
 النساء فان ظن هي بكر خبرت بعد ما يجلف بااته ما سما وان ظن هي ثيب قال قول
 قوله مع يمينه لئن سمها وهو قول ابو حنيفة والعامة من قها **باب** اخبرنا
 ملك اخبرنا عن سعيد بن المسيب انه قال اما رجل تزوج امراه وبه خير
 او ضرر فانها تحب ان تنكح **باب** قوت وان شاءت فارت **باب** محمد اذا
 امر لا يجمل خبيرت فان شاءت قوت وان شاءت فارت ولا خيا لها الا في

او ضرر

العنين

العنين والمجبوب **باب** البكر تستامر في نفسها **باب** اخبرنا
 ملك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن خنيس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحق بنفسها من وليها والبكر تستامر نفسها واذا نكحها **باب** محمد
 بهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سوا **باب** اخبرنا ملك
 اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم المخزومي عن سعيد بن المسيب قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال
 فهذا ناخذ **باب** النكاح بغيب **باب** اخبرنا ملك
 اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال محمد بن الخطاب لا يصلح لامراه ان تنكح الا
 باذن وليها او ذي الراي من أهلها او السلطان قال محمد لا نكح الابوي فان لم يشأ
 هو والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فانما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاه ولم
 تقصو بنفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجه قول محمد بن عبد الله الجديث او ذي الراي من
 أهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانما اراد ان لا تقصو نفسها فاذا قطعت هي ذلك
 جاز **باب** الرجل يترج المراه ولا يفرض لها صداقا **باب**
 اخبرنا ملك حدثنا نافع ان بنتا اقبلت الله بن عمرو واسما بنت زيد بن الخطاب كانت تحت
 ابن عبد الله بن عمرو فم لم يترج لها صداقا فمطلت امها تطلب صداقا فقال ابن عمر
 ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تسلكه ولم تطلبها فانبت ان تقبل ذلك ويجعلوا بينهم زيد بن ثابت
 نقضا ان لا صداق لها وهما الميراث **باب** قال محمد بن عبد الله ناخذ بهنا **باب** اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم الضبي ان رجلا تزوج امراه ولم يفرض لها صداقا فانبت
 ان يلجل بها فقال عبد الله لها صداق مثلها من نسائها لا وكس لا شطط فقال رجل
 من جلسائه لغنا ابو عجل بن سنان الاحمسي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله وسلم
 قسيت والذي جعلت به بقصا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنت واشق السجينة
 قال فمنح عبد الله فرجة ما فرج قبلها مثلها لواقته قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال مسروق بن الاخنع لا يكون مهر حتى يكون قبله صداق **باب** محمد بهنا ناخذ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اخبرنا ملك اخبرنا عن ابن عمر ان كان يقول اذا قال الرجل اذ لم يزل فلانة
ففي طلق فهو كذلك اذا كلفها او كان طلقها واحدة او اثنين او ثلثا فهو كالف قال
محمد بن عبد الله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا ملك عن سعيد بن مسروق بن سليم الزرقي
عن التميم بن محمد ان رجلا قال لعمر بن الخطاب فقال لا يزلت ان تزوجت فلانة فبقي على كلفه
ان يقول ان تزوجها فلا يزوجها حتى يكفر **باب**
المراة يطلقها زوجها تطليقة او نكاحا فبين زوجها ثم تزوجها الا قبل
اخبرنا ملك اخبرنا النضر بن سفيان بن زياد وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقا وتلقين وتزكها حتى يحل ثم
تلك زوجا غير نكاح او يطلقها فبين زوجها الا قبل عليه ثم قال عمر عينا
يقوم طلاقها قال محمد بن عبد الله ناخذ فانما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الا قبل بغيرها
دخل بها الا بعد عادت على الا قبل لا ثلاث تطليقات مستقبلا وهو قول ابن عباس
واينحسور **باب**
اخبرنا ملك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن مارية بن زيد
عن زيد بن ثابت انه كان كان زيناك عنك فانما بعضه ابي حنيفة وعياها تدعى فقال
له ما شأنك فقال سألته امرأته امرأته فقال له ما جعلك على ذلك قال
القدر فقال له زيد بن ثابت ان جعلها ابي حنيفة فانما هي طليقة وانت امك بها
قال محمد بن عبد الله ناخذ على ما نوي ان زوج فان نوي واحدة وهو ابي حنيفة وهو خطيب
من الخطاب وان نوي ثلثا فقلت وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **وقال**
ابن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما القسما ما قلت اخبرنا ملك اخبرنا
عبد الرحمن بن التميم عن ابيه عن عياشة انها خطبت على عبد الرحمن بن زيد بن مسروق فبقيت
اي ابيته فزوجوه ثم انهم عتقوا على عبد الرحمن بن زيد بن مسروق وقالوا انما زوجنا الامانة فاد
الى عبد الرحمن فلما كرت ذلك له فجعل عبد الرحمن اشرف قريته ببيدها فاختارته وقال ما كنت
لاختار طليقا احلنا ففوتت تجتبه فلم يكن ذلك طلاقا **اخبرنا ملك اخبرنا عبد الرحمن**

بن التميم عن ابيه عن عياشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن زيد بن مسروق بن زيد بن
وعبد الرحمن بن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وشلي يفسخ هذا او يوتان عليه نكاحا
فكلفت عياشة التمدد بن زيد بن مسروق قال فان خلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما بي رغبة
عنه ولكن شلي البير فبشاه عليه بيئاته وما كنت لا زدا ان اقصيته ففوتت امرأته تحت
ولم يكن ذلك طلاقا **اخبرنا ملك اخبرنا نافع بن ابن عسوة كان يقول اذا ملك الرجل
امرأته فالنكاح ما قصت الا ان يكره عليها فيقول لم ارد الا طليقة واحدة فبقيت على ذلك
ويكون الملك بهما في عدتها **اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرأته فمما قصت عنه فليس ذلك بطلاق **قال**
محمد بن عبد الله ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو طلاقا نوي
الزوج فان نوي واحدة فبقي واحدة بائن وان نوي ثلثا فقلت وهو قول ابي حنيفة
والعامية من فقهاءنا **باب**
في طلقها ثم يشترتها **اخبرنا ملك اخبرنا النضر بن سفيان عن ابي عبد الرحمن بن زيد بن ثابت
انه سئل عن رجل كانت تجتبه وليك فابت طلاقها ثم اشتراها اجعل المان منها فقال
لا تجل له حتى تلك زوجها غير **قال** محمد بن عبد الله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية
من فقهاءنا **باب**
اخبرنا ملك اخبرنا نافع بن ابن عسوة كان يقول في الامنة تحت العبد ففتق ان لها
الحيا والم عيشها حدة ما شوهدت ما اخبرنا محمد بن عبد الله ناخذ اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان زيدا مولاه ليني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد
وكات امه فاصغت فارسلت اليها حفصة وقالت لا يجوز لك وما اجبت ان يصنع
شيئا ان اسرك ببدك ما لم يملك فاذا اسرك فليس لك من اسرك شي قالت ففوتت **قال**
محمد بن عبد الله ناخذ ان لها حيا واما امرأته فمما قصت في نكاحها ما لم تقع معا وتاخذ
في حالها ويمسها فاذا كان شي من هذا بطلت حيا فانما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به
ولم تعلم ان لها الحيا فان ذلك لا يبطل حياها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا******

بيانات

بيانات

خبرهم

شبكة



www.alukah.net

نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الجمل الا لينة
اخبرنا ملك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت علي عمر بن الخطاب
فقال ان ربيعة ابن امية استمتع بالنساء بولده فجمعت منه فخرج عمر فزعا بجور ربيعة
فقال هذا المتعة لو نقلت فيها لرحمت **قال** محمد المتعة مكر فوهة ولا يبيع تلامي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا الثمن وقول عمر لو كنت نقلت فيها
لرحمت انما انتم من عمر بن الخطاب وهذا قول ابي حنيفة والعمامة من فها **قال** **قال**
باب الرجل يكون عند امرأتان فيؤثرهما على الا
اخبرنا ملك اخبرنا بن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنت محمد بن سلمة فكانت تحته
فتزوج عليها امرأة ثالثة فاشتهى عليها فاشتهى المطلق فظلمها واجلته ثم اشغها حتى
اذا كان ان يحل ويجهها ثم عاد فاشتهى ثالثة فاشتهى المطلق **قال** ما شئت انما بقيت واجلة
فان شئت استغفرت علي ما شئت من الاثمة وان شئت طلقت **قال** بل استغفرت الاثمة
فاسكتها ذلك ولم يرفع ان عليه في ذلك ما في حين رويت ان تستغفرت الاثمة **قال**
محمد بن اسد ذلك اذا رويت به المرأة ونحوها من رجوع عنها اذا بالها وهو قول ابي حنيفة
والعمامة من فها **باب** اللعان **قال** اخبرنا
ملك اخبرنا ما نفع عن ابن عثمان رجلا لا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشغى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة **قال** محمد بن اسد
ناخذ اذا نفي الرجل والامرأة ولا عن فرق بينهما ولزم الولد له وهو قول ابي حنيفة والعمامة
من فها **باب** سعة الطلاق **قال** اخبرنا ملك بن شهاب
ما نفع عن ابن عمر **قال** لكل طليقة سعة الا التي تطلق وقد نوى لها صالغ فلم تستر حشيتها
ما نوى لها **قال** محمد بن اسد وليست المتعة التي تحبس عليها صاحبها الامتعة والامتناع
الفرط بل امرأته قبل ان يباع ولم يفرض لها فداء للمتعة واجبه يوزن بها في التقدير
فادى للمتعة لاسها في بيتها الذرع والمجفة والجار وهو قول ابي حنيفة والعمامة من
فها **باب** المرأة من الزينة والعمامة **قال** اخبرنا ملك

قال محمد بن اسد
المرأة من الزينة
والعمامة من فها

اخبرنا

اخبرنا

اخبرنا ملك اخبرنا ما نفع ان صنعت بنت ابي سعيد اشكت عنها وهي حادة علي عبد الله بعد
وقا نعلم لكي يحل حتى كانت عيناها ان ترميها **قال** محمد بن اسد لا يبيح ان تكحل الزينة
ولا تلمن ولا تطيب فاما الذرور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة
والعمامة من فها **قال** اخبرنا ملك حدثنا ما نفع من صنعتها بنت ابي سعيد عن حفصة او ما
او عنها حمدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا يحل للمرأة ان تلبس من الذهب الا نحو
ان يحل علي بيت فوق كتفيها الا يطير زوج **قال** محمد بن اسد لا يبيح للمرأة ان تكحل علي
علي زوجها حتى تنقضي عدتها فلا تطيب ولا تزين ولا تلمن من زينة ولا تكحل من زينة حتى
تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فها **باب** المرأة تنتقل من
منزلها قبل انفسا عدتها من موت او طلاق **قال** اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسا انه سئل عما يذكر ان ابن عباس بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن الحكم البتة فاشغها عبد الرحمن فاشغى ما يشاء من الزينة وهو ليس بالدينه انزل الله
واردد المرأة **قال** محمد بن اسد في حديث سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى **قال** في حديث القاسم
او ما نقله شأن فاطمة بنت قيس **قال** ما يشاء لا يترك ان لا يكون حديث فاطمة **قال**
سروان ان كان بلا الشرف فحشيتك ما بين هذين من الشرف **قال** محمد بن اسد لا يبيح
المرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقت فيه زوجها طلاقا بائنا كان او غيره او سات
منها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فها **قال** اخبرنا ملك
اخبرنا ما نفع ان ابنت سعيد بن زيد بن قيس طلقت البتة فاشغى ما يشاء من ذلك ما يشاء
اخبرنا ملك اخبرنا سعيد بن يحيى بن كعب بن جحوة عن عمه زبيب ابنت كعب بن جحوة
ان الشريعة ابنت ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع اليها في بني خديرة فان زوجها خرج فطلب اعبد
له ابنتا حتى اذا كان بطرف التلذذ اذركم فاشغوا **قال** فاشغى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياذن لسان الرجوع اليها في بني خديرة فان زوجها لم يتركها لم يتركها ولا يفتنة
قال نعم فمن جرت حتى اذا كنت بالجمرة دعاني وامرني ما في ذلك عيت له **قال** كيرت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فرددت عليه الفضة التي ذكرت له فقال **المكي في بيته حتى يبلغ الكتاب اجله قالت**
فاعدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عتار ارسلا اليه فساخني عن ذلك فاخبرته
بذلك فاتبه وضا به **اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن عجلون عن سعيد بن السيب انه سئل**
عن المرأة تطلق زوجها وهي حية كبر على من الكرا قال علي زوجها قالوا فان لم يكن عند
زوجها قال فعلنها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلنها لا يمين **اخبرنا ملك اخبرنا نافع**
ابن عمر طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريده في حجرة ففعلت
بذلك الطريق الاخرى من اذبا والبيوت الى المسجد كراهية ان يستاذن عليها حتى لا يخبرها
قال محمد بن احمد لا ينبغي للمرأة ان تتعل من غيرها الذي ظلمها فيه زوجها ان كان الطلاق
باننا وغيره بان اوبت منها فيه حتى تنقضي عدها وهو قول ابو حنيفة والعاية من
قها سنا **عدها اقول اخبرنا ملك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عده**
ام الولد اذا توفي فحما سئلها حصة **قال محمد بن الحسن اخبرني الحسن بن عماره**
عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجوزي عن علي بن ابي طالب انه قال علة اتم الولد ثلث
حيض **اخبرنا ملك ناشر بن زيد عن جابر بن جنيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عده**
ام الولد فقال لا تأبوا علينا في دننا ان تكلماه فان عدها علة حرة **قال**
محمد بن احمد ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعاية من قها سنا **باب**
الخلية والبرية ما يشبه الطلاق **اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن عبيد الله بن عماره**
كان يقول الخلية والبرية ثلث نطقا كل واحد منهما **اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن**
سعيد عن القسم من عهد **قال كان رجل يحسه وليه فقال لا خله شأتم بها **قال** القسم**
ورأيي الناس انهما تطلقته **قال محمد اذا نكح الرجل بالخلية والبرية ثلث نطقا**
فهي ثلث نطقا واذا ارادها وجملة فهي اجماع بان دخل باسلا نكحها ولم يعلم بها وهو قول
ابو حنيفة والعاية من قها سنا **باب**
عليه الشبهة **اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان**
رجلا من اهل البادية اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتك لذت فلانا اشو

ابو هريرة

ابو ابراهيم
الفتح

قال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابن قال نعم قالوا انها قال حمره قال فعل منها
 من اوتيت قال نعم قال فلما كان ذلك قال اراه من عده عنق يا رسول الله قال فلعل امك تزعمه
 عنق قال محمد لا ينبغي للرجل ان يمتحن من ولده لهذا وجوه **باب**
المرأة تعلم قبل زوجها **اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنت الحارث بن**
هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جفنا فاستلمت يوم النحر وخرجت عكرمة هاربا من الاسلام حتى
تقدم اليها فارتحلته ام حكيم حتى قدمت عليه وودعه الاسلام فاستلم فقدم على النبي صلى الله
عليه وسلم فلما رآه النبي عليه السلام وثب اليه فذرا وما عليه رد اذ حتره **قال**
محمد اذا استلمت المرأة وزوجها كافر في الاسلام لم ينفق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام
فان اسلم ففي امراته وان اباها لم يزل يفرق بينهما وكانت فرقتهما تطلقه باننا وهو قول
ابو حنيفة والفتح **باب**
اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة انتقلت حفصة ابن عبد
الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحنفية الثالثة فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن
فقال صدق عروة وقد جادلها فيه ما نزلها الا ان الله عز وجل يقول لئن لم يفرقوا فربما
صدقت وتدررون ما الاقر الا الاقر **اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر**
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك **اخبرنا ملك اخبرنا نافع**
وزيد بن سلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاخوص طلق امراته ثم
مات حين دخلت في الدم من الحنفية الثالثة فقال انا وارث وقال ابو هريرة لا ترثه
فاختمه والامعويه بن ابي سفيان فبأع عوبه فعاله بن عجل وناش من اهل الشام
فلم يجد عندهم طلاقه فكتبه لزيد بن ابي فكتب اليه زيد بن ابي انها اذا دخلت في
الدم من الحنفية الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبركت منها **قال**
اخبرنا ملك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمرو عن ذلك **قال محمد انتصا**
العدة عندنا الظهار من الدم من الحنفية الثالثة اذا انفصلت منها **قال محمد اخبرنا**
ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تطلقه بلك الرجعة ثم تركها حتى انتلع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

دعها من الحيفة الثالثة ودخلت مغتلبا وادنت ماها فاناها فقال قد اجعتك فسالت
عمرو بن الخطاب عن ذلك وعنه عبد الله بن شعور فقال قل فيها برأيل فقال رأيا ميرا بن
اجن برحمتها ما تغسل من حيفتها الثالثة فقال عمرو ان اري ذلك ثم قال عمرو لعبد الله
بن شعور كيف ملو ملكا قال محمد واخونا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن
السبيب قال قال علي بن ابي طالب هو اجن مما حية تغسل من حيفتها الثالثة قال
محمد اخونا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثمانية عشر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهم قال الرجل اجن بامرته حية تغسل من حيفتها الثالثة قال
عيسى سمعت سعيد بن السبيب يقول الرجل حق امرته حية تغسل من حيفتها الثالثة
قال محمد يعني ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامية من فمها ثمانية **باب**
الراء بظلمتها ووجهها طلاقا ليلك الوجة فحيف حيفة او حيفتين ثم تخرج حيفتها
اخونا مالك اخونا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن خبان انه كان عند جد امه ان
ها شمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فترى بها قربة
من سنة ثم هلك زوجها خبان عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض ففأثت ان ارضه
ما لم احض فاختصموا الي عثمان بن عفان فقص لها بالبراه فلامت لها شمية عثمان فقال
هذا عمل بن عقيل هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنهما **اخونا مالك**
اخونا يزيد بن عبد الله بن شبيب يحيى بن سعيد عن سعيد بن السبيب انه قال قال
عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انا امره بلذت فحاست حيفة او حيفتين فغصها
حيفتها فانما لتطو رتعا شهر فان استبان بها حمل فذلك والاعتدت بعد الشعة
ثلاثة اشهر ثم طبت **قال** محمد اخونا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة
بن قيس طلق امرته طلاقا ملك الوجة فحاست حيفة او حيفتين ثم ارضع حيفتها
عنه ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فقال علقمة لعبد الله بن شعور عن ذلك فقال له امرته
حبل الله عليك من ثمانية فكله **قال** محمد اخونا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي ان علقمة
بن قيس قال ابن شعور عن ذلك فامرته بالكلية انها فمها الكثر من اشهر اشهر وثلاثة اشهر

مسألة

بعدها فبعدها ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامية من فمها ثمانية لان العامة في كتاب الله عز وجل
في اربعة اوجه لاحد من الحيز الحامل حية تفتح **والتي** لم تبلغ الحيف ثلثة اشهر **والتي** قبلت
من الحيف ثلثة اشهر **والتي** تحض ثلث حيف **نعلا** الذي ذكرتم ليس بعدا جافرض لا ضره **هيان**
علة المتخاضة اخونا مالك اخونا ابن شهاب ان سعيد بن السبيب قال **علة السخا**
سنة **قال** محمد المعروف هذا ان علقمة على امرتها التي كانت تحبل فيما حية كذلك قال
ابراهيم الشعبي وغيره من النفا وفيه ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامية من فمها ثمانية الا تري
انها تترك الصلاة ايام امرتها التي كانت تحبل لانهما فيمن جافرض كذلك تعذبهن فاذا مضت ثلثة
قرويهن من ثلثة ان كان ذلك اقل من ستموا **الشون** **باب**
الرضاع **قال** اخونا مالك بن ابي نضر قال اخونا نافع ان عبد الله بن عمرو كان يقول لا يرضع
الامرئ ارضع في البعده **اخونا مالك** اخونا عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن عبد الرحمن
عن عاتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عطاها وانها سمعت رطلية ترضع في بيت حنيفة
قالت عاتبة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في يربتل **قال** رسول الله عليه السلام
اراه ولا تلب انما لم تحفصة من الرضا **قال** عاتبة يا رسول الله لو كان عن يني فلان من الرضا
حيا دخل علي قال نعم **اخونا مالك** اخونا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
عاتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **يحرم** من الرضا ما يحرم من العادة **قال**
اخونا مالك اخونا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة انه كان يرضع لبنها من ارضه
اخواتها ونساء اخيها ولا يدخل عليه من ارضه نساء **اخونا مالك** اخونا
الزهري عن عمرو بن السريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان ارضعت احدهما
طلاقا والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية **قال** لا الفكاك واجل
اخونا مالك اخونا ابراهيم بن عتبة انه سأل سعيد بن السبيب عن الرضا عتقا **قال** ان
للمرأة لغيره ولو كان قطرة واحدة فهي تحض وما بعد الحولين فانما هو طعام باكله **اخونا**
قال اخونا ابراهيم بن عتبة انه سأل عمرو بن الزبير **قال** له مثل **قال** سعيد بن السبيب
اخونا مالك اخونا ثور بن يزيد ان ابن عباس كان يقول **قال** ان كان في الحولين ان كان رضة

شور بن

شبكة



بمخلطه نأخذ أذنيه خضلة واحدة المذبح من الفئان إذا كان عظيم الجزي في المذبح
 بذلك جاءت الأثار والخصي من الاضحية بجزي مما يجزي منه العفل وأما الجلاق فقول
 فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بما يجب علي من حج يوم النحر وهو قول ابي حنيفة
 والعامة من ثمنا **قال** أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصحى مما يبلن
 المرارة **قال** محمد بن عبد الله بن يحيى مما يبلن المرارة **ما يركوه من الضحايا**
 أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن الحارث بن عبيد بن عمير أخبرنا ابن البراء بن عازب قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذابني من الضحايا ما شاربك **وقال** أريج وكان البراء
 يشرب بيك ويقول يدي أقتصر منك العرجاء البين ظلمتها والعود اليبين عودها
 والربيعة البين من ربهما والعجفة التي لا تنقي **قال** محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ناذا
 سكت على رطلها بجزي وان كانت لا يمشي بجزي **قال** وأنا العود فان كان يقي من البصر
 الاكثر من نصف البصر اجزث وان ذهب النصف فصاعلم بجزي **وأما المريضة**
 التي قد فسدت لمرضها والجفأ التي لا تنقي فانه لا يجزيان **لجوز الاضاحي**
 أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن زياد بن بكر عن عبد الله بن زياد ان عبد الله بن عمر أخبره ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كل لحم الضحايا بعد ثلث **قال** عبد الله بن زياد
 فقد كنت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن **قال** صدق سمعت عائشة أم المؤمنين تقول
 ذلك ناس من اهل البادية حضروه الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
 اذخروا الثلث وتمسكوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يذبحون
 في ضحاياهم يحملون فيها التوكل ويخذون منها الاضحية **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما ذاك او كما **قال** قالوا يا رسول الله نهيتم عن امساك الجوز الاضاحي بعد ثلث **قال**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اكل المذقة التي كانت دقت جفون الاضحية وكما
 واخبرنا **قال** أخبرنا مالك أخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه أخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهي عن كل لحم الضحايا بعد ثلث **قال** بعد ذلك كذا او تزودوا واخبرنا
قال محمد بن عبد الله بن عباس بالاذخار بعد ثلث والنور قد قلنا في بعض ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

الردون ثم اللهم
 قال مالك يعني
 بالذقة قوتها ما
 تدعو المدينة

بعلان

بعد ان كان نهي عنه فقوله الاضحية الاولى فلا بأس بالاذخار والنور من ذلك وهو قول
 ابي حنيفة والعامة **قال** أخبرنا مالك أخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه أخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان نهي عن كل لحم الضحايا بعد ثلث **قال** بعد كذا واخبرنا واخبرنا
قال محمد بن عبد الله بن يحيى انما يأكل الرجل من اضحيته ويذبح ويصلي ويسجد له ان
 يصعدت باقل من الثلث وان تصعدت باقل من ذلك اجزاء **قال** الرجل يذبح اضحيته قبل ان
 يفد ويذبح الاضحية **قال** أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن عباد بن عويمر بن
 أشقر ذبح اضحيته قبل ان يفد يوم الاضحية وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامر ان يعود باضحية اخرى **قال** محمد بن عبد الله بن يحيى انما يأكل الرجل من اضحيته
 العيل فذبح قبل ان يصلي الاضحية من الاضحية ومن لم يكن يمسك
 فكان يباديه او يحوها من القرى النائية عن المشركين حتى يطلع الجوارح من ظلمة الشعر
 اجزاء وهو قول ابي حنيفة **قال** ما يجزي من الضحايا عن الكثر من اجزاء **قال** أخبرنا مالك أخبرنا
 قاتر بن سبيد ان عطاء بن يسار أخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنا نضحي الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم يباها الناس بعد ذلك
 فصارت سباهة **قال** محمد بن عبد الله بن يحيى انما يأكل الرجل من اضحيته الواحدة يعني بها عن
 نفسه في كل ويطلع اهلها فانما شاة واحدة يذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فذبح لا يجوز ولا
 لا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة **قال** أخبرنا مالك أخبرنا ابو
 الزبير المكي عن جابر بن عبد الله **قال** أخبرنا مالك أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 سبعة والبقر من سبعة **قال** محمد بن عبد الله بن يحيى انما يأكل الرجل من اضحيته الواحدة
 في الاضحية والمهدي يفتقران او يجمعان من اهل بيت واحد وغيره وهو قول ابي حنيفة
 والعامة من ثمنا **قال** أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان رجلا كان يرمي لفته له بأحد جناتها الموت فذكاهما بيننا فسال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن كلهما **قال** لا بأس بها كذا **قال** أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن رجل
 من الانصار رجلا من سجد او سجد من فاذخروه ان جارية كانت العبد بن مالك كانت

الذخيرة
 في قوله
 واخبرنا

شبكة



تروي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وانصر الدم فلا بأس بذلك الا السن والطغر والظفر فانه مكره وان يذبح بشي منه
وهو قول **ابو حنيفة والعمارة** **اخبرنا** مالك بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن
السيب انه كان يقول ما ذبح به اذا ابصره فلا بأس به اذا اضطرت اليه **قال** محمد بن يعقوب
بن يعقوب بن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وان ذبح بغيره فظنوه من وعين فافركي
الاوداج وانصر الدم اكل ايضا وذلك مكره فان كانا غير من وعين فافركيها وان لا يفي
بسته لا تؤكل وهو قول **ابو حنيفة** **باب** الصيد وما كان
الكل من السباع وغيرها **اخبرنا** مالك بن ابي عمير عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
اخبرنا مالك بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار
يكراه اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما اكل من
الجيف مما له مخلب وليس له مخلب وهو قول **ابو حنيفة والعمارة** من قتلها نأى وقول
ابراهيم الخليل **اكل الضبي** **اخبرنا** مالك بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
بن سهل بن حنيف عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
الله عليه وسلم لم يمت بموت روح النبي صلى الله عليه وسلم فانه رطب فمخوذ فانه هو اليه رسول
الله عليه السلام **قال** بعض السوف التي كن في بيت جنة اخبرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يري ان اكله فقال هو صبي فرفع يده ونزل اجرام هو قال لا والله لم
يكن بارض تومي فاجله في اعانه **قال** فاحسبوه فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظرون **اخبرنا** مالك بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تروي في اكل الضبي **قال** ان اكله
ولا يحرمه **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار

بصير بن عمار

ابو بصير

الحيث

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
فقال الله عن اكله فكلها ما عنته نجاست سائلة فادارت ان يطعمها اياها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انطعميها ما لا تأكلين **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
اجبت النساء اكله وهو قول **ابو حنيفة** **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
ملك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
انقلب فلما عاب يعقوب فمراه اهل كرم سبل الجور وطعامه **قال** نافع فان سلبني اليه ان
ليس به بأس فكله **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
الماء انما يكن من ذلك الطلح وهو قول **ابو حنيفة والعمارة** من قتلها نأى **الكل** **باب**
في الماء **اخبرنا** مالك بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
بن العاص يقول مثل ذلك **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها فانما اذا ماتت ميتة نفسها نطقت فكلها يكن من السمك
فانما ما سوي ذلك فلا بأس به **ذكاة الجنين ذكاة ائمه** **اخبرنا** مالك بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة
ان عبد الله بن مسعود قال يقول اذا تجرت الناقة فذكاة ما يذبحها ذكاتها اذا كان قد تم
خلقها ونبت شعوه فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **اخبرنا** مالك
بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
فذكاة ائمه اذا كان قد نبت شعوه وتم خلقه **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار عن ابي بصير بن عمار
فذكاة ائمه ذكاة ائمه فلا بأس باكله فانما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج خيانه
وكان يروي عن حماد بن ابراهيم انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نسيان **ذكاة**
اكل الجراد **اخبرنا** مالك بن ابي عمير بن سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار عن ابي بصير بن عمار
انه سئل عن الجراد فقال ووذت ان علفي ففعله من جراد فاكل منه **قال** محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار
فقال ان اكل الجراد ذكاة لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكاة على كل حال وهو قول

شبكة



ارجيفته والعامة من نعمنا **باب ذبائح تسمى العرب** اخبرنا ملك اخبرنا ثور
 ابن زيد اللبي عن عبد الله بن جابر انه سئل عن ذبائح تسمى العرب فقال لا بأس بها ولا
 هذه الآية ومن يتوكل على الله فهو حسبه **قال** محمد بن ناخذ وهو قول ارجيفته والعامة
ما قيل الجحر اخبرنا ملك اخبرنا نافع **قال** ريشه طائر من طيور الجحر وانما الجحر في
 فانا اجدها فمات فلرحمه عبد الله بن عمر ولما الاخر **قال** فذهب عبد الله يديه
 بقا وم فمات قبل ان يذكيه فطرجه انضاه **قال** محمد بن ناخذ ما روي به الطبري وقتله
 قبل ان يذكيه ذلك لم يؤكل الا ان تخزق ويبيض فاذ اخزق ويبيض فلا بأس بآكله وهو
قال ارجيفته والعامة من نعمنا **باب الشاة وغيرها** **قال** يذكي قبل ان يموت
 اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن عبيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتركها
 بعضها فامر بها لهما سأل زيد بن ثابت **قال** ان الميتة تتحرك وتضيق **قال** محمد بن
 اذا تحركت تحركت الكبر الذي فيه والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها تشيها بالاش
 واكد الواري والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل **باب الرجل يشترى بالذبيحة** لا يذكيها
 هو او غيره **قال** اخبرنا ملك اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيانه سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقيل له يا رسول الله اننا نأكل من اهل البادية يا تونا الجمان فلان ذكي هل تحوا
 عليها ام لا **قال** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوا الله عليها ثم كلوها **قال** وذلك
 في اول الاسلام **قال** محمد بن ناخذ وهو قول ارجيفته اذا كان الذي يذكي
 او امر اهل الكتاب فان اذكيه ارجيفته وذكر ان سئل فذبحه او جلاها هل اهل الكتاب يربط
 ولم يؤكل بقواه **باب صيد الكلب العلم** اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان عبد الله بن
 عمر كان يقول في الاكل العلم كلما اسك عليه وان لم يقتل **قال** محمد بن ناخذ كل ما قتل
 وسالم يقتل اذا ذكته سالم بالكل فان اكل منه فلا تأكل فانما اسكك في نفسه وكذا الكلب اذا
 وهو قول ارجيفته والعامة من نعمنا **باب العقيقة**
 اخبرنا ملك حدثنا زيد بن سلم عن رجل من بني عنترة عن ابي اسحاق النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن العقيقة **قال** لا اجب العقوق وكما نأكلها الامم **قال** من ذكته فليجذب من ذكته

ان قتل

من ال

عن اوله فيقتل **باب اخبرنا ملك اخبرنا نافع** عن عبد الله بن عمرو انه لم يكن الا واحد من اهله عنيته
 الا انطأها ايامه وكان يعوق عن ذلك بشاة شاة عن الذكر والاشع **باب اخبرنا ملك اخبرنا جعفر**
 بن محمد بن علي بن ابي ابي **قال** وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعور حسن
 وحسين رضي الله عنهما وزينب وام كلثوم فصعدت بوزن ذلك فضة **باب اخبرنا ملك**
 اخبرنا يونس بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين **قال** وزنت فاطمة بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شعور حسن وحسين فصعدت بوزنه فضة **قال** محمد بن ابي العتيبة
 بلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم تسخ الاصحى كل دج كان قبله فسخ
 موسم شعور رمضان كل موسم قبله وتسخ قبل الجاهلية كل قبله كان قبله وتسخ الركونه كل
 صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا **باب الديات**
 اخبرنا ملك اخبرنا ابي الله بن ابي بكر ان ابا اخبرنا عن الخاب الذي كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كتبه بعد ورجع يوم في العقول فكبان في التسمية من الابل وفي الابل ذابعت
 جذا فاما من الابل وفي الجاهلية في التسمية وفي المأمومة مثلها وفي العين حنين وفي
 الياخسين من الابل وفي الرجل حنين ويؤكل اصبع مماهاك عشر من الابل وفي السن خمس من
 الابل وفي الوضحة خمس من الابل **قال** محمد بن ناخذ وهو قول ارجيفته والعامة
الدية في الشفتين اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **قال** في الشفتين
 الدية فاذا قطعت الشفتي فبقيها ثلث الدية **قال** محمد بن ناخذ وهذا الشفتان سوا في كل
 واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخيشور والاهام سوا وشفقتين مختلفه وهو قول
 ابراهيم الخجعي وارجيفته والعامة من نعمنا **باب دية العمد** اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب
قال منقت العمد ان العاقلة لا تجلس فيا من حية العمد الا ان تشا **قال** محمد بن ناخذ
قال محمد بن ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي عبد الله بن عبد الله بن شيبه بن شعوبه
 من اربع جبار **قال** لا تعقل العاقلة عمالا ولا سلقا ولا اعترقا ولا ما يجني الملوكة **قال** محمد
 بن ناخذ **قال** وهو قول ارجيفته والعامة من نعمنا **باب دية الخطاء** اخبرنا ملك اخبرنا
 ابن شهاب عن سليمان بن ابي سارة ان كان يقول يذبح الخطاء عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة

كله

شبكة



لبون وعشرون ابن لبون وعشرون جمعة وعشرون جعدة **قال** محمد بن الحسن بن علي
 ولكننا أخذ يقول عبد الله بن شعور وقد رواه ابن شعور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 دية الخطاء اثمانا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
 جمعة وعشرون جعدة اثمانا واما خالفنا سليمان بن يسار في النكاح جعلها من بني لبون
 وجعلها عبد الله بن شعور من بني مخاض **قوله** اي حبيفة مثل قول ابن شعور **ه ه ه**
ديعة الاثنان اخبرنا ملك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا عطفان اخبرنا ان
 ابن الحكم ارسله الى ابن عباس بن ابي لهيب قال في قوله تعالى انك لا تعلم
 الا بالاصابع عقلي سوار **قال** محمد بن قولبن بن عباس بن ابي لهيب لا تعلم
 سوار في كل اصبع عشروا لدية وفي كل من نصف عشو لدية وهو قول اي حبيفة والعامية من
 قتها **ه ه** ارش السن السوداء والعبير القامحة **ه** اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد ان
 سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السرفا سودت فيها عقلا ثانيا **قال** محمد بن
 محمد اذا اصيبت السن فاسودت واحترقت واحترقت فقلتم عقلا وهو قول اي حبيفة
 اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زبارة بن ابي كان يقول في العبير
 القامحة اذا طفت مائة دينار **قال** محمد بن قولبن في ما عندنا ارش معلوم فيها طوية عند
 فان بلغت الحكومة مائة دينار والكثير من ذلك كانت الحكومة فيها وانما تضع هذا من زبارة
 حكم بذلك **الفقر حكمة عوان** طقت واجل **ه** اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل ثمان مائة وسبعة برجل قتلوه قتل غيلة قال
 لو تالا عليه اهل صفاء قتلتهم **ه** **قال** محمد بن قولبن ان قتل سعة واكثر من
 ذلك رجلا قتل حكمة او غير ذلك من ربه باثنا عشر حتى قتلوا بمكلم وهو قول
 اي حبيفة والعامية من قتها **ه ه ه** **باب** **الرجل** برش من يده امره
 والمراة سوف من يده زوجها **ه** اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب لشدت
 بني من كان عنده علم في الدية ان يخبئ به فقام الفتاح بن سفيان **قال** كتب الي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

طفت

ذو

فاشيم الضبابي ان يورث امرأته من دية فقال له عمر ادخل الجنازة حتى اتيك فلما نزل الخبر الضحاك
 بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب **قال** محمد بن قولبن انك لا تعلم الا بالاصابع عقلي
 نصيبه امرأته كان الواو او زوجا واخا او غير ذلك وهو قول اي حبيفة والعامية من قتها **ه ه ه**
باب **الجرح** وما فيها من الارش **ه** اخبرنا ملك اخبرنا يحيى
 بن سعيد عن سعيد بن المسيب **قال** في كل ناقة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو
قال محمد بن قولبن هذا ايضا جاكومة عدل وهو قول اي حبيفة والعامية من قتها **ه ه ه**
باب **دية الجنين** اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بخوة عبد وزوليك
قال الذي قضى عليه كيف اعزم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استماع مثل ذلك يطل
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان اللهبان **ه** اخبرنا ملك اخبرنا
 ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان ابا هريرة من هذيل استبقت في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فموت اجلها الا حوي فطرحت جثتها تقصا فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بخوة عبد او وليك **قال** محمد بن قولبن اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالتت
 جديتا شيئا فقيه غرة او عبد او امه او حسون دينار او خمس مائة درهم نصف عشو لدية
 فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة
 نصف عشو لدية **ه** **الوضحة في الوجه والرأس** اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن سليمان **قال** في الوضحة في الوجه ان لم ينجب الوجه مثل ما في الوضحة في الرأس **قال** محمد
 الوضحة في الوجه والرأس سواء في كل واجدة نصف عشو لدية وهو قول ابراهيم التميمي
 واي حبيفة والعامية من قتها **ه** **السر جبار** اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
 بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** خرج
 العجماء جبار والبير جبار والعلد جبار وفي الركاز الخمس **قال** محمد بن قولبن ان
 العجماء والعلد والبير الامة المنقلة تجرح الانسان او يعقره والبئر والمعدن الرجل يسأجر الرجل
 بخصمه له بئرا او معدنا فيستط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

العلل من ذهب وفضة اورصاص ونحاس او حديد او زئبق فبها الحصر وهو قول
حقيقة والعامة من فتهما **اخبرنا** ملك حدثنا ابن شهاب عن جرحم بن سويد بن جهمصة
ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافلت فيه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا اهل الجوارح حفظها بالتمار وانما اقتلت المواشي بالليل فالعامة هي **الاهل** **باب**
من قتل خطأ لم يعرف له عاقلة **اخبرنا** ملك **اخبرنا**
ابو الزناد ان سليمان بن ابي ابيس كان له عاقلة بعقل الجاهل وكان يحب موبر
رجل من بني عابد فقتل الساسة من العائدين فجاء العائدين او المتشول المعسر لخطا طلب
دية ابنه فاقبل رسول الله عليه وقال **ليس لموتى** فقال العائدين له ارباب لوان بنى قتلته قال
اذن تجوز دية قال **العائدين** هو اذن كالزعم ان بنى لم يلم وان قتل بنى **قال**
محمد بن ابي اسود الاثري ان عمر ابطان بنه عن الفائل ولا تراه ابطال الا لان له عاقلة وكان عمر لم يعرف
فجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم يرب ان له مؤلف لان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله
او طيب المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الجاهل كان يصعد ولم يعرف الموتى
ولا عاقلة فابطل ذلك محمد بن جهمصة وهو كان سبي له عاقلة لجعل ذلك عليه في المار وطى
السير في بيت صالح **القائمة** **اخبرنا** ملك **اخبرنا** ابن شهاب عن سليمان بن ابيس
عن عمر بن ابي بكر الفخاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ابي الجهم بن قيس فوطى على
اصح رجل من جهمصة فتوفيتها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم الخلفون
حسب من عيشا ماتت منها فابوا ويحذروا من الايمان فقال للاخبرين ابلغوا انتم فابوا فتعصى
تظنوا الدية على السفلين **اخبرنا** ملك **اخبرنا** ابو ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
ابن ابي جهممة انه اخبره رجلا من بني كندة قالوا ان عبد الله بن ابيس وجمعة خريما اخبره عن
اسبابه فانه جهمية فاحذروا عبد الله بن ابيس فقتل وطلع في قتيروا بغيره في يهود **قال**
انتم قتلتموه قالوا والله ما قلناه ثم قيل فقتلتموه فاذن ذلك انهم ملككم ما قبل هو جهمية
وهو اخوة الكوسية وعبد الرحمن بن ابيس فاذن بقتل وهو الذي كان جهمية **قال** له اسأل
صلى الله عليه وسلم كبريئ بن السلت فيكم جهمية ثم حكم جهمية **قال** رسول الله صلى الله عليه

انا ان تداوا ساكنكم وانما ان تؤذوا محرب فكتب اليهم رسول الله عليه السلام في ذلك فكتبوا ان الله
ما قلنا **قال** رسول الله عليه السلام نحو نصه ونحوه وعبد الرحمن الخلفون وسخروا دم
صاحبتكم قالوا لا **قال** فقتلتموهم هوذوا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنك فبعث اليهم مائة ناقة خيرة ادخلت عليهم النار **قال** سهل بن ابي حمزة الفراء رضي الله عنه
ما جهمية **قال** محمد بن ابي اسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلفون وسخروا دم صاحبتكم
بغية بالذي يعالين التود وانما يدلك على ذلك انه ما اراد الله دون التود قوله في قول الجهمية انما
ان تداوا ساكنكم وانما ان تؤذوا محرب فهذا يدل على آخر الحديث قوله ان تجلفون وسخروا
دم صاحبتكم لان الدم قد يسحق بالذبة كما يسحق بالتود ان النبي عليه السلام لم يقبل ان تجلفون
وليسحقون دم من ذنبتكم فيكون هذا على التود انما **قال** لهم تجلفون وسخروا دم صاحبتكم
الذبة لان اول الحديث يدل على قوله ان تداوا ساكنكم وانما ان تؤذوا محرب **وقال**
عمر بن الخطاب التسامة توجب العقل ولا تسيط الدم في احاديث كثيرة فهذا ما نزل وهو قوله
الي جهمية والعامة من فتهما **كباب** **المدود** في الترفقة
العبد يرق من مولاه **اخبرنا** ملك **اخبرنا** الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن
المختار من جهمية اعرض عن الخطاب بعبد له فقال اقطع يدك هالك فانه سرق **قال** وماذا اسرقت
قال سرق من الاثري لثمنها سرق ذنبا **قال** عمر بن ابيس عليه قطع خادك سرق من مالك
قال محمد بن ابي اسود ان رجلا وعبد سرق من ذبي رحم مجرم منه او من مولاه او من امراته مولاه
او من زوج مولاه فلا قطع عليه بما سرق وكيف يكون عليه القطع من اخيه او اخيه او عمة
او خالته وهو لو كان جهميا جهميا او صغيرا او كانت جهميا جهميا على نعتهم وكان لهم ماله
نصيب فكيف يتلع من سرق من له في ماله نصيب وهذا **قال** ابو جهممة والعامة من فتهما
باب من سرق ثوبا او عين ذلك انما تحزن **اخبرنا** ملك
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي اسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا قطع في ثوب
سرق في ثوب ولا في ثوبه جمل فاذا اواها المراج والجد من فالقطع فيما بلغ من الجهم **قال**
فقطا نأخذ من سرق ثوبا او ثوبا او ثوبا في المروج فلا قطع عليه فاذا ايد الثوب الجهم والبيت

لا

شبكة

الألمنة

الملك عبد الله بن عبد العزيز
بن عبد الله بن عبد العزيز
بن عبد الله بن عبد العزيز

ابن شهاب

واقي الغنم الخارج وكان لها من محفظها نجاة سارق سرق من خلك شيئا يابى عن الخنز فقبضه
 الفطخ والجزع كان يسارى فوسل عشرة دراهم ولا يطع في اقل من ذلك وهو قول **ابن حنيفة** العاصم
 من قتها **ابننا** اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن يعقوب بن عبد بن يحيى بن جنان ان فلانا سارق
 وديناس حائط رجل فخره في حائط سيبا فخرج ساجا الودي يلقس ودينه فوجاه فاستعاد
 عليه من زمان بل الجكم فسجته واراد قطع يده فانطلق سبيل العبد الرابع من خلك فسأله فلان
 انه سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في مس ولا أسرو والكسر الجائر قال **الرجل** ان زولا
 اخذ فلامع هو يريد قطع يده فانا اجب ان نشي اليه فقبضه بالذي سمعت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسامعه حتى يسروان فقال له رابع اخذت غلام هذا قال نعم فانت صانع ذلك
 قال اريد قطع يده قال فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في مس ولا لشر
 فاسروان بالعبد فانزل **قال** محمد بهذا اخذ لا قطع في مس ولا لشر في مس ولا لشر
 كسر والكسر الجائر ولا في مس ولا في مس وهو قول **ابن حنيفة** **باب**
 الرجل يسرق منه الشيء فيه النفع فيجبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام **اخبرنا**
 ملك حدثنا الزهوي عن صفوان بن عبد الله بن ابي قيس قال قيل لصفوان ان اميتا غنم لم تها
 هلك فدمى برجلته فركبها حتى قديم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل اليه
 من لم يهاجر هلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع اباؤك الى اباؤك ملكة فنام صفوان
 في المسجد متوشلا رداة نجاة سارق فاعذ رداة فاعذ السارق فانه به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاسرو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تقطع يده وقال صفوان ان رسول الله صلى الله عليه
 يعلم ان يدها هو عليه سدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا قيل ان يديه **٥**
 قال **محمد** اذا رفع السارق الى الامام والقاذون فوهب سلاحا ليدفعه لم ينجح للامام
 ان يعطى الجيد ولكنه مضميه وهو قول **ابن حنيفة** والعامة من قتها **باب**
 ما يجب فيه النفع **اخبرنا** ملك اخبرنا نافع بن عوف بن ابي عوف عن ابي عوف بن ابي عوف عن ابي عوف بن ابي عوف
 وسلم قطع في جرحه ثلثة دراهم **اخبرنا** ملك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن حمزة بن ابي عوف
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعهما ثولانان ومعهما غلام لبي عبد الله بن ابي بكر العبد

انه بعث مع بيتك المراتين سيزد مسوقا قل خطبته عليه خرقة خضراء قال **ناخذ** الغلام
 البؤذ فمقتوحه فاحترجه وجعل مكانه ليدا وقصوة وحاط عليه فلان قدينا المدينة دفعا
 ذلك البؤذ فكلوا المراتين فكلنا عايشة او كسبا اليها وانتمت العبد فسل من ذلك فاعرض
 فاستوت به عايشة فقلعت يده وقال **عائشة** القطع في ربع دينار فصاعدا **اخبرنا** ملك
 اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن حمزة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان
 ان رجلا فاسرها عثمان ان تقوم فتقوم ثلثة دراهم من مسوقا ربع عشرة دراهم بديا وقطع
 عثمان يده **قال** محمد قلنا خلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار
 ورووا عن الاحاديث وقال اهل الحواقي لا يقطع اليد في اقل من مسوقا دراهم ورووا في ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حمزة بن عثمان وعن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن مسعود وعن ابي بصير
 فاذا جاز الاختلاف في الحد وادخل فيها بالثقة وهو قول **ابن حنيفة** والعامة من قتها **باب**
البارق يترق وقد قطعت يده اريكه ورجله **اخبرنا**
 ملك اخبرنا عبد الله بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل بدم على ابي بكر الصديق
 وشكا اليه ان حابل اليمن ظلمه قال وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر دايبك مال الملك ليل
 سارق ثم انقلد واحلنا لاسما بنت عليم امواته ابي بكر جعل الرجل بطون معهم ويقول اللهم ملك
 عن بيت اهل هذا البيت السالج فوجدوه عند سابع فزم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع
 او شهده عليه فاسرو ابو بكر فقلعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاة طي نفسه اشده عندك
 عليه من سرقته **قال** محمد **قال** ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة انصافا
 اما كان الذي سرق حليها اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر ويده اليسرى وكانت تسير ان يكون
 اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ويخوه من اهل بلاده **قال** ابن شهاب
 ابن الخطاب **وعلي بن ابي طالب** انهم لم يزلوا يقطعون اليد اليمنى والرجل اليسرى قال ابن
 شهاب ذلك لم يلقه اياه وخصناه وهو قول **ابن حنيفة** والعامة من قتها **باب**
 العبد ياتق سارقا **اخبرنا** ملك اخبرنا نافع ان عبد العبد الله بن مسعود سرق وهو يترق
 فبعث بعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ليقطع يده فابى سجد ان يقطع يده **قال**

شبكة
الأمم
www.alukah.net

اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان صنيتة بنت ابي سعيد حدثت عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على
 جارية بكرها فاجلها ثم اعترف على نفسه انه قد لم يكن اجسن فامر به ابو بكر فجلده الجمل ثم نفي الى قنك
 اخبرنا ملك حاتم شامي بن سعيدي قال سمعت ابن المسيب يقول ان رجلا من سلمية ابا بكر فقال
 انك الآخر قد زني قال له ابو بكر هل ذكرت هذا الاخذ غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله
 عفو وجل واستغفر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد لم يقو به علي نفسه حتى اتيه
 عمر بن الخطاب فقال له قال لا يكره فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد لم يقو به علي نفسه
 حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الآخر قد زني قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فقال له ذلك من اكل ذلك يعرض عنه حتى اذا كثر عليه بشئ امله فقال
 ايتكم اية جنة قالوا يا رسول الله انك لا تصح قال ابلر ام تيب قال تيب فامر به فوجوه
 اخبرنا ملك اخبرني يحيى بن بلعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من سلمية يدعي هذالا
 يا هذال لو سترت به برد اكل كان خير لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
 بن زعيم بن هذال فقال هذال جلدي والحديث حرج قال سعيد بطلنا كذا اخذ ولا نجد
 الرجل يا عمر اقد بالزينة حتى يعثر اربع مرات في مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل
 ما عثر فيه على نفسه بالزينة حتى يتوارع مرات وهو قول ابي حنيفة والعاث من ههنا
 وان اقتره اربع مرات ثم رجح قبل جوفه وحلي سبله **باب**
 الاستكراه في الزينة اخبرنا ملك اخبرنا نافع ان عبد الله كان يقوم على رقبته لئلا يستكره
 جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عن رقبته وبقاه ولم يجلد الوليد من اجل انها استكرهها
 اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امر امرأة اصبحت مسكره بمسكها
 على من فعل ذلك قال سعيد اذا استكره المرء فلاجله عليها وعلى من استكرهها الجناح فاذا حرك
 عليها الجند بطل الصفاق ولا يجب الحد والصلان في جماع واحد فان حركي منه الجند شبهة فو
 عليه الشلاق وهو قول ابراهيم التميمي وابي حنيفة والعاث من ههنا **باب**
 جلد المالك بالزينة والسكر اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن محمد ان سليمان بن ابي الجهم
 بن عياش بن زبير روى عنه الخزازي قال امرني عمر بن الخطاب في قضية فوش جلدنا ولا يدرى والله

الامارة
 روى عنه الخزازي
 روى عنه الخزازي

الامارة حسين بن حسين بن الزنا اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابي هريرة وعنه زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امة اخذت ولم تحسن
 فقال اذا نكحت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو يفسد
 قال ابن شهاب لا اذرى بعد اثالثة او الرابعة والصغير للرجل قال سعيد بطلنا كذا
 عند المولك واللوكة في حد الزينة نصف جلد الجرح من جلد وكذا القذف وشرب الخمر والسكر
 وهو قول ابي حنيفة والعاث من ههنا اخبرنا ملك اخبرنا ابان بن ناد عن عمرو بن عبد
 العزيز انه جلد عبد في قضية ثمانين قال ابو الزنا ذلك عبد الله بن عبد الله بن ربيعة فقال ادركت
 عثمان بن عفان والحلفاء هلم جلدنا فانيت اجلنا من ربه مثل ما اشدق ابن ابي عمير قال سعيد
 بطلنا كذا اخذنا من جلدنا ابن شهاب وسئل عن جلد العبد في الجنون فقال
 بلخنا ان عليه نصف جلد الجنون وهو حيا وعماز ويزم حرد واعيد لهم نصف جلد الجنون
 الجنون قال سعيد بطلنا كذا اخذنا من جلد الجنون والسكر ثمانون وجلد العبد في ذلك اربعون وهو
 قول ابي حنيفة والعاث من ههنا **باب** الحد في النخس
 اخبرنا ملك اخبرنا ابان بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة
 بن زومان هو استناب فقال اخذنا ما سألنا بن زوران ولا اجمي بن زانية فاستشار بذلك عمرو بن الخطاب
 فقال قالوا مدح اياه وانه وقال امرؤن قل كان لايه وانه مدح سوي هذا نري ان يجلد
 والحد فجلد عمر الحد ثمانين قال سعيد قد اختلف في هذا على عمرو بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يري عليه عدا مدح اياه وانه فاحذ بنوله من درى الحد منهم وفيمن درى الحد
 وقال ليس في العور من جلد ابي طالب وبطلنا كذا وهو قول ابي حنيفة والعاث من
 ههنا **باب** الحد في الشرب اخبرنا ملك اخبرنا ابن
 شهاب ان السائب بن زيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال ابي وجلد من
 فلان ربح الشراب فقال له فروع انه شرب الطلابة وانا سأل عنه فان كان يسكر جلدته الحد
 فجلده الحد اخبرنا ملك اخبرنا ثوبان بن زيد الدمشقي عن عمرو بن الخطاب استناب في الجنون

شبكة

www.alukah.net

الشيخ محمد بن ابي اسحاق
نوله اوكل
قال
سوقا ملك
الشيخ محمد بن العلاء

الرجل فقال له علي بن ابي طالب اري ان تشربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذا
واذا هذا افترى او كما قال فجلد عمر بن الخطاب بن **باب الشرب والنجس وغيره**
اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عاتبة قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشرب فقال كل شرب سكر فهو حرام **باب** اخبرنا اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيث فقال لا خير فيها وهي عنهما
سئلت زيدا ما الغيث قال الشكر **باب** تخم الخمر
وما يكن من الاشربة **باب** اخبرنا ملك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي هريرة الشريفة انه سأل ابن
عباس عن ما يغضب من الخب فقال ابن عباس اهلي رجل ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرّمها قال لا ساء
انسان يلاجنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما زنته قال امرته يبيعها قال ان
الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد بخر حتى ذهب ما فيها **باب** اخبرنا ملك
اخبرنا ابي عن ابن عمر بن رجاء من اهل الخواص قال لعبد الله بن عمر انما يتبع من شرب الخمر
والعقب والغصب فتخبره خيرا فبيعه فقال له عبد الله بن عمر ايا شهد الله عليكم بملك
ومن جمع من الخمر الايسر اليه لا يترككم ان يتاعوها فلا ينعوها ولا تصروها ولا تسقوها
فانها رجس من عمل الشيطان **باب** محمد بن عبد الله ناخذ ما كرهنا شربيه من الاشربة الخمر
والسكر ومخودك فلا خير في بيعه ولا اكل منه **باب** اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر نجا الدنيا ثم لم ييب منها خمرها في
الآخرة فلم يبقها **باب** اخبرنا ملك اخبرنا ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ابي
ابن ملك انه قال كتبت ابي ابي شيبة بن الحجاج وابلطمة الانصاري وابتدع شرب
من فضج وتشرناهم آت فقال ان الخمر فخرنا فقال ابلطمة يا انس قم الاهد
الخمر فاكرها ففعلت الاهد ليس لنا فضجنا بالملك حتى تكسرت **باب** عمل التبع
عندنا مكره وهو قول ابي حنيفة اذا كان سلب لا يسكر **باب**
الخيلين **باب** اخبرنا ملك اخبرنا النعمه مدي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الله

الشيخ محمد بن العلاء
نوله اوكل
قال
سوقا ملك

بن حجاب الاسلجي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن شرب الخمر والسكر
جمعها والزبوا والطلب جميعا **باب** اخبرنا ملك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهي ان يبتلع الفسور والتموج جمعها والتمو والزبيب جميعا **باب**
بيد الدنيا والزيت **باب** اخبرنا ملك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب في بعض معان به قال ابن عمر فاقتل بحوة فانصرف قبل ان يلبثه فقلت ما قال
قالوا نهي ان يبتلع في الدنيا والزيت **باب** اخبرنا ملك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يبتلع في الدنيا والزيت **باب**
بيد الغلاء **باب** اخبرنا ملك اخبرنا داود بن الحسن عن واقد بن عمرو بن سعد بن عاذر
عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمرو بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام
وباء الارض وشقها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشواب فقالوا اشربوا العسل قالوا لا يصلح
لنا العسل قاله رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشواب شيئا لا يسكر قال
نعم فلبجوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فانوا اياه لعمرو بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم
رفع يده فقبها عمرو ثم طط فقال هذا الغلاء مثل ملكه الا ابل فامرهم ان يشربوه وقال
له عباد بن القاسم اخلتها والله قال كلا والله ما اخلتها اللهم اياي لا ابلهم لهم شيئا خرسه
عليهم ولا اجزم عليهم شيئا احلته لهم **باب** محمد بن عبد الله ناخذ لا يار شرب الغلاء الذي
فد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر فانما كل عيش يتسكر فلا خير فيه **باب**
الغلاء اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن ابيصة بن ذؤيب ان عمرو بن الخطاب
فرض لعبد الذي يفوض اليه الناس اليوم **باب** محمد بن عبد الله ناخذ في الجذ وهو قول زيد
بن ثابت وبنه تقول العانة وانا ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجذ يقول ايكلم الصديق
وبعد الله بن حيار لا يوزن الاخوة معه شيئا **باب** اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان
بن ابي شيبة عن ابيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجذة الي ابي بكر وسالها عن مواسمها
فقال ما لك في كتاب الله من شيئا وما علمك ان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فاجاب
شيئا سأل الناس فقال فقال الناس فقال الفروع بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صنعت

شبكة



اعطاها السدي فقال هل معك غيرك فقال نعم محمد بن سلمة فقال مثل ذلك فانفك لها اليك
ثم جاءت الجدة فالأخري لا عمر بن الخطاب تسالها عن أبيها فقال مالك في كتاب الله من شيء يسا
كان النفس الذي بقي به الإغريق وما أنا بربك في الغنائم من شيء ولكن هو ذاك السدي قال
اجتمعوا في بيوتهم وايتكلمت به فقولها قال محمد بن سلمة إذا اجتمعوا الجدة تان
أم الأم وأم الأب فالسدي بينهما وإن حلت به اجتمعا فقولها ولا توث بمعا جده فقولها
وهو قول ايحيفه والعائنه من فمها نسأ **باب في العمة** اخبرنا ملكا اخبرنا
عبد بن ابي بكر بن عمرو بن حنوم انه كان شيخ اباة كثير يقول كان عمرو بن الخطاب يقول
عجب للعمة توفرت ولا توث قال محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حنوم انها توفرت لان ابن
الايح ذوسهم ولا توث لانها ليست ببلد تهم نحن نروي عن عمرو بن الخطاب وعيسى بن ابولباس
وصدق الله بن سعد وانهم قالوا في العمة والحالة اذ لم يردوهم ولا عصبة فالحالة الثلث
والعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون ردوه ان ثابت بن الديلج اخبر
مات ولا وارث له فاخط رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بابه بن عبد النذر وكان ابن اخيه
سيرا لله وكان بن شهاب يورث العمة والحالة ذوي القربيات بقولناهم وكان من نفعه اهل
الدينه واعلمهم بالتر واثقه اخبرنا ملك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن كطلبة بن مجلان
الزويج انه اخبره عن علي بن القيس كان قديما يقال له بن ساس قال كت جليا
عند عمرو بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا بن اهل ذلك الكتاب الكتاب كان كسبه
في شأن العمة سئل عنه وشيخه الله فيه هل لها من شيء فاباه بنو فاهم دعاهم ووافق فيه
ما روي في ذلك الكتاب ثم قال لو فضلك الله افتركت لو فضلك الله افتركت **الذي صلى الله عليه وسلم**
هل يورث اخبرنا ملك اخبرنا ابو الزناد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقسم وثنى ديننا لما تركت بعد بقية نسائي وموتته فاعلم في قوله
اخبرنا ملك اخبرنا بن شهاب عن عمرو بن ابي بكر بن عياش عن روج النبي عليه السلام ان
سأ النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله عليه السلام ان يدخل ان يعثر عثمان بن شهاب
الا يكره سألته عن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من عايشه اليرث قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

باب

لا يورث

لا يورث ما تركنا صلوة **باب في السلم** اخبرنا ملك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين
بن علي عن عمرو بن عثمان عن سامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث السلم النافر
قال محمد بن سلمة اخذ لا يورث السلم النافر ولا الكافر والسلم والكفولة واجله يتوارثون وان اختلفت لهم
يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ايحيفه والعائنه من فمها نسأ
اخبرنا ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عتيق بن طالب ولم ير علي
اخبرنا ملك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حنوم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الجرح بن هشام ابن اباة اخبرنا ان العاص بن هشام بك وترك بنت له ثقاتين لأمه ورجلا علة
فترك اهل لابن الذين مما لا تم ترك ما لا يورثه اخوه لأمه واهيه ماله وولاه مواليه
ثم ترك اخوه وترك ابنه واخاه لايه فقال ابنه فاحرزت ما كان لي اخوة من المالك والوالي
وقال اخوه ليس كله ذلك انا احوزت المال فامنا ولا المولى الا لأبوت لو هلك في اليوم النسب
انا فاختصم الي عثمان بن عثمان بمقتضى اخيه بولاه المولى قال محمد بن سلمة اخذ الولد للاخ من
الاب دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ايحيفه والعائنه من فمها نسأ اخبرنا ملك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباة اخبره انه كان جالساً عند اباة بن عثمان فاقصم اليه نفوس
جميعة ونفوس بني الجرح بن الجرح وكانت امرأة من جميعة عند رجل من بني الجرح بن الجرح
يقال لها برهم بن كليب فانت فودتها انها وزوجها تركت مالا وموالي ثم ماتت انها فقلا
ورثتها ولا المولى قد كان لها اخوة وقال الجعفيون ليس كذلك ما هو مولى
صاحبتنا فاذا مات ولدها فلها ولا هم ونحن نرى ثم نرى ان بن علي بن الحسين بن بولاه المولى
قال محمد بن سلمة اخذ اذا انفوض ولدها الا لوررجع الولد وسيراث من مات بغلا ملك
من موالها الي عصبتها وهو قول ايحيفه والعائنه من فمها نسأ اخبرنا ملك اخبرنا يحيى
بن سعيد بن السيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ولم يورث قال ان مات يوم
وهو سلم يتيق فولا للمولى منهم قال محمد بن سلمة اخذ والاعتق يوم قبل ان يموت
خبر ولا هم فصار ولا لهم لواليه بهم وهو قول ايحيفه والعائنه **باب في الجليل**
اخبرنا ملك اخبرنا ابي بكر بن عبد الله بن الاصح عن سعيد بن السيب قال ابا عمرو بن الخطاب

قالوا له معلن فله الميراث ايضا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان يورث احلاما من الاعمال الاما ولد في العرب قال محمد بن عبد الله بن خزيمة لا يورثه الجليل
الذي يبا ولبا مائة امرأة فتقول هو وليي او تقول هو اخي فتقول هو اخي ولا تستبين
الانتساب يورث الابن يثمة الا الوالد والولد فانه اذا ادعا الولد فانه ابوه وصله فله ولثته
ولا يحتاج في هذا اليثمة الا ان يكون الولد قبله فيكون مولده بذلك فلا يكون بن الاب ما لم
عبد اخيه يبيد في الولد والمراة اذا ادهت الولد وشهدت امرأته بغيره مسلمة على انها ولده وهو
بمذقها وهو جتر فموا بشما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فيها نساه **فصل الوصية**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه بيتا ليلين الا وصيته عنه مكتوبة قال محمد بن عبد الله بن خزيمة
جميل **باب** الرجل يوصي عند موته بشئ سأل عنه اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن جهم انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يافا فاسرقتان
ووارثه بالشأم وله مال وليس هاهنا الا نتجتم له قال فقال عمرو بن وهب فابى كما قال ابي بكر
لهما مال يقال له يورثهم قال عمرو بن سليم بعث ذلك المال بثلاثين الف مائة ذلك وابنت
عنه التي اوصي لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن هارون بن عبد
ابن ابي قحيس عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
يعودني من وبع استغفرتك يا رسول الله طبع علي السلام بلعني من الوجع ما تيري وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي فاستغفرتك مالي قال لا لك في الشظرف الا لعمرك قال رسول الله
الثك والثك كثير اوكب من انك ان تله ورتك انك اخبرني ان تلههم ماله يكتفون الناس
واكل من تنقن تنقن تعني ما وجد الله الا اجرت به حاجتي اجعل في قاسمك قال قلت يا رسول
الله اخلت بعد ان حالي قال انك ان تخلف فعمل عملا صالحا تتبع به وجه الله لا اردت
به درجة ودرجة واعلم ان تخلف حتى ينفق كل اقرام ويقربك من الله اللهم فمض لا يجرى
هجرة هم ولا ندم على اعقابهم لكن الناس سعلوا بخرجة نزلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة قال عماله اوصيا بما جاز فيك التي بعدت ما كذبته فليس له ان يوصي بشئ
من ثلثه قال وفي اكثر من ذلك فاجاز ما الورثة بذلك فوه فهو جاز ولا يورثهم ان يورثوا ما اخذ

ان اياه اخبره
ازعم بن سليم الزرقي
اخبره

اصح

اجازتهم ان ردوا ورجع ذلك لا الملك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير
فلا يجوز لاهل وصيته اكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعلامة من كان
كتاب الامان والندوة وادى ما يجزى في كفارة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقصر عن عينه بالمخام عشرين مسكين لكل انسان مئذ من خطبة
وكان يعيق للاراد اول في العيون اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن ابي سارة
قال ادركت الناس وهم اذا عطوا في كفارة العيون اعطوا مائة من خطبة الف الف الاضغرة واذا
ان ذلك يجزى عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر قال ان من حلف بيمين يورثها مائة
فعلية عتق ثمانية اركشوة عتقوا ثلثين ومن حلف بيمين فلم يورثها حلفت فعلية للمخام عشرة
مسكين لكل مسكين مئذ من خطبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال عماله للمخام عشرة
مسكين عمدا وعشرا او نصف صاع من خطبة او صاع من تمر او شعير قال عماله للمخام عشرة
بن سليم الحنفي عن ابي اسحق الشيباني عن ابي ذر عن ابن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب
يا ايها الناس انزلت سال الله مني عن اهل البيت ان اخرجت اخذت منه فاذا انزلت ردته
وان استغفرت استغفرتك والي قد وليت من اهل البيت اهل البيت فاذ انت حلفت على عيني
فلم تضها فاطمعتني عشرة مسكين خمسة اشوع بين كل مسكين اخبرنا ابي اسحق
حدثنا ابو اسحق عن عبد بن ميمون عن زفاعة عن عمرو بن الخطاب قال لعاق على اشرا
من اهل البيت حسيما فاذا ارأيتي فلا حلفت على شئ فاطمعتني عشرة مسكين كل مسكين نصف
صاع من تمر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن الحنفية عن ابي اسحق عن ابي اسحق
ثم يوان عن ابن الخطاب امر ان يقصر عن يمينه نصف صاع لكل مسكين قال عماله للمخام
سفين بن عيينة عن عبد الكريم بن جهمد قال في كل شيء من الفارة فيه الطعام المسكين
نصف صاع لكل مسكين **الرجل** يحلف بالشيء الا ببيت الله اخبرنا مالك اخبرني عبد
الله بن ابي بكر عن عتبة بن ابي سعيد عن عتبة بن ابي رباح قال كنت جعلت علي ما شئت الا شئت فبافان
فلم تضه فافان ابن عباس ابنتها ان شئ منها انما ملك اخبرنا عبد الله بن ابي جهمد قال قلت لابي
الرجل

الخير

اصح

شبكة



www.alukah.net

والسلم **باب** بيع العوايا انا ملك انا نافع عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن اسود
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص لصاحب الحرية ان يبيعهما بخيرهما انا ملك انا نافع
 بن الحسين ان ابا سفيان بن مولى ابي جهم اخبره عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خص ببيع العوايا بالتمرد في ابدان حنيفة وسوق ابي جهمه او سويك داود لا
 يدري اقال حنيفة او يمدادون حنيفة قال محمد بن عبد الله بن اسحاق
 العونية انما يكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثم يخله او يخله فيطعمها
 لغيره ثم يتقل عليه دعوله حايطة فبئس له ان تجا وتلك عنهما على ان يغطيه بكيستها
 ثم عند صرام النخل فكذا لا بأس به عندنا لان التمرد كله كان الاقل وهو يطعمه ما ساء
 فان ساء لم يمتد النخل وان ساء اعطاه بكيستها من التمرد لان هذا لا يجعل شيئا ولو جعل
 شيئا ما حل ثم يتولى بالاجل **باب** ما يكون من بيع التمار قبل ان يسود
 ملاحها انا ملك قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهي عن بيع التمار حتى يتبدد وصلاتها نهي البائع والمشتري انا ملك انا ابو الرجال محمد بن
 عبد الرحمن بن ابي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمار حتى تجوس
 العاقبة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من التمار على ان تمرك في النخل حتى يطلع الا ان
يتمت او يفسد او يسلع بعينه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يتمرك حتى يطلع فاذا
لم يتمت او يفسد وكان اخصرا وكان كدري فلا خوف في شرايه على ان يتمرك حتى يطلع ولا
باس بشرايه على ان يطلع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكدري
على ان يطلع بهذا نافع انا ملك انا ابو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن اسيد انه كان
لا يبيع تمارا حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل **باب** الرجل يبيع نفس
الثور ويستني بعينه انا ملك انا عبد الله بن ابي بلير عن ابي عبد الله بن عمرو بن حزم باع
حائطه يقال له الا تروى ربيعة الا قد وهم واستلني فيه ثمان ما قد وهم مثل انا ملك
انا ابو الرجال من ابيه عميرة بنت عبد الرحمن انا نافع عن ابي جهمه عن ابي سفيان بن مولى ابي جهمه
انا نافع عن زيد بن عبد الرحمن عن القاسم بن مهران كان يبيع ثماره واستلني منها قال محمد بن

ناصف

ناخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثوره ويستني بعينه اذا استلني شيئا في جهنمه ربحا وخسرا
 او سدسا **باب** ما يكون من بيع الثور بالطلب انا ملك انا عبد الله بن زيد
مولى الاسود بن سفيان ان زيدا باع ثورا لابي جهم اخبره انه سئل سئل عن
ابيه وناصح من اشترى البعير بالطلب فقال له سئل انها افضل قال انما البعير
قال منها عنده وقال انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى الثور
بالطلب فقال لا يتقن الربط اذا ليس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وهذا اخذ لاحير
لان اشترى الرجل تغيره بطلب يتغير من ثور يلا يبيد لان الربط يتصل اذا جفت بغير
اقل من تغيره فلذلك قد البيع فيه **باب** بيع ثور يفسد الطعام
وغیره انا ملك انا نافع ان حكيم بن حزام اتاع طعاما ثور به عمرو بن الخطاب للشارع باع
حكيم الطعام قبل ان يتوفيه فبيع به الا عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فرده عليه قال
لا تبع طعاما ابتغته خير فتوفيه انا ملك انا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتاع طعاما فلا يبعده حتى يقبضه قال محمد وهذا اخذ
وكذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك
قال محمد من عابرا لثا الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الكعاب ان
يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا حبس كل شيء الا شل ذلك قال محمد يقول ابن عباس
ناخذ الا شرا كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا استلني حتى يقبضه وكذلك قول
ابن حنيفة الا انه رخص في العفار والدور والارضين ان يباع قبل ان يقبضه انما نحن فلا
يجوز عتاس ذلك حتى يقبض انا ملك انا نافع عن عبد الله بن عمرو انه قال كنا نبيع الطعام
في زمان رسول الله وبعث علينا من امرنا باشتال من الثمان الذي يباع فيه لا مكان سواه
رسول ان يبيعه قال محمد ما كان يراذ هذا القيس للابيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي
ان يبيع شيئا استلني رجل حتى يقبضه **باب** الرجل يبيع المناء وغيره
عشيرة ثم يقول انقذني واضع عنك انا ملك انا ابو الزناد عن ثور بن سبيد عن ابي سفيان
بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع رجل منكم الا ما كان له ولا يبيع

شبكة



تساووه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا املك ان تأكل ذلك ولا
تؤكله قال محمد وبهذا أخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنده
ويجعل له ما يبيع ذلك لانه يجعل قليلا يكسب ذنبا فكانه يبيع قليلا تنكح بكسب ذنبا
وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ايضفة وقولنا
باب الرجل يشتري الشعير بالخطبة انا ملك انا نافع ان سليمان بن يسار
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب فني علفه ذابته فقال لفلان خذ
من خطبة اهلك واشتر به شعيرا ولا تأخذ الا مثلا مثل قال محمد ولسان نري بأبي
ان يشتري الرجل شعيرتين من شعيرتين بغير من خطبة بل يشاء والحديث في ذلك العرو
عن عباد بن الزيات انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالمثل والمثقال بالمثل والخطبة بالخطبة مثلا مثل والشعير بالشعير مثلا
مثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة بالشر ولا بأس بان يأخذ الخطبة بالشعير
والشعير بالشر في ذلك لانه من غيره قد وهو قول ايضفة والعامة
من فقها نينا **باب** الرجل يبيع الطعام بدينه ثم يشتري بذلك
التمن شيئا اخر انا ملك انا ابو الزناد ان سجد بن السائب وسليمان بن يسار كانا بكرة
ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بدينه ثم يشتري بذلك الذهب ثم يقبل ان يقبضها قال
محمد ويحرم لا يري بأسا ان يشتري بها ثم يقبل ان يقبضها اذا كان التمر قبضه ولم يكن ذنبا
وقيل ذلك هذا القول لسجد بن جبير فلم يرد شيئا وقال لا بأس به وهو قول
ايضفة والعامة من فقها نينا **باب** ما يكره من الخبز وبقية السلع انا
ملك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي من الخبز حتى تهبط
الاشواق وتري من الخبز قال محمد وبهذا أخذ فتوا كل ذلك بكرة فانما الخبز
قال رجل يسئله في القصر ويعطيه فيه ما لا يريد به ان يشتري به ليشبع بذلك فهو يترك
على سؤبه فقلنا لا ينبغي وانما الخبز يبيع بكله ان كان ذلك فليسوا باهلها فليس يبيع ان يبيع
ذلك بها فاذا كثر الاشياء يبيعها في ذلك لا يبيعها كلها فلا بأس بذلك ان شاء الله

مختصر

باب الرجل يبيع ما يملك بما يملك انا ملك انا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا بأس ان يبيع ما يملكه الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان له سلعة طعام او
لم يكن ما لم يكن في بيعه لم يسله لاجله او يبيع ما يملكه بدينه فلا يبيع ما يملكه بدينه
فسلم يري من شيخ التمار من راجعها حتى يند ولا يبيعها قال محمد هذا عندنا لا بأس
به وهو السلم يملكه الرجل بقطعاه الى اجل معلوم بكل معلوم من مئيد معلوم ولا يخفى في
ان يبيع بدينه ذلك من زرع معلوم او من ثمن معلوم وهو قول ايضفة والعامة من
فقها نينا **باب** بيع المرأة انا ملك انا يحيى بن سعيد عن سالم بن
عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه باع غلاما له ثمان مائة درهم بالبراة
فقال الذي يبيع العبد لعبد الله بن عمرو بالبراة ان لم يبيعه لي فاختصه بالبراة ان
رضي الله عنه فقال الرجل يا ميني غلاما وبه دارة فقال ان يبيعته بالبراة فمضى عثمان
على ابن عمران فخلت بالله ففك باعه وسأبه دارة بقله فأبى عبد الله بن عمرو ان يخلط فافترج
الغلام ففزع عنه العبد فباعه عبد الله بن عمرو بعد ذلك بالف وحمسا يندوهم قال
محمد بلعنا من زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراة فهو يبيعه من كل عيب وكذلك
باع عبد الله بن عمرو البراة وراها براءة جارية فتقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو
تأخذ من باع غلاما او شيئا من كل عيب ورضي بذلك الشري وبقيته طرد ذلك فهو
يرك من كل عيب عليه ولم يعلنه لان الشري قد يراه من ذلك فانما اهل المدينة قالوا
يبيع البائع من كل عيب لم يعلنه فانما ما عليه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع المبرأ
يرك من كل عيب عليه ولم يعلنه اذا قال ايضك شيخ المبرأ فالذي يقول ان يبيع من كل عيب
ويتين ذلك كان ان يقول لما اشترط من هذا وهذا قول ايضفة وهو قولنا
باب بيع الغنم انا ملك انا ابو حازم بن دينار عن محمد بن السائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يري من بيع الغنم قال محمد فبذلك أخذ بيع الغنم
فله فاسيد وهو قول ايضفة والعامة انا ملك انا ابن شهاب عن محمد بن السائب انه
كان يقول لا يبرأ من الحيوان والماضي من ثمنه من الضايف واللاقي وجبل الحجلة

الرجل

شبكة



والضمان بما في بطون اناث الابل واللاقيح تاتي ظهور الجبال انا ملك انا نافع من عبد
 بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله من شج اجبل الجبله وكان يتباعه الجاهلية ببيع
 اجدهم الجذوذ الى ان يبيع الناقة ثم يبيع الذي يبيعها قال محمد هذه البيوع كلها
 مكروهه ولا يبيع في نهما غور عندنا وقت نبي رسول الله عن بيع العور **باب**
 بيع المزانية انا ملك انا نافع من عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله عن المزانية
 والمزانية بيع الثوب والتمركلا وبيع العيب بالزيب كذا انا ملك انا ابن شهاب عن سعيد
 بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله عن المزانية والمحاقله والمزانية اشترى القدر
 بالتمر والمحاقله اشترى الزرع بالخطوق واستكر الأرض بالخطوق قال ابن شهاب
 عن كذا انها بالذهب والورق فقال لا بأس به انا ملك انا داود بن الحصين ان ابا سفيان
 ثوري ابن ابي اجماع اخبره انه سماع با سعيد الخدري يقول نبي رسول الله صلى الله عليه
 عن المزانية والمحاقله والمزانية اشترى التمورين رؤس الخمل بالتمر والمحاقله كذا الأرض
 قال محمد المزانية عندنا اشترى التمورين رؤس الخمل بالتمر كذا لا يذري القوم الذي اعطى
 اشوا وقل والزيب بالذهب لا يذري انهما اكثر والمحاقله اشترى الخبز السنبل بالخطوق
 كذا لا يذري انهما اكثر من هذا المحاقله وهذا كله مكروه ولا يبيع وهو قول ابي حنيفة
 وهو قولنا **باب** شري الحيوان بالثمن انا ملك انا ابو اليزيد بن جليل
 بن المسيب قال نبي من بيع الحيوان بالثمن قال ذلك لسعيد بن المسيب اريت رجلا اشركي
 شارفا بعشر شياه فقال سعيد بن المسيب ان كان اشترى ليعرفها فلا يخبر في ذلك قال
 ابو اليزيد ناد وكان من درك من الناس شواون عن بيع الحيوان بالثمن وكان يلبس فيهمود
 العقال في زمان ابا ن وهشام بنوك عن ذلك انا ملك انا داود بن الحصين انا سعيد
 بن المسيب يقول كان من يسير اهل الجاهلية يبيع القم بالاشاة والشان انا ملك
 اخوانا يذري من لم من جليل بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله من يبيع
 بالثمن قال محمد ويحذرنا نحن من يبيع ثوبا من ثوب الغنم بشاة حية لا يذري بالثمن اكثر
 في الشاة فالبيع فاسد مكروه ولا يبيع وهذا مثل المزانية والمحاقله كذلك بيع الزيتون بالزيتون
 الخنيس بالخنيس

الكلم

باب الرجل يساوم الرجل بالشئ فيمن يزل عليه آخر انا ملك انا نافع من
 عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبيع بفضلكم على بعض قال محمد ويحذرنا
 لا يبيع اذا ساوم الرجل رجلا الشئ ان يزيل عليه عينه فيه حتى يشترى او يبيع **باب**
 ما يوجب البيع بين البائع والمشتري انا ملك انا نافع من عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وآله قال البائع يمان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفقوا الا على الخيار قال محمد
 ويحذرنا نحن عندنا على ما بلغنا من ابراهيم النخعي انه قال البائعان بالخيار ما لم يتفقوا
 قال ما لم يتفقوا عن منطبق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقبل التحريم فله ان
 فاذا قال المشتري فلا يشتري بكلا وكذا فله ان يرجع ما لم يقبل البائع قد بعث وهو قول
 ابي حنيفة والعمامة من فتمنا **باب** الاختلاف في البيع ما بين البائع
 والمشتري انا ملك انا بلغه ان ابن شعور كان يجذب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما
 يتبعين سباعنا فنقول ما قال البائع او يقولان قال محمد ويحذرنا نحن اذا اختلفنا في الثمن
 تخالفنا ونزاد البيع وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فتمنا اذا كان البيع قائما بعينه
 فان كان المشتري قد استهلكه فنقول ما قال المشتري في الثمن فيقول ابي حنيفة وان
 في قولنا فيخالفان ويترادان القيمة **باب** الرجل يبيع المتاع بفسقة
 فيفسد المتاع انا ملك انا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما رجل يبيع متاعا ففسد الذي يباعه ولم يقبل الذي يفسد
 من ثمنه شيئا فبفسد بعينه فهو حرمه وان مات المشتري فبفسد المتاع فيه اسوة العرجة
 وان كان لم يقبل المشتري البيع فبفسد من ثمنه العرجة حتى يستوفي حقه وكذلك
 ان افسد المشتري ولم يقبل من المشتري فالبايع اجنح بايع حتى يستوفي حقه **باب**
 الرجل يشتري الشئ او يبعه فيفسد فيه او يستعد على السليم انا ملك انا عبد الله بن دينار
 من عبد الله بن عمران رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله انه تخلف في البيع فقال له رسول الله
 اذا بايت فقل لا خلافة وكان الرجل اذا بايع فقال لا خلافة قال محمد نرى هذا كان لذلك
 الرجل خاصة انا ملك انا ابو يوسف بن يوسف من عبد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله

شمال

باب
 الاختلاف في البيع
 ما بين البائع
 والمشتري

شبكة

الألوكة

مر على حاطب بن ابي بلتعنة وهو يبيع زينا له بالسوق فقال لعمرو ان تزله في السعد وان
ان تره من سوقنا قال محمد فبعنا نأخذ لا ينبغي ان يسخر على المسلمين فقال لهم يبعوا لنا
ولكننا بلدا وكذا وجبنا على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب**
الاشترط الطيب والبيع وما ينسك **باب** انا مالك انا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد
بن مسعود اشترى من امراته زينا التقيية جارية واشترطت عليها ان لا يبعها
فهي لا باليمن الذي يبيعها به فاستغنى بذلك عن خطيب رضي الله عنه لا تعرفها وفيه
شروط لا يجد قال محمد وبهذا كل شرط اشترطه البائع على المشتري والمشتري على البائع
ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع والمشتري فالبيع فاسك وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبيد الله بن عمر انه كان يقول لا يطل الرجل
وليده الا وليده ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال
محمد وبهذا وهذا التفسير ان العبد لا ينبغي ان ييسرى ان وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة
الجور فبعنا معني قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب**
من باع مخرقا مؤثرا او باع عبدا وله مال انا مالك انا نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من باع مخرقا مؤثرا لم يبعها الا ان اشترطها
المبتاع انا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان خطيب رضي الله عنه قال من باع
عبدا وله مال فانه للبائع الا ان يشترط البائع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي
حنيفة رضي الله عنه **باب** الرجل يشترى الجارية والزوج او يهد
اليه انا مالك انا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم
بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فزدها قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها
طلاتها فاذا كانت ذات زوج ففعلها غيب فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفة والعامية
من فقهاءنا انا مالك انا ابن شهاب ان عبد الله بن عباس اهدى لعثمان بن عفان جارية من
البصرة لها زوج فقال عثمان لم يزوجها حتى يبارئها زوجها فارضى بن عباس في بيعها
فزارها **باب** غنمة الملائك والسنة انا مالك انا عبد الله بن ابي بكر

نأخذ

ولدت

نأخذ

كذا قال مالك وموطأ
والله من غنمت السنة
الجوز والخل
اراد بغير السنة

قال

قال محمد انا ابن عمر وهشام بن سعيد يعلمان الناس هذه الملائك والسنة خطيبان
على النبي قال محمد لئن اعرف هذه الملائك ولا غنمة السنة الا ان يشترط الرجل خيار
ثلاثة ايام او خيار سنة فلكون ذلك على ما اشترط وانما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الجنا
الاثلة ايام **باب** بيع الولاء انا مالك انا عبد الله بن جبير عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهي عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ
لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا انا مالك انا نافع
عن عبد الله بن عمر ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه ارادت ان تشتري وليد فحتمها
فقال اهلها ما يبيحك على ان ولاه لئن اذ كنت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال
لا تنفك ذلك فانما الولاء لمن اعترق قال محمد وبهذا نأخذ الولاء لمن اعترق لا يجوز
عنه وهو كالنسيب وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب**
بيع ائمة الاولاد انا مالك انا نافع عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه ائمة اولاد
والدث من سيد ما فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمع منها فاذا اتان في
حقه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب**
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقلا انا مالك انا صالح بن كيسان
ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له في يدي عصفور
بعشرين بعيرا الى اجل انا مالك انا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راجلة باربعة ابعوة
مخونة يوفيهما بالزينة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا انا ابن ابي
عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن ابي جسر السوازي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
عن علي بن ابي طالب انه نهي عن بيع البعير بالبعير من الاجل والشاة بالشاة من الاجل
وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبعنا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب** الشركة في البيع انا مالك
انا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البرد
في بيتي محمد بن الخطاب رضي الله عنه وان عمر قال لا ينبغي في سوقنا العجبي فانهم يبيعونها

عقالات

ولا نؤخذها

عليها

البزة

لا يبعون

الألوكة

في الدين ولم يقموا بالدين والمكيال قال يعقوب قال هبنا لعثمان بن عفان رضي الله
عنه فقلت له هل لك من غنمة باردة قال ما لي قال قلت بقر قد قلت مكانه ليغته
صاحبه من خص في سبطه اشترى به لك ثم ابغده لك قال نعم قد هبت تصفت البقر
ثم جئت به فطره في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا
قالوا استرجاء به يعقوب قال ذغوه لي جئت فقال ما هذا فقلت هذا الذي قلت لك قال
انظروا قال كيتك ولكن انده من عمر قال نعم فذهب عثمان الى البحر مع عمر
فقال ان يعقوب يبيع تري فلا تمنعوه قالوا نعم فحش بالبر السون فلم البث ثم جعلت
شده في سوزة وذهبت به الى عثمان وبس الذي اشترى به التروسة فقال له
عده الذي لك فاعتك وهي قال كيتي قال قلت لعثمان هذا لك انا اظلم به اجالا
قال جزا لك فخذ خيالا فخرج بذلك قال قلت لانا ايقنا على مكان شجيرة شها واوحش
قال وعاملت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال قلت فاذا باع خيالا
فاشكني قال نعم فبيعتي بك قال محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق قال قلت لابي اسحاق
وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان يخرج بينهما والوضيعة على ذلك فان ربي الشري والبيع
اخذهما دون صاحبه ولا ينقل واحد منهما صاحبه في النج فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما
رئح ما يخرج صاحبه وهو قول **ابن حنيفة والعلامة من قضاةنا**
القضاة انما مالنا ابن شهاب عن الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيع احدكم جارية ان يغير وجهه في صلاؤه قال نعم قال ابو هريرة ما لي اراكم
عنها مؤوضين والله لا زمتين بها بين النا فكم قال محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق
من الناس بعضهم على بعض خشن الخلق فانما يراهم لا يجسرون على ذلك بلغنا ان شريحا
اختتم له بذلك فقال للذي وشح خشيته ارفع رءسك من طيننا خيك وهذا الميلم
في ذلك والتوشع افضل **باب** الهبة والسدقة انما مالنا انا داود بن **الحسين**
عن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله عنه ان من وهب هبة لسد رحمة وعل وجهه صدقة فانه لا يرجع فيها من هبة

هبة ترى انها انما اراد بها الشوائب عليه هبة يرجع فيها ان لم يرض منها قال **ابن حنيفة**
ياخذ من وهب هبة الذي يرجع بخوم منه او على وجه صدقة تبصها الوهوب لذ
ليس الواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغريمي بخوم ويقبها فلما ان يرجع فيها
ان لم يرض منها او يرض خيرا ليلها او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول **ابن حنيفة**
والعلامة من قضاةنا **باب** التجلي انما مالنا ابن شهاب عن عبد
بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير محمد ثابته عن النعمان بن بشير انه
قال ان اباه ايد به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلصني هكنا علامنا
كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه اكل ولدك يخلصك مثل هذا قال لا قال **فان**
انما مالنا ابن شهاب عن عروة عن هاشم رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان
يخلصها بكذا عشرون وسنة من ساليه بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا
بنيت ما من الناس لجت في غيرة غدي منك ولا اعز على فقل منك وايدت يخلصك
من سالي اجاد عشرون وسنة فلو كنت جدي تديه واخوتيه كان لك فانما هو اليوم مال
وارث وانما هو خوال واخناك فاقسموه عليك ان الله تعالى قال يا ابا عبد الله لو كان
كذا وكذا التركة انما هي اشياء من الاخرى قال ذوي بن بنت خارجة اراهل جارية
فولدت جارية انما مالنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري عن ابي بصير عن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يخلصون ابنتهم يخلصوا
ثم يفسكونها قال فان مات ابن اهلهم قال لا يفسدون اهلها وان ماتت هو قال
هو لا يفسد فلو كنت اعلمت ان ابنته من يخلصها لم يخلصها الذي يخلصها لكون ان ماتت
او رثته وهي باطل انما مالنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال من يخلص ولدا له صغيرا لم يخلص ان يخلصه فاعلم ان يخلصها واشهدا يخلصها
لغير جارية وان وليها ابوه قال محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق قال لا يخلص
فان يخلصه ولا يفسد بغيره يخلصه فليس يخلصه وان او غدره فلم يقبها الذي يخلصه حتى
سماها الناجل او المقول فهي مزرودة على الناجل ويخلصه ولا يجوز للمجمل حتى ينسبها

شبكة



الأولاد الصغار فإن قبضوا له فقتلوا فاذ اغلظها واشهد بها ما هي جائز له ولولا ولا سبيل
لولا اللب الرخصة فيما ولا لا اغتصابا بما بعد أن اشهد عليها وهو قول **ابن حنيفة** والظاهر
من فقهاءنا **باب** العزري والسكني انما ملكه انا ابن شهاب بن ابي
سليم بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ابن ابي عمير**
عزري له ولعقبه فانما الذي يغفلها لا يرجع الا الذي اعطاها الا انه اعطي مطاء وقعت
الموارث فيه انما ملك انا نافع ان ابن عمر وورث جفصة دارها وكانت جفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب فخرج عبد الله بن عمر المسكن
ورأي انه قال **باب** محمد وبهذا أخذ العزري حبة من تمر شيا فوهله والسكني عارية
ترجع الا الذي اشكتها والموارث من بعده وهو قول **ابن حنيفة** والعمامة من فقهاءنا
والعزري ان قال **باب** هي له ولعقبه ولم يبق لعقبه فهو سواها **باب**
السرف ابواب الربوا انما ملكه انا نافع من عبد الله بن عمر ان محمد بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تبعوا الورق بالذهب احد ما غائب والاخرنا جزوا ان استنقر
ليلا ان يلج بيته فلا تنظره اذ اخاف عليكم الرساء والرواء هو الربوا انما ملكه انا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تبعوا الذهب
بالذهب الا مثل ولا تبعوا الورق بالورق الا مثل ولا تبعوا الذهب بالذهب الا
احدهما غائب والاخرنا جزوا ان استنقر حتى يلج بيته فلا تنظره اذ اخاف عليكم الربوا
انما ملكه انا نافع من ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب
بالذهب الا مثل ولا تشعوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثل ولا
تشعوا بعضها على بعض ولا تبعوا منها شيئا فانها بنا جزوا انما ملكه ناسي بن ابي عمير
عن محمد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **باب** الدينار والدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما احسن ما ملكا انا ابن شهاب عن مالك بن ابي زيد الخدي ان
احسنه انما الحسن سرفا بما يدنار وقال **باب** فدما يلقى بن عبيد الله فقال فتم وضنا
حيث استنقرت حتى نأخذ الحقة الذهب بقلها في يده ثم قال حتى ياتي خازن من ابياته فيسرف
الخطاب يبيع

عزري

قناب لا والله لا تشارفه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله الذي الورق يربوا
الاها وهاء والبزبوا البزبوا الاها وهاء والتمزبوا التمزبوا الاها وهاء والشعير بالشعير
ربوا الاها وهاء انما ملكه انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره ان حوثة بن يسار
باع ستاية من ورق اودهب بالكوشن وزجها فقال **باب** له ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الاثلاث مثل قال له معاوية ما نرى به بأسا قال
له ابو الدرداء ان من بعدك من حوثة اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره عن ابيه
لا اسالك بارض انت بما قال فقدم ابو الدرداء عليه من الخطاب رضي الله عنه فاحبوه
فكتب له معاوية ان لا يبيع ذلك الاثلاث مثل او ثوبا يوزن **باب** احسن ما ملكه انا زيد بن عبد
الله بن قيس الطائي انه راى سعيد بن المسيب يواطل الذهب بالذهب فيخرج الذهب فيلقى
الميزان ويخرج الاخر الذهب فيلقى الميزان الاخرى قال **باب** ثم يرفع الميزان نادى احد
لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال **باب** محمد وبهذا أخذ على ما جاز من الاتار وهو
قول **ابن حنيفة** والعمامة من فقهاءنا **باب** الربوا فيما يكال ونونك
انما ملكه انا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا بذهب او فضة او ما
يكال ونونك مما يوكل ويشرب قال **باب** محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما يوزن
من صنف واحد فهو مكره ايضا الاثلاث مثل بلا يبدل بمثل الذي يوكل ويشرب وهو
قول **ابراهيم النخعي** و**ابن حنيفة** والعمامة من فقهاءنا انما ملكه انا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمزبوا مثل قناب قال يا رسول الله ان
عالمك يلقى خبث وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ القاع بالساحير قال **باب** اذ هو
يذبح له فقال **باب** رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أخذ القاع بالساحير فقال يا رسول الله
لا يظلم في الجنب بالمجمع الا ما قايما عين قال **باب** رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدرهم حيتا انما ملكه انا عبد الحميد بن سفيان والزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد
الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا يبيع الخبز بالخزير
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما يبيع من هكذا قال **باب** لا والله يا رسول الله ولكن

عزري



أخذ الشاع من هذا بالشاعين والشاعين بالثلاث فقال رسول الله فلا تتعلمن فتح تزك
بالدراهم ثم اشتري الدرهم خديا وقال في المبتلن مثل ذلك قال محمد وبهذا كله تأخذ وهو
قول أبي حنيفة والعاقبة من فتمأنا أنا مالك عن رجل أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل
يشري لمغاسا من الجار يدتيار ونصف درهم فيعطيه دينار ونصف درهم بطعاما قال
لا ولكن فيعطيه دينار ودرهما ونزد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا القول
أحب التنا والوجه الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطيه من الطعام الذي اشترى اقل مما يسبب
النصف الدرهم منه في البيع الأول فإن أعطاه منه اقل مما يسبب النصف الدرهم منه في البيع
الأول لم يجز في قول أبي حنيفة والعاقبة من فتمأنا **باب** الرجل
يكون له العطايا والدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقضه أنا مالك أنا يحيى بن سعيد أنه سبغ
جيدا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إن رجل اشترى هذا الأذن الذي يعطاه الناس
بالجوارق فابتاع منها ماشية الله ثم أربطها في بيع المعام الضمون على ذلك الرجل فقال
له سعيد تريد أن توفيه من كل الأذن التي اشترى قال نعم نعمها من ذلك قال محمد لا
يبيعي للرجل إذا كان لمدين أن يبيعه حتى يستوفيه لأنه عور ولا يذري يخرج أم لا يخرج وهو
قول أبي حنيفة أنا مالك أنا موسى بن عيسى أنه سبغ رجلا يشال سعيد بن المسيب فقال
إن رجل اشترى الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال ابن المسيب لا يخرج إلا ما أوتيت له الرجل قال
محمد وبه تأخذ لا يبيعي للرجل أن يبيع دينه على إنسان إلا من الذي هو عليه لأن شيخ الدين
عور ولا يذري يخرج أم لا يخرج وهو قول أبي حنيفة **باب**
الرجل يكون عليه الدين فيقتني أفضل مما أخذ أنا مالك أنا محمد بن قيس الكلبي عن مجاهد قال
استسقت عبد الله بن عمر من رجل درهم فقتني خديا منهم فقال الرجل هذا خير من درهمي
التي استسقت فقال ابن عمر قد علمت ذلك فبقي بذلك عليه أخيرا أنا زيد بن سلم
عن عطاء بن يسار عن زيد بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كثر اقتدته عليه
الدين الصلقة فاستأجره رافع أن يقتني الرجل كثر فخرج العبد رافع فقال لم أجدها إلا جلا
رابع حيا رافع قال عليه آية فإن خياركم قال محمد يقولون تأخذ

مالك

الرباعي هو
الذي هو مثل
للسنة السابقة

البيان

لا بأس بذلك إذا كان غير شرط شرط عليه وهو قول أبي حنيفة أنا مالك أنا رافع عن ابن
عمر قال من سلف سلفا فلا بشرط الاقضاء قال محمد وبهذا تأخذ لا يبيعي له ان بشرط
افضل منه ولا بشرط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا يبيعي وهو قول أبي حنيفة والعا
من فتمأنا **باب** ما يلع من قطع الدرهم والدين بدينه أنا مالك أنا يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق من السادية الأرض قال
محمد لا يبيعي قطع الدرهم والدين بدينه بغير منقعة **باب** المعاملة والمزارعة
في الخلل والأرض أنا مالك أنا ربيعة بن زيد عبد الرحمن ان جنته الأنصاري أخذه أنه سأل
رافع بن حجاج عن كرا المزارع فقال قد يبي عنه قال يخلطه فتلت رافع بالذهب
والورق قال محمد وبهذا تأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالخطبة كالأغلويا
وضربا مغلويا ما لم بشرط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كالأغلويا فلا خير
فيه وهو قول أبي حنيفة والعاقبة من فتمأنا وقد سئل عن كراها سعيد بن جبير بالخطبة
كالأغلويا فتخصر في ذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت يكوي أجودنا ملكا أنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود اقركم بما
أقركم الله على ان الصلوات عليكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الله بن
رواجة فيحصر بينه وبينهم ثم يقولون شتم فلهم وان شتم فلي قال فكانوا يأخذوه
أنا مالك أنا ابن شهاب من سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث عبد الله
بن رواحة فيحصر بينه وبين اليهود قال فجمعوا جنتا من حلي بنسأهم فقالوا هذا
لك وتحفينا وتجاوزنا الشبهة فقال يا معشر اليهود والله انكم لم تبيعوا خلق الله ان
وما ذاك بجليل على ان اجيب علم انما التي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لانا لها
قالوا بعدا قامت السموات والأرض قال محمد وبهذا تأخذ لا بأس بمعاملة الخلل على
الشلو واللك والربيع والمزارعة الأرض البيضاء على الشلو واللك والربيع وكان أبو حنيفة
يأخذ ذلك ويذكر ان ذلك هو الحيازة التي يبي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
أحياه الأرض يذون الامام او غيره اذ به أنا مالك أنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال
الذي صلى الله عليه وسلم

والذهب

قال رافع لا بأس
بكرائها بالذهب
والورق

شبكة

الألمكة

من اجبي ان تصابته وهي له وليس لعون ظالم حتى اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من اجبي ان تصابته فيهلك
 قال محمد وبهذا ناخذ من اجبي ان تصابته باذن الاتمام او غير ما ذكره في له فاننا ابو حنيفة
 فتا لا يكون لها الا ان يجعلها له للاتمام قال ويبلغ للاتمام اذا اخياها ان يجعلها له وان
لم يفعل لم يكن له باب الصلح في الشرب وفيه الماء انا مالك انا عبد الله
 ابن زيكران رسول الله صلى الله عليه قال في سبيل محزون وميل يبيس تسلك حتى يبلغ
 الكعبين ثم يوسل لا طر على الا شغل قال محمد وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم
 ما اصلحو او اسلموا عليهم من غيرهم وسولهم وانما وهم وشربهم انا مالك انا عمرو بن يحيى
 عن ابيه ان الفخال بن خليفة سأل خبيص بن العزيم فارد ان يتره في ارض محمد بن مسلمة
 فابى محمد بن مسلمة فتا الفتخال لم يفتني وهو لك منعه تشرب به اتلا واخر ولا يقبل
 فاذي فكل فيه من الخطاب رضي الله عنه فذما ابن مسلمة فاسوان علي سئل قال في فتا
 عمرو بن يحيى انما ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اتلا واخر ولا يقبل قال محمد
 لا والله فتا فمروا الله يمشرون به ولو لم ينزلناكم فاسوه محمد بن يحيى انا مالك انا عمرو
 بن يحيى الازنية عن ابيه انه كان في حائط جده ربح لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الله
 ان يحوله الى ناحية من الحائط فارق عبد الرحمن واقرب الى ارضه فنتعه صاحب
 الحائط فكل عبد الرحمن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ففتي لعبد الرحمن بخوله اخبرنا
 مالك انا ابو الرجال عن حمزة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يفتن
نفع بئر قال محمد وبهذا ناخذ انما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها
 ان يستقوا الشفاهم وابلهم وغيرهم فانما لزومهم وتخلهم فلان يمنع ذلك وهو
 ابو حنيفة والعامة من فتا باب الرجل يفتن بئرا له في مملوك
 او سبي سائبة او يوسى يفتن انا مالك انا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سبي سائبة
 قال محمد قال رسول الله في الحديث المشهور الرجل يفتن بئرا له في مملوك قال عبد الله بن مسعود
 لا سائبة في الاسلام واذا استقام ان يفتن الرجل سائبة ولا يكون لمن لعنه ولا يؤمن استقام

محمد بن يحيى
 بن يحيى بن يحيى
 بن يحيى بن يحيى
 بن يحيى بن يحيى

من طلب من عاتقة ان يفتن ويكون الولد لغيرها فقد طلب ذلك منها فتا لما رسول الله
 صلى الله عليه والولد لمن اعتق واذا استسلم ان يكون لمن اعتق ولا استسلم ان تستمن عليه
 الولد فيقول لغيرهم واستقام ان يفتن الولد ويبيعه وقد رسول الله صلى الله عليه عن
 بيع الولد وهبته والولد عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها
 وهو قول ابو حنيفة والعامة من فتا انا مالك انا مالك انا مالك انا مالك انا مالك
 صلى الله عليه قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبيع ثمن العبد قوم بئمة العبد
ثم اعطى شركا له حصصهم وعنى عليه العبد والافتقار منه ما اعتق قال محمد
 وبهذا ناخذ من اعتق شقصة في مملوك فهو حرة فان كان الذي اعتق ميسرا لغير حصة
 شركا له من العبد وان كان غير شراخي العبد لشركا له في حصصهم وكذلك لغيره الذي صلى
 الله عليه وقال ابو حنيفة يفتن عليه بقدر ما اعتق والشركا بالخيار ان شاءوا
 كما اعتق وان شاءوا فمروا ان كان ميسرا وان شاءوا استعوا العبد في حصصهم فان استعوا
 او اعتقوا كان الولد بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا العبق كان الولد كله ويرجع على
 العبد باصير واستعاه به اخبرنا مالك انا مالك انا مالك انا مالك انا مالك انا مالك
 قال محمد لا بأس بذلك وهو جزير لغيره من غير ان يفتن عن عبد من اخذها
 لغيره والاخر لغيره انها يفتن قال اغلاها ثوبا بدنيا فقلنا نعم وهو قول
ابو حنيفة والعامة من فتا انا مالك انا مالك انا مالك انا مالك انا مالك
 في يوم نامة فاعتقت عاتقة عن رفا بكبير قال محمد وبهذا ناخذ لاس ان يفتن
 عن الميت فان كان وصي بذلك كان الولد له وان كان لم يوصر كان الولد لمن اعتق ويجوز له
 ان شاء الله باب بيع المدبر انا مالك انا ابو الرجال محمد بن
 عبد الرحمن عن امه حمزة بنت عبد الرحمن ان عاتقة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
 كانت اعتقت جارية لها من ذبونها ثم ان عاتقة بعد ذلك اشكت ما شاء الله ان تشكي
 ثم ادخل عليها رجل سيدي فتا لما انت تملو بئمة فتا عاتقة وتلك من طيبي قال
 الاسود بن يعقوب اذا ولدك او وصيها وقال ان في حورها الآن صبيانا قد بال فقلت عاتقة

نبي ٤

شبكة

الألوكة

ادعوا الى فلانة جاريتها كانت تخدعها فوجدوها في بيت جيرانهم في حجرها صبي
قال الآن حتى غلبت بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحق
قال نعم قالت لم قالت اجبت العشق قال اجبت العشق فوالله لا تعتقن ابلا
ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبعها من الاعراب بمن يبيح ملكتها قال ثم ابيع بنتها
وقية ثم اعتقها فتعلقت بحمرة فلبثت عائشة ماشاء الله من الزمان ثم اتت
في المنام ان اغتسلت من ابارك يدها بعضا فانك شفقت فدخلت على عائشة اسمعيل
ابن ابي بكر وعبد الرحمن بن عبد بن دارة فذكرت لهم عائشة الذي رايت فانطلقا
الى قنينة فوجدوا ابا المنة يدها بعضا فاستقوا من كل يدها ثم شجبت حنفي لها
الشجبت من جميعهن ثم تقابلت الماراة عائشة فاعتكفت فيه شفقت قال عملت
فلا توري ان يباع اللابور وهو قول زيد بن ابي وعبد الله بن عمر وبه نأخذ وهو قول
ابن حنيفة والعايشة من فقهاينا اناما لك انما يحيى بن سعيد انه سمع عبد بن السائب يقول
من عتق وليك عن يمينه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبعها ولا ان يهبها
وولدها من غيرها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابن حنيفة والعايشة من فقهاينا
باب الدعوى والشهادا وادما بالقب اناما لك فالزهري عن غزوة
بن الزبير عن عائشة انها قال كان عتبة ابن ابي وقاص عم علي اخيه حليد بن ابي وقاص
ان ابن ابي وقاص رجع في قبضة اليك قال نعم قال ان كان عالم الترخا حله سعد قال ابن ابي
قد كان عهدا الى ابي في مقام اليد عبد بن عمة فقال ابي بن ابي في ولد علي فراهبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان عهدا الى ابي
وقاص عبد بن سعد بن ابي بن ابي في ولد علي فراهبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد بن سعد ثم قال الولد للمواشر طلعا من الحجر ثم قال السوداء بنت ربيعة ابي حنيفة
لما رايت من شجرة نجاها حتى لمي الله من رجل قال محمد ووجدنا نأخذ الولد للمواشر
ولعاصم بن جحر وهو قول ابن حنيفة والعايشة من فقهاينا **باب** اليمين والشاهد
اناما لك انما جعشون محمد بن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم مع الشاهد قال محمد ووجدنا

قال في الغزوة
التي فيها
ما استقرت واطلقت

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال محمد ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري
قال سئلت عن اليمين مع الشاهد فقال يذعة واول من يقضي بها معاوية قال محمد
وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ذكر ابن جرير ايضا عن
عطاء بن ابي رباح قال انما كان القضاء الاول لا يعجل الا شاهلان فاول من قضى اليمين
مع الشاهد الملك بن زيوان **باب** استخلاف الخصوم اناما لك
اناد وبن الحسين انه سمع ابا عطفان بن طريف المازني يقول اختم زيد بن ابي و ابن
مطيع في دار لمرزان بن الحكم فقضى علي بن زيد بن ابي باليمين على التبريق قال محمد بن ابي حنيفة
له مكانة فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الجسور قال محمد بن زيد تجلف ان
جته الحق وايد ان تجلف عند التبريق في رجل من ذوات نجيب من ذلك قال محمد ويقول زيد بن
ثابت نأخذ وحيت ما جلف الرجل فوجوا زولوا في زيد بن ابي ان ذلك يرويه سائر
ان يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي باليمين عليه فهو اجح ان يوجه بقوله ونعله
متر استخلفه **باب** الرهن اناما لك انما ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن قال محمد ويعلق نأخذ فيسبر
قوله لا يعلق الرهن ان الرجل كان يره الرهن عند الرجل يقول ان جئتك بما لك لا لك
وكذا والاف الرهن لك بما لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن ولا يكون الرهن
بماله وكذلك تقول وهو قول ابن حنيفة وكذلك فشره ما لك من الرهن **باب**
الرجل يكون الشهادة اناما لك انما عبد الله ابن ابي بكر ان اياه اخوه عن عبد الله بن عمرو
بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجمحي اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا جركم بيمين للشهادة والذي يذع بالشهادة او
يجي بالشهادة قبل ان تسألها فلك عبد الله بن ابي بكر قبل ان يسألها ما قال محمد ويعلق
نأخذ من كانت عنده شهادة لاشان لا يعلم ذلك الا شان بها فبخره للقطعة انما لك
بشهادته وان لم يسألها اياه **باب** القطعة اناما لك انما ابن شهاب الزهري
ان سئلت الابل كانت في ذنن عمرو بن ابي عبد الله عن ابل مؤجلة شاة لا يشعها احد حتى اذا

عنده

ابنهما قال

باب

شبكة



عثمان بن عفان اسرهم وقاتلهم وضمهم فباع فاذا جازها ما اعطى ثم قال محمد
 كلا الاخيرين حسن ان شاء الامام تركها ثم عرجي اهلها فان خاف عليها الضيعا ولم
 يجد من يرضها فباعها ووقف فتم ما جازها باي اربابها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك
 اخبرنا انا ان رجلا وجد لقطعة فجاازها لابي عمرو قال **القطعة** فانا نأمر
 فيها قال ابن عمر عترتها قال قد فعلت قال زيد قال قد فعلت قال لا اسوكن بالكلية
 لو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك انا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن عبد
 ان ثابت بن النخعي الانصاري جده انه وجد بعبد بالبحر فترقه ثم ذكر عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فاسروا ويعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن شيعتي فقال له عمر اني
 حيث وجدته قال محمد ويهاخذ من القطر لقطعة كساري عشرة دراهم فباعه عترتها
 حولانا فان غرقت ولا تصدق بها وان كان محتاجا اليها فاذا اجازها خيرة من
 وبين ان غرور حاله وان كان يمشيها اقل من عشرة دراهم عترتها على قدر ما يري اباها
 ثم سجع بما لا صنع بالاولى وان كان الحكم فيها اذا جازها كالحل في الاول وان ردتها
 في الوضع الذي وجدها فيه يري منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان انا مالك نا يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن السيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو سئل ان يري الى
 الكعبة من اخذ منها ففعل قال ويحمله ناخذ وانما يخبر بذلك من اخذها ليدهبها
 فانما من اخذها ليردتها ويعترضا فلا بأس به **باب الشفعة**
 اخبرنا مالك انا محمد بن عثمان اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان
 رضي الله عنه قال اذا وقعت الحيد ودد في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في ياب ولا
 في جبل فحل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ففعل الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحيد ودد فلا شفعة فيه قال محمد
 قد جاءت في هذا اجاديت مختلفة فالشرع الحوق الشفعة من الجار والجار اخبرني
 لمخا ذلك عن النبي صلى الله عليه قال محمد انا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى القمي اخبرني
 عمرو بن ابي شريك عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال محمد بن سويد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجتنبه ويحذرنا اخذ وهو قول ابي حنيفة والعام من قهرها **باب**
 الكاتب انا مالك انا فاع من ابن عمر انه كان يقول للكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيئا قال
 محمد ويحذرنا اخذ وهو قول ابي حنيفة وهو من لقا العبد في شهادته ويحذرنا جميع
 اسره الا انه لا يسبل الا لاه عليه ما له مادام كاتب انا مالك انا حميد بن قيس الخزاز كاتبنا
 لابن المشوك هلك بملحة ورحل ابنته فاشكل على عامل بركة العضا لولا ذلك كاتب عبد الملك
 بن عمر وان شاله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم ارض ما بقي
 عليه من كتابته ثم ارض ما بقي من الدين ابنته ومواليه قال محمد ويحذرنا اخذ وهو
 قول ابي حنيفة والعام من قهرها انا مالك انا فاع من ابن عمر انه كان يقول للكاتب
 ما بقي كان مبدل ثالوثه الاخر من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عمرو
 بن الزبير وسليمان بن سيار سبوا رجل كاتب على نفسه ويحذرنا مالك الكاتب ويترك
 بينه وبينه في كتابة ايهم ام عبد فقال لا يرضون في كتابة ايهم ولا يرضع منهم
 موت ايهم شيئا قال محمد ويحذرنا اخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا اذوا اعتوا جميعا
 وقال مالك اخبرني محمد بن ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه كانت تساطع مكاتبها بالذهب
 والورق **باب الشوق في الخيل** اخبرنا مالك انا يحيى بن سعيد
 قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس يوهان الخيل بالسر اذا دخلوا فيها محملا ان
 سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيئا قال محمد ويحذرنا اخذ انا بكر من هذا ان وضع
 كل واحد منها مسبقا فان سبق احد هما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالبابية فانا
 اذا كان السبق من رجلين او كان ثلثة السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان
 سبق احد طرهم يسبق لم يوزم ففعل لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن
 المسيب انا مالك انا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان المؤمنوا الله النبي صلى الله عليه
 كانت تسبق كلها وتوقف في سباق فوقف في سباق في اهل فيسقت فكانت في السبق كانه ان
 سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه ان الناس اذا رعدوا شيئا والادوارع شيئا فسقت الله
 قال محمد ويحذرنا اخذ لا بأس بالسبق في العشار الجاف والحفت **ابواب السير**

عليه ثمنه من كتابته
 وديون الناس ويترك

شبكة

الألوكة

ومن لم يأت الدعوة فقل عسى الله ورسوله انما مالكا انما سمعني بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خياطا ذري رسول الله صلى الله عليه وسلم المعام صنعته قال اني قد سمعت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المعام فتدرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا من شعير ووقا
فيه ذبابة قال اني قد رأيت رسول الله يتبع الذبابة من خول الصحفة فلم ازواج الذبابة
بعد ذبابة انما مالكا انما سمعني بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت اناس يقول
قال ابو طلحة لام سليم لفل سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الحج فهل عندك
من شيء قال نعم فاخرجت قرا من شعير ثم خذت خما زالمهائم لذي الحزب بضعه ثم
دشته تحت بلدي ووردتني بغيره ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فله شعيرة
وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشجدة معه الناس فتمت عليهم فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة قلت نعم قال فقال المعام قلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال
ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من المعام ما نضعه فكنفت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقبل ابو طلحة حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقم سلمت ما عندك فجاءت بذلك
الخبر قال فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت وعقدت اثم سلمت علكة لها فادموه ثم طلق
ثم قال الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذا نكلموا فكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذا نكلموا فكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذا نكلموا فكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فاذا نكلموا فكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فكلوا كل العوم كلهم وشبعوا وهم شبعوا وانا نون ورضي
قال محمد وبعث الله ما خذ ينجي للرجل ان يحب الدعوة والعامة ولا يتخذ عنها الا علة
فانا الدعوة الخاصة فان شاء لجاب وان شاء لم يحب انما مالكا انما ابو الزناد عن الامام
عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثني كافي لثلاثة وطعام الثلاثة كافي
لاربعة **باب فضل المدينة انما مالكا انما سمعني بن عبد الله بن ابي طلحة**

ابو طلحة
زيد بن اسلم
ارسلوني
ابو طلحة
رسول

ان امرأتها بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وغل بال المدينة فجاءه الرسول
الله فقال اقلني شعيرة فليتي ضم جارة فقال اقلني شعيرة فليتي ضم جارة فقال اقلني شعيرة فليتي
فخرج الاقرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالليث ينجي خبيثها وينصع طيبها
باب اقتناء الكلب انما مالكا انما سمعني بن عبد الله بن ابي طلحة
اخبروا انه سمع سفيان بن يزيد بن زهير وهو رجل من شجرة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
محدثا اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
من اقلني كلبا لا يغني عنه زرع ولا شجرة ما تقص من عمله كل يوم قبل ان يلقاه قال قلت اني سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد قال محمد بن ابي بكر انما الكلب يغير
منفعة فانما الكلب ليرطخ الصنوع او صنفا وخرس فلا بأس به انما مالكا عن عبد الملك بن
ميسرة عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا مال الايتام الا في الكلب
يتخذونه قال محمد بن ابي بكر عن ابي بصير انما مالكا انما سمعني بن عبد الله بن ابي طلحة
رضي الله عنه قال من اقلني كلبا الاكلت سببه او صار يا تقص من عمله كل يوم قبل ان يلقاه
باب ما يكره من الكلب وسور الطهر والعنبر والتميم انما مالكا
صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخن في الكلب فقال ابو الزناد ان رسول الله اعدها واقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد بن ابي بكر ان رسول الله اعدها واقول
ولا هو لوان وسخ الكلب في شئ فبقي كسلة واجد ان يلع عن نفسك او عن خيلك فليطه
فكلما خرجوا لا يكون به بأس انما مالكا انما ابو الزناد عن الامام عن ابي بصير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايكم والقرن فان القرن الكلب الجديد ولا تحسوا ولا تقاتلوا
فجاءوا ولا يتابعوا ولا تباروا وكونوا عبادا لله اخوانا انما مالكا انما ابو الزناد عن الامام
عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب لنا سيرا واليخمين الذي ياتي هؤلاء
بوجوه هؤلاء بوجوه **باب الاستغفار عن السئلة والصدقة انما مالكا**
انما ابن شهاب عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير ان ناسا من النساء سألوا

قال ابو بصير عن ابي بصير بن ابي بصير
او عن ابي بصير بن ابي بصير

الكلاب

شبكة

الألمة

بسم الله الرحمن الرحيم
عبد الله معاوية

سألو رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوهم فاعطاهم حتى انفق ما عنده فقال
ما يكن عندي من خير نزل اخبر وعلمكم من استغنى بعينه الله ومن استغنى بعينه الله ومن استغنى بعينه الله ومن استغنى
بصحة الله وما اعطى خلد عظماء هو خير واوسع من الصن ان انا ما لك انا عبد الله بن زيد بل كان
ابا اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعمل رجلا من بني عبد الاشمل على الصدقة فلما قام
سأله ابي جهم من الصدقة فقال فعصبت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف العصب في وجهه
وكان مما يعرف به العصب في وجهه ان حمر عيناه ثم قال الرجل اني انا لاصلي لوالدي
فان سفتك كرهت الملح وان اعطيتك اعطيتك ما لا تصليح لوالدي قال الرجل اني انا لاصلي لوالدي
انما قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة عني وانا ناسري ان النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك لان
الرجل كان عتيا ولو كان فقيرا لادفناه منعا **باب** الرجل ياتي بالرجل
يداره **باب** انا ما لك انا عبد الله بن زيد بن جهم رضي الله عنه انك كتب اليه
المؤمنين عبد الملك يا بيه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم انا عبد الله بن زيد بن جهم
من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني حمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقول اني بالسمع والطاعة
على سنة اهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله استغثت قال محمد لا بأس ذلك الرجل لا يسأجه ان ينذر
بسا جهه قبل نفسه محمد بن عبد الرحمن بن زيد بن جهم بن زيد بن اشبهه فكتب اليه
معاوية امير المؤمنين بن زيد بن اشبهه قال محمد لا بأس بان ينذر الرجل يسأجه قبل نفسه
باب الاستئذان **باب** انا ما لك انا سفوان بن سالم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وآله سأل رجلا فقال يا رسول الله استاذنك عطاء بن يسار قال نعم قال الرجل اني
معصية اليك قال استاذنك عطاء بن يسار قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان تسأها
غزواتك قال لا قال فاستاذنك عطاء بن يسار قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان تسأها
استاذنك عطاء بن يسار عن عطاء بن يسار **باب** الاستئذان **باب** الاستئذان
والجوز وما يكن منها **باب** انا ما لك انا نافع عن سالم بن عبد الله عن ابي جهم عن
ام جهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال العير التي فيها خير لا تفجها الملائكة قال محمد
انما نرى ذلك كره في الجوز لانه ينذر به العدو **باب** انا ما لك انا ابو النصر مولى رسول الله

عن محمد

عن عبيد الله بن عتبة بن شجوة انه دخل على ابي طيعة الانصاري بغوده فوجده عنده
سجل بن حبيب فذاعا ابو طيعة السان انا نزع نطقا تحت فقال سفل بن حبيب لم يتر
قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيها ما قد حلت قال سفل اقول
يقول الاما كان رقعة في ثوب قال بلي ولكنك الهيب لنفسك لسفل ومعه انا خطا ما كان
فيه من تصاوير من ساطط بسط او فراش بفسش او وسادة فلا بأس بذلك ما لم يكن فيه من
السفر وما يشبهه وشبهه وهو قول ابي حنيفة والاعامة من فهمنا **باب**
اللعب بالشود **باب** انا ما لك عن عيسى بن يسوة عن سعيد بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لعب بالشود فقد عصي الله ورسوله قال محمد لا يخبر
باللعب باللعب كلها من الشود والشطرنج وغير ذلك **باب** النظر الى
اللعب **باب** انا ما لك انا ابو النصر انا جهم من سمع عائشة تقول سمعت صوت انا من
العبور من الجسد وغيرهم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من لم يسمع من صوت انا من
قال فامرسل رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فيما في او قام رسول الله صلى الله عليه وآله في
البا ومديته ووضع يده على يده فحجوا المعبود وانا انظر قلت جعل رسول الله
يقول جيبك قالت واشكت مرتين ولذا ثم قال ابي حنيفة قلت انهم فاشا واليه فانهم
باب المرأة تعمل شعورها غيرهما **باب** انا ما لك انا ابن شهاب عن
محمد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن زيد يستبان عام حج وهو على المنبر يقول اهل المدينة
ابن صلواتكم وسائر فضة من شعور كانت في يد حريبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينها
عن مثل هلك ويحط انا هلك بنو اسرايل حين اتخذها نسأكم قال محمد وبهذا نأخذ
بكرة المرأة ان تسيل شعورها او تتخذ فضة شعور ولا بأس بالوشن في الرأس اذا كان
سوقا فانما الشعور شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والاعامة من فهمنا **باب**
باب الشفاعة **باب** انا ما لك انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكل نبي دعوة فادعوا فادعوا فادعوا فادعوا
الخبير دعوة شفاعة لا ينبغي يوم القيامة **باب** القليب للرجل انا ما لك انا

أخذ هلك
النفس
الشعر
المهورة

شبكة

الألم

بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يطيب بالمسك المنقح البابس قال محمد بن سعد انما اخذ لابا
 بالمسك المنقح واليتم ان يطيب وهو قول ايضفة والعاقبة **باب** **الدعاء** انا
 ملكا ما احق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بمرغوة ثلثين صلاة يدعو على رجل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس
 قوله في اللهم اني اتلو قرآنك فزادنا حتى نبعث بلقوا قوتنا انا قد لقينا ربنا ورضينا
 عنه **باب** **رد السلام** انا مالك انا ابو جعفر القاري قال كشيح
 ابن عمر وكان يتعلم عليه فيقول السلام عليكم فيرد عليك مثل ما يقال له قال محمد هذا باس
 به وان زاد الرجعة والبركة فيها افضل انا مالك انا الحسن بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
 بن ابي رجب اخبره انه كان ما يعبده الله بن عمر فيجد رجعة في السوق قال واذا اخذت
 في السوق لم تترك عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا اجدا لا سلم
 عليه عند الله بن عمر فاشتبعت في السوق قال فقلت ما تشع بالسوق ولا تفتنه على
 البيع ولا تنال من السلع ولا تسام وتعاول لا تخلف في السوق اجلس شاهة ما نتجدت
 فقال عبد الله بن عمر يا ابا طيرف كان الطفيل فاطن انا نعد واجل السلام سلم على ربنا
 انا مالك انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
 عليكم جلداهم فانما يقول السلام عليكم فقولوا عليهم انا مالك انا ابو نعيم وهب بن كيسان
 عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل ياتي
 فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس من هذا وهو
 يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشك فغشك فغشك فغشك فغشك فقال
 ابن عباس ان السلام اتى اليه بالبركة قال محمد وبهذا ما اخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله
 وبركاته فليكنه فان اشاع السنة افضل **باب** **الدعاء** انا مالك انا ابو
 عبد الله بن دينار وقال راوي ابن عمر فانا اذ هو فاشبعي اشبع من كل يديها في
 قال محمد ويعول بن عمر ناخذ بلعق ليشين ابيشج واحدة وهو قول ايضفة انا مالك
 انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيده بن السائب يقول ان الرجل يسرف بعد ذلك من يفرق قال

وحيان

قال الطفيل بن ابي رجب في حديثه

يبدية فترتها **باب** **الرجل بجوارحه** انا مالك انا ابن شهاب عن عمار
 بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعمل المسلم ان ينجو
 اخاه فوق ثلاث لثقتان فيعبر من هذا ويفرض من هذا وخيرهم الذي يتلوا ان لا ينجو
 وبهذا ما اخذ لا يبيع المحبوبة بين المسلمين **باب** **المحسنة في الدين والرجل**
 شهيد على الرجل بالكفر انا مالك انا يحيى بن سعيد ان عمار بن عبد العزيز قال من جعل
 ضمة للمحسنة اشترى الشغل قال محمد بن سعد ما اخذ لا يبيع للمحسنة في الدين انا مالك انا
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما السوء قال لا ينجو
 فقد باها اجدها قال محمد لا يبيع لاجد من اجل الاسلام ان شهيد على رجل من اجل الاسلام بك
 اذ به كبر وان يظلم غيره وهو قول ايضفة والعاقبة **باب**
 ما يكن من كل الصوم انا مالك انا ابن شهاب عن سعيده بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا ولا يؤذيها من الصوم تلك حيلة ما كان ذلك ارجحنا اذا
 امتد طبعنا فلا بأس وهو قول ايضفة والعاقبة **باب** **الرجل انا مالك**
 انا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا ثناءة يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الشيطان فاذا راى احدكم الشئ يكرهه فليفتنه
 عن ربه تلك منزلة اذا استيقظت وليتعد من شئها فانها من شئها ان شاء الله
باب **جامع للحد** انا مالك انا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
 من عبد الرحمن الاعرج عن ابي بصير قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثني من بين
 وعن صلواتي ومن صوم يومين قال البيهقي ان اللامة والملاسة طنا اللسان فاستمال الغمارة
 والاحسب ان توب واولها كاشفا من فرجه طنا السلوتان فاشلوه بعد العشر حتى تغرب
 الشمس والصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واتا القسيان فاصيام يوم الاضحى ويوم الفطر
 قال محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ايضفة انا مالك انا يحيى بن عمر قال وهو
 يحيى وبهذا لا تعين من في لا يبيك واعتزل عدوك واحذر ظلمك الاكبرين ولا اسير الاكبر
 خيرا لله ولا تعبت فاجرا تعلم من في ولا تقرب اليه سرك واستغفر في شركه الذي يخشوا الله
 وهو يبل

كان يروي عن
ابن ابي عمير
الصلوة على ربه

شبكة

www.afukah.net

واجاب

انا مالک انا ابوالنخعي المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كل رجل
 بشماله يمشي في رجله من شغل الصلوة او عيشي في ثوبه واجلوكا شفا من جنه قال
 بانه لا رجل ان يأكل بشماله وان يشغل الصلوة واشغال الصلوة ان يشغل ثوبه عليه ثوبه حيث جعل به
 فكشف عن راسه من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحبة في ثوبه الواحد **باب**
 الزهد والتواضع **باب** انا مالک ما نعتني الله من ديني وان من عمل خير من رسول الله صلى الله عليه
 كان بالدين رابكا وما شئت **باب** انا مالک ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل جلد ثور
 هذه الايام في الاربعه قال ان من اكل من الجمل وهو يؤمن به امر المؤمنين قتل من
 كفيه من ثوبه ما يشاء فوفى بنفسه وقال ان من اكل من الجمل وهو يؤمن به امر المؤمنين قتل من
 جده ما اكل جده قال ان من سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل جمل
 سمعته يقول يبي وبيته جلد وهو في خوف الميا يطعم من الجمل امر المؤمنين من
 والله ان الجمل لتعقل الله وليعذبك قال ان من سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرد عليه السلام ثم سأل عن الرجل كيف اشد قال الرجل الخمد الميكه قال عن هذا اشد
 منك انا مالک عن سالم بن عمرو عن ابيه قال قال الله عز وجل ان من اكل من الجمل
 يبعث الينا باخطانا من الاكل والشر انا مالک اخبرني يحيى بن سجيده انه سمع النبي
 سمعت مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اناخ وهو ذهاب لاجته قال اسلم فلما خرجت من قريه بين شقعي ورجلي فلما فرغ من قوله الى
 بعين في تركه على القوم وركب اسلم بعبير من قريه جابسه ان حقيقه بها اهل الارض لمعون
 هو قال اسلم فلما دنوا منا اسرناهم فاحملوا حديد فون منهم قال فمروا بامرنا
 الى رايه من لا يلاقى من يده من اكل اللحم **باب** انا مالک ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما اكل خبثا من ثوبه من قريه ما يلاقى من اهل البادية يجعل ما اكل ويتبع بالثمنه وهو العجوة
 فقال له عنونك من ثوبه قال والله ما اريد شيئا ولا اريد اكله من ثوبه كذا قال
 فمروا اكل الثمنه حتى يخرج الناس من قريه ما يخرجون **باب** العتب في الله
 انا مالک ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من الجمل وهو يؤمن به امر المؤمنين قتل من

شعبي

حجتي

بارسول الله

بارسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما اعدت لها قال لا عني والله اني لقليل الصيام والصلوة
 واني لا أحب الله ورسوله قال اتبع مع من اجبت **باب** فضل المعروف
 والصدقة **باب** انا مالک انا ابوالنخعي نادى عن الامير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه
 ليس المسكين بالقطوف والذي يطوف على الناس برزقه القمحة والقمحان والتمرة والتمران
 قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا عني ثوبه ولا يظن ان له قسما عليه ولا يتبع
 فيسأل الناس قال محمد بن ابي العولمة وانها اعطيت من كوكب اجزاء ذلك وهو طوبى
 ليحبيته والعامه من فمنا انا مالک انا زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ عن جده ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يا منة السائل لا تحقرن ان جعل ان يارضا ولو باع شاة بمشرك انا مالک
 انا زيد بن اسلم عن محمد بن يحيى الانصاري ثم الجارقي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال زدوا المسكين ولو بظلف مشرك انا مالک عن سفيان بن عيينه عن ابي بصير قال
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل العطر
 فما فخرت ثم خرج فاذا طابت فحقت ما اكل الثوب من العطر فقال لعل الخليل من العطر
 مثل الذي بلغ يقين بالسر فلا حقه ثم امسك الخلق بغيره حتى زود فسمع الخلق فقال الله
 له فتغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في الهياكل اجزا قال في كل ذات كبد رطبة اخرج
باب جزاها انا مالک ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من الجمل وهو يؤمن به امر المؤمنين قتل من
 ثم جازم ان حمرة حذتة انا سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 قال جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكل من الجمل وهو يؤمن به امر المؤمنين قتل من
 انا مالک ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من الجمل وهو يؤمن به امر المؤمنين قتل من
 حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته او وجد شيئا مما هو عليه فاكسبه لي فاني قد خفت
 دور من العلم وذهاب الثمنه قال محمد بن ابي العولمة قال لعل الخليل من العطر وهو قول
 للحبيبة **باب** الحجاب انا مالک ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من الجمل وهو يؤمن به امر المؤمنين قتل من
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب كان جليسا لنا وكان اسير
 اليه والرسول فملا عليه ذات يوم وقام حشرها فقال القوم هلمنا نجس فقال ان اسير عاتية

شبكة

الألمه كذا

الشوم في شئ في النار والمرارة والعرس انما مالك انما عبد الله بن دينار قال كت مع عبد الله
بن عرس بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه اجل غيري فبين
الرجل الذي يريد ان يناجيه قد دعا عبد الله بن عرس رجلا اخر حتى كذا ربيعة قال فقال لي
والرجل الذي دعا استنجيا شيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يناجي انسان
دون واجد انما مالك انما عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان من
الشجرة شجن لا يستطو ورقها وانما مثل المسلم فخذ ثوبي ما هي قال عبد الله بن عرس فوقع
الناس في شجر السرايري ووقع في نفسي انها الغلظة فاستحييت فقالوا احذنا يا رسول الله
ما هي قال الغلظة قال عبد الله فخذت عرس بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال
عرس لان يكون ثلثها حب التي من يكون ليكدا وكلنا انما مالك انما عبد الله بن دينار قال
قال ابن عرس قال رسول الله صلى الله عليه وعمرار عرسا لها واسلم سألها الله وعصية عصب
الله ورسوله انما مالك انما عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كذا حين نبأ رسول الله صلى الله
عليه على السبع والطاعة يقول لنا فما استطعتم انما مالك انما عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحاب الجحيم لا تخلصوا هؤلاء العموم المعذ
لان يكونوا باكين قال لم تكونوا باكين فلا تخلصوا عليهم ان يصيكم مثل ما اصابهم انما مالك انما
عبد الله بن عبد الرحمن بن عرس عن ابن عمر بن الخطاب قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه يقولون ان من اشتراط الساعة العلومة المرفوعة ان ترى الرجل يدخل البيت
لا يشك من رآه ان يدخله بسوء فغير ان الحد وثوابه انما مالك انما عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول ما عرف شيئا ما كان الناس عليه الا الذبا بالسلوة انما مالك انما عبد الله بن
عمر بن عبد الله بن عرس عن عبد الله بن عرس قال اني لاني لا اشك من مالك بن انس انما ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عرس عن عبد الله بن عرس قال اني لاني لا اشك من مالك بن انس انما ابن شهاب الزهري
احدي رجليه على الاخر انما مالك انما ابن شهاب ان عرس بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
يقولان ذلك قال عبد الله بن عرس انما مالك انما عبد الله بن عرس انما مالك انما عبد الله بن عرس
قال قيل لعامة لو دنت فمهم قال قلت اني لانا البند قد يعطي من مالك قال

سورة

سنة لعمر بن عبد الله ما شأن عثمان بن عفان لم يذفن معهم فمكت ثم ما د عليه قال ان الناس
كانوا يؤمنك متظاهرين انما مالك انما زيد بن اسلم عن عثمان بن يسار الذي صلى الله عليه قال من
وتى شتر اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك تلك مرات من وتى شتر اثنين ولج الجنة ما بين الجنة
وما بين رجليه انما مالك قال يلغوني ان عيسى بن من عمه السلام كان يقول لا تكسر والظلام
تغيب ذكر الله تعالى فبقوا فلو لم فان القلب القاسي يعيد عن الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا
تظنوا في ذنوب الناس كلكم ارباب وانظروا فيها كاتكم عبيد فانما الناس مثل وعمل
فازحموا اهل البلاد واحمدوا الله على العافية انما مالك حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسفينة قطعة من العذاب تمنع اجلكم نومة وطفا
وسما به فاذا قضي اجلكم نمت من وجهه فليعمل الجاهل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب لو علمت اني اخطى اقول في هذا الاخر حتى لكان ان اخطى
فيضرب ضغني هون علي فمن ولي هذا الامر يغدي وليعلم ان سيرته عنه القريب والبعيد
وايم الله ان كنت لا فاتزل الناس عن نفسي حدثنا اشعث بن عمار اخبرنا يحيى بن عمار اخبرنا
عمر بن ابي الدرداء قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيوان ثم
لم يمس كوك وان نقتلهم نقتلهم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
السائب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس صفة الشيب واو اول اخيار واو اول الناس
تقر شارب واو اول الناس ربي الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله عز وجل له وقار يا ابراهيم
قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي اني انه قال كاتي انظر الي موسى عليه السلام يخط من ثيبه هرا شاميا عليه ثوب
اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاقارب ليطلع لهم العرس فقالوا الا والله الا ان تطلع اخواننا من قرين مثلها
مرتين او ثلثا فقال انكم سترون بعلي ثرة فاشربوا وارجعوا تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم السبيعي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عرس
بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما الاخرى بالحو

شبكة

الألوكة

صحیح هذا الكتاب على الشيخ الامام الاجل الاوجه الحافظ بهان
 الملقب والدين سيد الخطا بفتح الحاء الحراق اي الشيخ منصور بن
 الشيخ بن علي الحصري لادم اعلم باسمه بقراءة الحسن بن محمد بن الحسن
 الصفي انما هو محمود ومحمد الملقب بالعلامة ومحمد الملقب بالنسب
 بل الملقب بالموثق والحسن بن علي بن احمد بن محمد بن علي بن
 العمري والقبه شرف الدين محمد بن علي بن الكاساني والقبه
 الصالح الحسن بن محمد بن الحسين بن علي التميمي الحسيني مشتم
 الاصفهاني وورشيد الدين محمد بن مسلم بن علي بن ابي العلوي القزويني
 الحسيني والشيخ الصالح منصور بن محمد بن مسهل النبطي القزويني
 البكائي والقلندر اذ بن التميمي الصفي واخوه عن ابن التميمي
 عبد النبي بن احمد بن علي المعروف بابن ابي اسحاق عن الشيخ
 الفضل احمد بن الحسن بن خيروان وابنه الحسن بن علي بن الحسين بن ابي
 اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن محمد بن جعفر المؤدب
 عن ابي علي بن محمد بن احمد بن الحسن الصوافي عن ابي اسحاق بن محمد
 بن شيخ بن عميرة الاسدي عن احمد بن محمد بن محمد بن النسوي عن محمد
 بن الحسن الشيباني وكان السماع مكية حرمها الله في مجالسها يوم الاحد
 التاسع والعشرون من ربيع الاول سنة ثمان وعشرون وستمائة واهله
 والصلوة على سيدنا الامين والاخرين محمد وآل الطيبين
 صحیح ذلك كتبه نصر بن ابي الفرج بن علي الحصري

صحیح هذا الكتاب على الشيخ الامام العلامة بقره السلف ولده الخلف محمد بن ابي الفضل
 عبد الله بن محمود بن محمود بن محمد بن ابي اسحاق بن احمد بن محمد بن ابي اسحاق
 محمد بن علي بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 منصور بن عبد الرحمن بن عبد النادر بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 منصور بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 عبد الكريم بن عبد الرحمن بن محمود بن محمود بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 صحیح ذلك وثبت في مجالسها يوم الثالث والعشرين من ربيع الاول سنة ثمان وعشرون وستمائة
 مسجد النور القنوتين شرق بغداد واهله واهله
 صحیح ذلك كتبه عبد الله بن محمود بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق

شبكة

الألوكة

٨٤

كتاب جواب أهل الخلاف

التي لا يتاجر فيها إلا أولى الأقدام
والشقوق سلعتها الأنيق سوق

خلاصة أهل الإسلام

المتبعين

محمد علي

أفضل الصلوة

والسلام

٤

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي علم بالقدر علم الانسان ما لم يعلم وصلى الله على نبي
 محمد وآله وسلم هذه جواهر السلام نغمتها في سلسله الاختصار
 ليسهل الحفظ والاستظهار والضمير والاستحضار فمن اراد ان
 يكون ذا حظ وافر من الصناعات كانه من رام للارتقاء الى ذروتها
 العليا اعانه وخدمت بها حضرة من احاطت الكمال بشطريه وحاز
 المجد من طرفيه فله الطود المشتم الذي ساطع في الجوز والاشجرة
 الطيبة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء سلطان الوزراء العاظم
 مستخدم ارباب الشين والقدريات الدنيا والآخرة وابن رشيد
 محمد محمود شيخ وعلم في الملايين وابن حميد مما لم زالت الا فلا كما تباحث
 طواه ولا قدر مستخرجه لرصاه وادبه اسأل ان ينتفع به انة وفي التوفيق
 الكلام علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودرج
 الثبوت وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به ذلك والعلم صفة بوجوب
 تميز الاحتمال التيقن وقيل اعتقاد جازم مطابق لموجب الحكام حصول
 صورة الشيء في العقل ومن قال ضرورة اذ كل معلوم وجوده ضرورة واذ به

يعرف غيره فلو عرف بغيره دارط بفرق من حصوله وتصوره وقول
 الامام والعزالي انما يعرف بنفسه او مثال بغيره وهو بلا حكم تصور
 ومعه تصديق وكلاهما ضرورة غير مقدور للمخلوق وكسبي تقابله وهو
 التقدير ما تضمنته النظر الصحيح وقيل يساويه عادة وقيل الكمال ضرورة
 فمن سلم توقف على النظر فنار في التسمية وغيره ان اراد عدم وقوله
 بالنظر او قدرتنا فرانا والافكار وقيل التصور لانه معلوم او
 مغفول عنه ومنه بل يعلم من وجه والآخر ليس مجهولاً مطلقاً وان تعريفه
 اما جميع اجزائه وهو نفسه او بعض فيعرف نفسه والخارج او بالخارج
 رتوقن على العلم باختصاصه وفي معرفته ومعرفة ما عداه مفضلاً
 ورد بان جميع الاجزاء اذا استحضرت مرتبة فهي لما هيته كانه الاعيان
 ولم يلزم من تقدم كل تقدمه والجزء قد يعلم بذمته او بحرفه آخر
 والخارج حب اختصاصه لما العلم به وهو توقف على تصور بوجه ما
 وما عداه باعتبار شامل وقيل ما اعتقاد يلزم ليله يلزم تكليف
 الغافل والواجب تعقيل ما اعتقاد ويلزم الدور وبعض الجمبوت
 الكمال نظرية للمخلوق ويلزم القدرة والنظر ويلزم الدور والتسلسل

ثم انكر قوم الحسبيات اذ يخلط كثيرا وكفى ما ضل الشيخ والنام والمبرم
ولشابه له امثال وقوم البرهمنيات للقدح في اجلاها بتعذر تصور
المهدوم وتيقن والآفات والجهل اذ يوجب اتحاد الاثنين والفرق
وباثبات الواسطة ولات العاديات مثلها واحتمل التقيض للقادر
المتدار والشكل الغريب ولتعارض القواطع ولوجنها ولظهور الخطا
بعد التعليل ولتاثير المزج والاعتادات في الاعتقادات والتصرفات
كلها فيستويون ولو في الشكر والجواب الزام فالعزب ثم النظر
رسا امور معلومة او مظنونه للتاديه الي اخره **وقيل** جرد الذهن
عن العفلات **وقيل** تحديق العقل نحو المحقولات وصحة وهو
ما صحت صودته ومادته يعيد العذر ضرورة وقد خلف فيه القليل والفرق
قد سفاوت لاحتمال التقيض او نظرا لانه دور ونفيه به تناقض خلافا
للتبيين وما يظهر خطأه عن البحث وحصل المقدسات كطرفة الشرطية
وتنفي المعارض بخروجها فلا تسلك للمهندسين في الهيئات وانما
تصدر بوجه ما واخلاق في هوية الانسان دليل العسر والله جنة
بلا معذرة واختلاف لساد بعض الافعال والاحتياج في العلوم الضعيفة

بني

بمعنى العسر فالشيخ عادة والحكماء اعدادا والمعتزلة توليدا لم تكن
لقدمة فارقة فالقياس وهو **وقيل** واجب عن متولد والاصول تنصيه
وشروط عدم العذر والجهل المركب وفي الدليل الثاني يطلب وجه
الدلالة والظرف في معرفة الله تعالى واجب اجماعا فوجدنا سقا لقصه
تعالى وما سقا معذرين حتى نبعث رسولا والمعتزلة عقلا ولا اغم
الانبياء وهو مشترك والوجوب لم يتوقف على العذر بل يلتفت الي قوله
بعض الظاهرية التبدعة وقد نفي عليه الشك من الحدول وقال **عليه السلام**
عليكم بدعي العجايز والنزاع في اول واجب اهو معرفة او النظر والقصد
اليه لفظي لا الشك لمن الوجوب معتد به والفاسد لم يتضمن الجهل
اذ لا وجه دلالته **وقيل** تضمن ضرورة واما نظرا لانه في الشبهه
فكأنظر المبطل في الحجة ووجوب الاعتقاد مشترك **وقيل** ان قد
من المادة وادب ابن سينا النطقن للا بدرايه فان عين عن اجتماع
المقدّمين منه ولا يلزم التسلسل اذ ليست مقدّمة وفي تعارض العلم
بالاول وبالجملة ترد ثم **الظرف** ما يمكن التوصل بصح النظر فيه
الي مطلوب امان تصورية وهو المحزن او تصديق وهو الدليل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقد خص بالفتي والفتي اماره وبما من العلول والعكس تعليلك والذليل
 عقلي وفتي اي مركب اذ صدق المخبر انما ثبت بالعقل فاما ان ثبت
 بالنقل وما يتوقف عليه النقل بنا لعقل ولا فيها والعقيدة قد تعيد
 القطع في الشرعيات وان توقف على ظنيات لقريضة مشاهدة او متران
 وفي العقليات نظراذ لو وجد معارض عقلي قدم اذ ابطال الاصل
 بالرفع ابطال لها **المور** العامة المعلوم اما موجود ايه له تحقق او معدوم
ويقال المتحقق بما حال وهو صفة لموجودة لموجودة ولم معدومة
 وأكثر المعتزلة المتحقق في نفسه ثابت وغير متغير والكلايين في
 الايمان موجود وهو اخف من الثابت وغير معدوم وهو امر
 من المتغير وبعض الكلايين بما حال الحكماء ما يصح ان يعد معدوم
 لم خص له بوجه ما او موجود ذهني مجاز لم صورية او خارجي واجت
 لم يقبل العدم لذاته او يمكن جوهه يوجد في موضوع ايه محل مقوم
 او عرض والتمككون الموجود قدم لم اول له او حادث مستحيز ايه
 مشارايه بالذات فهنا وهناك وهو الجوهر او حال فيه ايه محتس
 به تحت الاشاق اليها وهو العرض اولا ولم ثبت ونفي بانة لو وجد

لشارك

لشارك الباري فيه وما يزا بغين فتربك وبانه اخف صفة ضعيف
 ثم الوجود بدعي وتعريفه تنبيه على المراد من التصورات واستدل
 بانه جزر وجوده وهو بدعي او وجوده دليله اوفيه موجبة حكم
 فيها بوجود المحمول ومنه براهة حقيقته والتصديق لم يستلزمها
 وهو فرع للاشتراك والبدعي الدليل والحل به وهو وقد لم يوجد ان
 وبان الحد بالاجزاء في امثاله او علله ومعرضاته والرسم قاصر
 ولما عرف منه وينقص بالتركيبات و فرع ثائل الوجودات وهو مجموعها
 قد تعيد الكثرة ولما عرف مصادرها **ويقال** لم يتصور لانه يتميز وهو
 ليس غيره وان سب لعقل بعد الوجود **قلنا** لم يعرفه يتميز **ويقال**
 اما الماهية او عارضها فتعقل بما لها ومنعت الثانية اوتج تعقل
 ماهية ملامنتشرة اذ يعود الكلام فيها وهو مشترك للجزم به
 مع التردد في الخصوصيات وللقسمه لالاحاد متابلة اذ لكل حقيقة
 نفي مقابلتها وليس في نفيه عموما اثباته فانه لم بعض وجود الموضوع
قال الشيخ وابوالحسين هو نفس الحقيقة ولما قام بالمعدوم ومنه كالأعراض
 او يقوم بالحقيقة من حيث في ضرورة السبوقية بالوجودية غيره اذ الضرورة



فارقة وقد لم يزيد وجود الوجود فيتسلسل والحكمة في الواجب والآ
غلبت بها لعدم عليه بالوجود ومنه كالتقابل والمقوم والفرق ضرورة
ويقل زائد اما في المملكات فلا تقبل لعدم ومع الوجود
تاباه واذا تعقلها ونشك في وجودها ولودها وما فادة الحل
ولودخل فيها فاعمة الذاتيات فجنس فيتسلسل فصوله واكماله الواجب
فاذا تجردة لفصل او بطرد ومبدأ ثبت مع التجرد وهو عدم
او يعرف ولو بشرط وكونه وجوده الخاص لا يشفي والتشكيل وجرار
المتخالف كالمصية والتشخص مدفهما والحدوات تميز كعدم الشرط
والضد وغيرها **ويقل** لما اذ اشارت اليه فلا اعتل **ويقل** تناقض
والحق انه فرع الوجود الذهني ثم فرق بين مفهوم المحدوم وما
صدق عليه **قال** غير اني الحسين والعللة من المعتزلة المدوم
الممكن شيء والثابت من كل نوع افراد عن شانهية وانه نفي
المقدورية وكون المدوم اعتر من المنفي فغير وثابت
فكذا المنفي لصدقه عليه والتميز لم يوجب كالا فقولنا عليه
والامكان عقلي **قال** عن ابن عياش لما صفاقت الاجناس فالعاقبة

الي الجملة الحيق وما يتبعها والي التفصيل اما للجواهر فالخاصة
حالي الوجود والعدم الجوهرية واما بالفاعل الوجود وما يتبعه
الحيث والمشرط به الحصول في الحيث واما لاه عراض فالثلاثة الاولى
ويقل الجوهرية التعبير فان عياش ينفها حال العدم والشحار
بشتمها مع الحصول في الحيث والبرية دونه ويثبت العدم صفة
وقالوا بعد العلم بان للعالم صناعا عالما قادرا حيثما احتاج الي
اشارات بالمدليل والحال بطلانه ضرورة وان غير التفسير فلغطي
واثبت الامام اوله والقاضي وابوهاشم كالوجود اذ لم يتصف به
وينقيضه ومنعوا كالمونية والما قام المعنى بالمعنى والتزم او التميز
ذهني ولا يستحق صورتان بسيط باستعدادين او شرطين وقسم
الي معتل وغير **قالوا** والذوات بما يميز ويلزم الترجيح بل شرح
لا التسلسل في الاحوال فان الحال سلب ولحق التصاف بالتاثر
والاختلاف ولا التزام التسلسل وجه ثم لكل في حقيقة هو مما
عمر مغايرة لما عداها لزم او فارق فليست من حيث هي احد النقيضين
لما لها من حيث هي ليست وانسانية زيدا ليست الي في عمرو ولا غيرها

وهي مع الغير مخلوطة وبشرط وتوجد وبقيد التجريد بشرط فلا توجد
 الا في الذهن اذ لا يحرم في التصور والمطلق لا بشرط وبعدهما وتوجد
 بفكر المثل والماهية بسيطة او مركبة منها اذ في العدد ولوع من شاء
 الواحد والجزء اما متداخلة بعضها اعم مطلقا ومتوهم اولا او من
 وجد واما متباينة كالشي مع علة من الخارج او محلول او غيرها وهي
 متشابهة او متخالفة عقلية او خارجية وايضا وجودية حقيقية او
 اضافية او مختلطة **اولا وقبل** الماهيات عن مجعولة لا متناع
 الشب و منع والكاذب العدد **وقبل** البسيط اذ لا يمكن
 اضافة من شين ولم يتعين الجزء فلعله باعتبار الوجود ونفي المجموعية
 راسد المركب اما ذات فيقوم جزء منه باخر او صفة فما بالثالث
 اواحدما والآخر به تبيه لا اشتراك في ذات والاختلاف باخر او عارض
 اوسلب ولبد من حاجة بلاد وركضون المعجون والحكر قل فاسدما
 علة وليس الجنس لعدم الاستلزام فهو الفصل فله يتعكس ولم يتعدد
 القرب من ولم يقوم جنسين او نوعين ورد بان المحتاج اليه
 الناقصة ولم يستلزم العام مع زيادة محصلة نوع ود ونما جزء

ومطلقا محمول والمحل ملاحظ الجاهلين والتعين عن الماهية لا يشترطها
 دونه وهو موجود لم يجره المعين لم للزوم كونه عدم مشا اذ العدي
 ما ليس بمرتبة لموصفة بوجوده والمتكلم اذ ظنه متغيرا عن باية الخارج
 منع للزوم الدور والتسلسل فاذا قيل ان علة بالماهية الجهر نوعها في
 شخصها ولا تعدد بالقرابيل وما مكنتها فيلزم التسلسل في القوابل او الخصالها
 في النفس ثم الوجوب والامكان والامتناع ضرورية وتعرفها بما دور كونه
 واعرفها اقربا من الوجود وهو الوجوب وقد يكون جميات والبحث
 غيرها ولا فلا زمر الماهيات واجبة لذواتها وهي والقدم والحدوث
 اعتبارية ولا تسلسل وكذا كلما تكرر نوعه وما سبق الوجود **وقبل**
 وجودية اذ نقصنا عدم لصدقه على المعلوم ولتحققها وجدانها ولمن هو
 كانه ونقصت بالامتناع والوجوب الا اني يتاين الغير والتركيب والاحتياج
 اليه جزية وهو ضيق والزيادة لو ثبت ولا لوجب لوجب عنك والشركة
 والامتياز يفتن فتركيبا لوجب صفاته ولم يلزم احتياج والامكان مجموع
 اليه التيب ضرورية والعدم ان قبل الترجيح فلعدم العلة ولم يلزم
 الوجود للضرورة والاطراد الوجود كالحديث ولو حال البقاء ابد ووامه

لرامه فليس تفصيل كامل او متحد وليس المخرج الحدوث ولم يشترطه ولم
 شرطه لنا غيره. مراتب ولم طرف اولي به ولا احتياج الي استناد سبب
 للاخر وفيه ثبوت وقيل العدم ادبي بالموجبات السببية فمعرضه
 وجوب سابق ولم حق بشرط المحمول ولم ينافيه وهو لازم للماهية
 ولا ارتفع الامان والقدر بمنح تامرا لمختار لسبق القصد الي الجادة
 لم الموجب اتفاقا فيها وللمناقشة مجال وبث لذات الله تعالى ولصفاته
 والمعتزلة قالوا به معنى لم يجبرها وكفرت النصارى لم تتم وان لم يسوا
 للاقاييم ذوات قالوا انقلب واثبت الحرنايون للباري وان النفس
 والهوي والذهر والفضاء والحدوث المسيوية بالعدم **وقيل** الغير
قال الحكماء يستدعي مادة هي محل امكانه الاستعدادية وغياب الذات اذ
 سفوات قريبا وبعدا ومنه بما تقدم عليه وتعاقب استعداداته ثم الوحدة
 والكشف تغايران الوجود والماهية اذ يقبلانها واختلف في وجودها
 وتقابلها لمضافة عرضت وتقويم العدد بوحدها لم باعداد فيه والواحد
 اما شخص وهو الوحدة والنقطة والمفارق ان لم يقبل العسة وبلا تسال
 ان تبلعها الي تشابهة وبالاجتماع الي متجانسة واما ضريح وهو بالانواع

او بالجنس او بالعرض موضوعا ومحولا او غيرها وهو مشكل فخصان احكامه
 وايضا تام طبيعي او صناعي او وضعي واسماء انواعه خب فيه مماثلة ومجسمة
 ومساواة ومشابهة ومناسبة ومشاكلية وموازاة ومطابقة والمثلثة
 غيران **وقال شيخنا** لا يوجد ان جاز انفكا كما في حيزا وعدمه كما في الجزء والصفة
 ويرد الباري تعالى مع العالم ولم يكن من جانب المضافات **وقيل**
 في علمه ولم يتحد اثبات ضرورية بقايا او عدما او احدهما وما اما مثلان
 لشيئ كان في الصفات النفسية **وقيل** في احصائها فليس لرايد خلافا
 لمثبته الاحوال وللمجتمعان خلافا للمعتزلة المشددة في حركتين ولا
 لمتميزا واذا في نظرين يلزم النظرية المعلوم واشتداد التواد ليس
 بل اضداد يتوارد وفي اطلاق الضد من عليها خلافا وما اضداد يستحيل
 لزامها اجتماعها في محل من جهة ولم يشترط المعتزلة اتحاد المحل كما لعلم
 نجيزين من القلب بل للمحل طرادة الله تعالى وكراحتة فله تضاد في الاعمال
 والاحكام واما متجانسات او ما عداهما **وقيل** عن المثبتين والحكام المتقابلين
 ما لا يجتمعان في ذات في زمان من جهة وما اما وجود ان فان عقله مقايسة
 لتساويان والافضدان وقد يشترط بينهما غاية الخلل ويلزم احدهما معينا

محيثا



او بينهما محل اول مع امكان التقاب اول و هما زعان لما اكثر جنس اخر و اما
احدهما عدم فان اعتبر مستعد للوجود بتشخصه او نوعه او جنسه معدوم
وملكا حقيقيين او جينا فشهوران و لا نسب و اسباب و تقابلهما بالذات
و يقتسمان الكذب ثم العلة اما جزاء فصور او مادة و عنصر و قابله
واسطقس باعتبارات و معاودة الماهية و اما خارجة ففاعل او غاية
و هي معلولة خارجا و لخص بالقادر و جميعها تامة و الشخص لم يعلل
مستقلتين و لا استغنى بكل عن كل و جواز المعترزة كالحركة تجذب
و دفع المثلان كالمخالفة و الجوارح و تعلق اثران يسيط كالتميز و قبول
لاعراض بالجمعية و منع الحكماء لا تعدد الة او قابل لتغاير مصدرين
فيلازم التركيب او التسلسل و اذ لا يتبدل باختلاف الاثر على الاختلاف
واذ صدور **المتناقض** قبل الصدورية اعتبارية و الاستدلال
بالتعلق و المتناقض لم صدور **المتناقض** قالوا فلن يكون قابلا و فاعلا و لتناقض
كيفية التسبب بدفع اختلاف الجهتين و لم يفيد قوة جسمانية اثر
من متناه اذ قوة النصف في الطبيعي و الضعيف في العسرة اقل فاذا
فرضنا من سداد فاننا قنصه متناهية فكذلك اضعفها او وقع الزيادة عليها

بوجه الله ساجي و متناه ان جزاء القوق قوة و حفظ النسبة و نقصان الفلكية
و الدور منيع و لا تقدم الشيء على نفسه مرتبين و اعدم العلة ضرورية
و من ثم مع كانت فكان بلا عكس و لذا التسلسل اذ للكل علة توجد جزاء
تقطعا و اذ لطبق جملتين من معلول و ما يتبدل متناه فانها قصة كالزايعة
او تنقطع فتقطعان و قد ضربها وجود بخلاف مراتب الاعداد و شرط
الحكام و وجود لاجزاء معا مترتبة و الذليل عام و ايضا ما بين و بين
كل علة متناه لانه من حاضرين فكذلك الكل و ايضا يميز بد المحلول على العلة
بواحد مع تضابهما و ايضا فللا ستناد الي الواجب اذا اثبت غيره **الشرط**
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر و الجزاء ذاته و عدم مانع كاشف عن وجود
كاسباب للدخول و الوجود لسقوط السقف **وقال** سدوا الاحوال العلة
صفة توجب لها احكاما **وقيل** قد توجب لغيره كالتوايح الحية لم هي عند
محققهم و هي وجودية ضرورة لم للزوم العلم و الجهل اذ العدمي عواسق
و الحقيقة مطردة بلا شرط منعكسة و مما اعم و بعضهم قد لم تنعكس في الغلاب
و يتلا زمان و حده و تعدد او الشرط قد يكون للصفة و محلا و لم يقترن
و خارجا و عدما و متعاكسا لان يشترط التقدم لاعراض الصف الترتيبية
نفسيت يدل على الذات دون معنى زايد و معنوية كالتميز و الحدوث
و قبول الاعراض و عند المعتزلة **نفسيت** مقنونة **وقيل** لازمة و معنوية



محللة وقيل جارية وما بالفاعل الحدوث والتابعة له وجوباً او مكاناً
لقدرة دونها والعرض موجود قائم بالجوهري وقد خصص بالحق وهو الحويق
وما يتبعهما من الادراكات وغيرها اولاً وهي المكون والمحسوسات
وانواعها متناهية وفيه الامكان خلافاً والحق التوفيق والحكماء المقوتات
تسبح فالقابل لذاته للقسمه كماله وللشبهه بين الحصول فيه الامكان ومقتضى
في الزمان او طرفه والوضع نسبة الاجزاء والى الخارج والممكنه احاطة
ما ينقل معه والمضافة النسبة المتكررة وان نفضل التاثير وان يفعل
التاثير وغيرها الكيف والميرد الوجوه والنقطة لكن لم يستكروها اجناساً
وعالية والحصر وليس بنفسه الا شذوذة وما حمت الغرض جنسها اذمت
لها فلا يرد الجوهري لم ينكر وجوده بل ابن كسان ولم يتجزى قياده بنفسه
الا شذوذة وما حمت ولم يقل انه تسبح التحير والحكيم لمن تشخص بمحل
والراحة حدث في المجاور ولم يقرم بعرض لمن القيام هو التحير بتبعاً
وللا تهماء الى الجوهري وقيل بل الاختصاص الناعت كالتحير وصفت
البارية عزاسمه وقد يترتب وجوه الحكماء كالسرعة والبطء وما
يلزمنا وعندهم مختلفات بالذات قال الشيخ فلا سنى زمانين من البقاء

عزم

عرض ومنه وماتة لويق لم يزل لذاته ولم لصدا حدوثه مشروط بزواله
ولم فاعل اذ العدم لم يصب اثرًا ولم امتناع شرط اذ هو الجوهر الشرطي
به فندور فيقبل لذاته كفى الزمان الثاني اوضح مع او انفعال الفاعل
او العدم احادث اثره او الشرط عرض لم يستمر النظام والاحكام
كذلك والكرايمية وسقى العاطف فلا يعدم وانه لم يقوم بحال
ضروقة كالجسم وجوزن القدماء في خراج الجوار والمخاد نوعي وابو
هاشم في التايف جزين اذ عسر لا تفكالك له ومنه بل المختار لم يكثر
لوجوده وانه بم الكرخن تقبول القسمه وهما لم فعلة اذ لم سقى
معها وان اعدت كالحركة للسكون والعادة فعلة او فرضا والسواقة
ومقابلها ومنفصلة العدد ومتصلة القار المقدار حطة او سطح
او جسم وغيره الزمان ونقال الطول للامتداد والاطول والمفروض
اولم والعرض للسطح ولا قصر والشايف والعين الثالث والتفوق النازل
منه فالصاعد سلك ولعان آخر وهي سميات اومم او اكثر وانكم بالعرض
محللة او احوال في احدهما او مستقلة وقد تجتمع اثنان والعرض منفصل
لتفصله وانكر المتكلمون الوحدة لزوم التسلسل والانقسام فكذا



العدد واذ يلزم قام الواحد بالكثير او التسلسل والمقدار اذ هو فرع
 نفي الجزر كترارده والتمثيل والتكاثف والزمان للزوم التسلسل
 وكون الجيب في زمان خارج ولما لزم الجزر واجتماع اجزائه والتفاوت
 له للساعة والبطء ونقدم الارب اعتبارا بان لعروضها للعدم **ويقال**
 جهر مجرد لم نقل العدم ولما ينعقد بالزمان ولم ينفي عنه انه ابتدأ
 وينتقض بتاخره وانه لم تعرض العدم **ويقال** العكس لا اعظم باحاطته
 بالكل **ويقال** حركته لانه غير قادر وهو موجبتان في الشكل الثاني
 وارسطو مقدارها فانه للتفاوت طر وامتناع الجزر متصل وانه
 عن قادر للحركة واذ لم ينقطع للمستديرة واذ يقدر به الكمال سرعها
 وعندنا تتجدد بعدد به تتجدد وقد يتعكس والمكان موجود ضروري
 وللشاق والتفاوت والتشكيل سطة خارج عن الممكن اذ لم
 ينقل محده **وقوله** الهويه اذ نقل تعاقب الاجسام او الصوق لم نعما
 ازل محدد وما وضعيف قال ارسطو السطح الباطن للمادة ولما بالبعد
 فلا نقل الحركة فكذلك الجسم او يتسلسل ومه بطلانه فللكل مكان
 خارج واذ سداخل البعدان او لجمته المثلان وقد يكون سطحها واكثر

وقد يتحرك بعضها فقط والحادية او المحوية اوها واولا طون بعد ينقد
 في الجسم موجود للتقدير واذ لو لم يفسح يتسلسل ووجوه لكل جسم
 ضرورية ويلزم حركة الساكن وعكس وتفاوت الممكن مع وحدته وزاد
 مع نقصانه ويلزم طلب العدم ولما سأل منه وايه ووط لهم فرع ثالث
 البعديين **والمتكلمون** مفروض وهو الحلافة وانه جليز كفي في صفة
 ملاءمة عن مثلها دفعة وانا يلزم الحكا لوجزوا الحركة في ان
 واذ لو لم يتصادمت الاجسام لحركة بقية ويلزم لو بطل التمثل
 والتكاثف **قالوا** فاذا تحرك جسم في خلا مسافة ساعة وفي مثلها
 ملاءمة في عشر في اخر قراه عشر لاول في ساعة الصافر والمعاقف
 كعدمه ونجا هو لو لم يقتض الحركة زمانا لاذ تما والعلامات كالسراقة
 والزراقات وارتفاع العلم في المجهي والملاءمة الهويه وانكبار
 القارون المشدود الواس حذب الهويه الي داخل وبادخالها
 فيها الي خارج لم يقيد القطع ثم الكيف اريح بلا استقرار وايا شكل
 في الحصر فالقسم الماخر مرسل الاول المحسوس فالراسخة الفعاليات
 وغيرها انفعالات ويؤخر المبرسات فالحرارة تفرق المختلفات

بتصعيد اللطيف وفتح التامات اذ ينضم بالطبع لما اذا اشتد الاحتار
يفيد دورانا وتليننا او تصبغا او يتعارب اللطيف والكثيف **ويقال**
الحار لا الحس نحرارته بعد تاشق عن البدن والمشببه مخالفه الكوكبية
والخبرونه للنارته والحركة لحدتها بالبحرية والتمكك لمقبلها والعناصر
للملانة محلها لم تحركل خركته والبرودة ضدتها **وقيل** عد منها
ويكذبه الحس والرطوبة سهولة الالتصاق والانفصال ولم يلزم كون
العسل اوطب من الماء **وقيل** للتشكل وتركه فلا يفيد خلطه باليابس
استساكا كالهواء وتغاير السيلان ومرتداف الاجزاء كفي الزمل وفي
تنوعها خلان واليهوسة تقابلها **وقيل** ما سهل تفرقة وصعب
اتصال لذاته يابس والحامات هس وعكس لزج والاعتقاد ما يوجب
المداخلة ونفاذ الاستناد مكابزا وقد توجد للسكن وحصره بنسب دم
وتضاد انواع فيه نزاع لفظي وجعلها القاضى واحدا ولم تضاد اذ قد
لختعان في حجر مرغ وجبل محاذبه اسان ملا صاعرة خفة ولها بطة نقل
وما زاد ان خلا فالله ستاد لتفاوت رقيقة ما وزمن وما خلا بالنسبة
وتسمية الحكم مبدلا ومن طبيعي ولم يتحركل عدمه والافق ساعة ميله ولزها ميل

96
في أكثر المعاني وليكن عشرا فلا خرمس عشر لاقول في ساعة ما تحفظا نسبة
الميلين والزمانين مستويين دو الميل وعدمه عدم في الحيز الطبيعي ومنه
نشرية وقد لختعان اليه جهة ومبدلا مما اليه جهتين لهما ومنه نفساني
اراد في فكلا الحركة ورد النبس والحركة لمزم وبجانب **قال الجبائي**
وفي تضاد الحركات وعرضه مع الفرق لحوام استلزامه كونين وابنه
لمهما كفي الحجر مرغ وتردد في الجبل المتخاذب ولم يبق وابنه لم اللانزة
للمشاهدة وسبب التثقل الرطوبة والخفة اليهوسة يظهر في اللاحا ابنة
والنكليس وابنه مما حاد ثمان فلا يوتران والطفو للهواء المتسبب ويلزمه
انفصاله وابنه الخفة ويلزمه الحديدية المرققة وحبية حديد وانف
من خشبا الحكار لا ثقل من الماء وسبب فيه حث والمثل اليه ان يتوازى
سطحا مما ولا تحت بقدر ما لومل ما وازنه والهواء صاعد ويلزمه ان
لم يطفوا الخشبية وابنه بل هرا لمجانب وبرد طفو الزق المنفرد من
قهر الماء مع ثقل تعلق به والوارد للحركة والتكون الحركة بالمشاهدة
في حركة اليد والحجر وابنه الاعتقاد كعود قائم اعتد عليه ثم زالت
دعامته واذ حركة اليد بعد حركة الحجر ولا تدخلا وابنه عتاش كلاهما

ومنفرج عليه هوية الحجر المرمرى الى فوق واياها كان فيه تحكم وكذا
وقوه وسقا والصلابة بما لغة العامر واللين عندهما **ويقال** ضد صا
واللثة استوار وضع الاجزاء والخشونة عنده **ويقال** كيفتان يتبعان
المبرات **يقال** البياض يحمل من مخالطة الهوا للشفان كالزجاج
المدقوق والمنشق والتواد بالصد ويكذبه البيض المسلوق اذ يثقل
وبن العذراء اذ تجف وقد يكون ذلك سببا لحدوثه **ويقال** ما لا يصل
ويقال ما والحرقة والخضرة والصفرة وحصل البواقي بالتركيب للتجربة
ولم يعيد الكمية **قال** ابن سينا الضوء شرط لوجوده **ويقال** لوروت
والغلبة انما تجب الحية لعدم **ويقال** ضد الضوء ليس جسا ولا فاكس
استرا وفيه مني وحركته دم ولا فطيتته فالي جسمه وعن اللون
كالبلور وسرايه هياك ثم نور ثم ظل ذو طبقات **ويقال** يتكيف
الهوار به للصبغ ولم يره كالجدار لضعف لونه والشعاع والبرق غيره
المسوحات وسبب توهج الهوار بقرع او قلع عنيف وحمله الهوار
الي الصامخ اذ مسل بالرخ ومنه الاهبوة انتشاره وتاخرا عن سبه
ويشترط بقا كيفية النافذة الجدار لم شكله ووجد في الخارج وال

٩٥
لمعرفى جهته والراجح عن السلس صدي ويظن عمومه لكن قد اخلص لضعفه
او عدم تميز للترب **والحرف** هسه للصوت بما يميز عن مثله في الحنة والثقل
بميزا في المسرع ومنها مسدودة وصامتة آية وزمانية وشبهية بها
متاخذة ومختلفة بالذات او بالعرض وفي امكان الحدوث بالتاكن واجتماع
ساكنين صامتين تحت **المذوقات** الطعوم فنقل الحار في الكثيف
مرارة وللطيف حراقة والمعتدل ملوحة والبارد عنفوة وحموضة
وقبضا والمعتدل حلاوة ودسومة وقفاصة ونقال التفة للامتن
بطعمه لا يتخلل وقد يترب كما بساعة من مرارة وقبض والزعوق
من مرارة وملوحة وقد يترب بملوحة **المسوحات** لم اسم لها لامن
الملكومة والمنافق ومارتها من محل وطور الفان التناسلية فالرشد
ملكوة وغيرها حال واختلافها بعارض فالحيق قن نتيج اعتدال النوع
وقبض منها ساير القوي **قال** ابن سينا تعابير قن الحس والحركة
اذ يعدهما الحي كالمفروق ومنه بالتلف لما فيه وقن التقدي اذ يوجد
في النبات والزابل بالعكس واعلمها ماهيتان وشرطها الحكا والمطر
بالهية ويلزمهم قيام الواحد بالكثير او الترجيح به مرشح او الدور لكتة

دور محبة والمرت عدمها **وقل** ضدّها والعلة تعلق العالم بالمعلوم **وقل**
صفة ذات تعلق وصورة العالميّة واثبت القاضي معها تعلقا فلا حدما اولها
وقال الحكماء الوجود الذهني لتحقّق الحقيقيّة والكلي ومنع المتكلم والانلاذ عن
خارج بارد **ف قيل** الصّور مخالفة بالتوازم **وقيل** عدي **والادراك**
تصوّر ونصديق فالجازم علم او جهل مركب او تعلمه وغير ظن او شك
او وهم فالجهل ضدّه **وقالت** المعتزلة مثل للا انقلاب والتمايز محانب
ونقال لعدّه جهل بسيط وتقرب منه التهو والغضب والذهول وهو
بعد العلم نسيان والادراكات عند الشيخ متعلقاتها والفرق ضرورة
والصور الذهنيّة جزس فكليتها باعتبار متعلقاتها او المطابقة لكثيرين
والعلم تفصيلي او اجمالي منه بعض وان شرط فيه الجهل بالمفصيل لم يثبت
لله تعالى وبالفعل او بالقرق كاني يدر يد وهو اثنان فعلم انه زوجه بالقرق
وقيل قد يعلم الشئ من وجه القاضي شأن ولم يمنع التحرز وهو فعلى
تبلا لكشف وانفعال بعدها والعقل مراتب فاطبولاني هو الاستعداد والملاكة
الضروريات وقد لا تنصل لتقتد شرط كس ووجدان فالشيخ هو مناط
التكليف لانه علم لم يتناع لانفكاك وضروريه لان النظر مشروط بالعقل

وليس كذا والحق انه عزيز يتبعها ذلك عند عدم المايزه وبالعقل ملكة حصول
الطريات والاستفاد حضورها **وعلمان** معلومين مختلجان والمعلوم مثان
ان اخذ الوقت **وقل** وان اختلف كالجوهرين والفرق بين وحث
اختلف المحلّ محالفا ان امص كل الاختصاص **محمدا** والضرورة وكثير يقع
نظريا للتمانس وان سلم فقد يمنع التنوع او التخصّص **وقيل** للامتناع
المخلو عنه **وقيل** لاما صر شرط لكالم العقل وعكس جايز ولم يقع عند
المعتزلة باقده وصفاته للتكليف واستناد الضرور الى النظرية او الضرور
فروع تفسير واثبات ايها شام علماء معلوم له كما السجيل اذ ليس بشئ
لفظي ومحمدا القلب للشم الحكماء الكلي الناطقة والجرية الشاعر والارادة
قل اعتقاد الشيخ او علمه **وقيل** ميل يبيته وعندنا الصفة المختصة
لحد المقدورين بالوقوع ولم يوجب الحادثة المراد وجزان النظام والحلان
به بعد ان كانت تصد الم عزنا ولم يشترط بما كفي قدح العطشان وطريق
الطارب من الشجع **وقل** تعلق بنفسها تغاير الشهوة ولم انفكاك
في الدور الكريه **قال الشيخ** كراهة الضد ولا فضدها او مثلها فلا تجامها
ومخالفتها فتجامع ضدّها وهو ارادة الضد وسطله شرط الشعور ومع

ومع هل يستلزم الظاهر لا وحي عن التقي اذا تعلق بالمحال والماضي
والسهر ضدّها عندنا ومنعه الحزلة بلية ضد العلم وقد تضاد مختلفين
وقال القاضي والمصري يُفيد متعلقها صفة للفعل كونه طاعة ومحصنة
وللقول كونه امرا وتهديفا فان اراد صفة ثبوتية منع والكرهه ضدّها
والقدرة صفة توثر وفق ارادة **وقيل** مدار الافعال المختلفة
وتفرقت في الفلكية والنباتية والحيوانية ورد الحادثة عندنا
اذ لو توثر ولا مانع قد عرف الله تعالى ولواع ومن ثم ففاجهم وهو مكابر
فيجوز كاهي الحسين متدورا من قادرين لما فعلين وكاسبين اذ لم يخرج
عن محبة **وقال ابن المعتز** صلة البنية ويعرف بالوجدان والهداية يتلوا
الضلع والجاسي صلة الشمس وسطها المنوع والمنو بضد ولو قيل انها
لا ارتفاع ورد العاجر ولا يتعلق بمدورين فيكون ضدّين والمعتزلة
تعلق بلحج مقدوراته كالقدمة وابوهاشم القائمة بالقلب في الجوارح
وتيسر كل متعلقها **وقيل** متعلقها وتعدّر الفعل لعدم الاله واجمورا
في المتائلت **قال الشيخ** حي مع الفعل اذ قبل لا يمكن ولا فيعرض نفع
قبل القدرة في الحال على الاعتقاد في ثانی الحال **واجب** بان الاعتقاد

ان كان

ان كان نفس الفعل في الحال والافعال في غيره قالوا مجهول الفعل
قانها **والقدور** يتبع للحكم اوله ارادة المعتزلة - خلاف وقد يصدر فعل
شقت عن تاييم فالمعتزلة وبعضها بقدرته بلا علم والاستاد لا يوصى
القاضي والروياخيال باطل فالمعتزلة لتفقدان شرط الادراك وبعضنا
لمخالفة العادة واثبت الاستاد والالزم السطر والحكا هوية الحس
الاشترك وقد باخذ من صور في العقل الفعال ولبسه الخيال صور اقرب
او بغيره فيعتد اوله فتقع بعينه او من الخيال كما رسم في من الخارج
وقد يحدثها مرض ومما اضعفت احكامه والقادر على حمل مائة من
هل هو قادر على الاخرى المتصقة بها او على احدهما اوله والقادر
ان عليهما اذا اجتمعا نكل حائل للكل وللبعض قالوا وقد تولد من محال
متفرقة حركات الجيمات فتعنت على عشر اجزاء مثلا صفة عشر قدر
والجبابي الاجتماع يمنع الحرك كالقييد والاعتماد المحرك بمنه ويسر هل
مكنه التصعيد منه اليهشيم للفرق بين الاحرجة والرتج وارجوا زيادة
حركة واحدة تحكما وي تغير المزاج بله واثره من المحسوسة وقد تعاون
والفرق مدار التعريف اخر من حيث هو اخر كما لها في النفس والله مكان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

التقابل للفعل محاز واختلف ملكة. تصدر عنها الفعال بلا روية فدعا ير القدر
سيما ان جعل نسبتها الي الطرفين سواء ومنعه الشيخ فصيل اراد القوق
المتجمعة للشرايط ولا ذلك جعلها مع الفعل والمنوع عن قادر عنده
والجمجمة متعلق بالموجود والمجه قبل الاداءة فمن ادلة تعاقبا لكراتنا
ومنا لظاعنة والرضا تركه في اعتراض والحزم جزم لارادته بعد الترتبة
والتركة عدم فعل المقدر وقيل تصدرا وقيل من افعال القلوب
وقيل فعل الضمة واللثة بدئية وقيل ادراك الملايم ولم
ثبت وقيل ذوالالم وسطه البهنة والالم سببه تفرق الاتصال
وانكرا بعض اللغون في القطع سكن حادة وزاد ابن سبنا سوا المزاج
المختل دون المتفت اذ شرط المناقرة تغير الكيفيتين والصحة حالة
او ملكة بما يصدر الفعال عن الموضوع لها سلمة والمرض بخلافه بلا وسطة
لان يهل من شروط التقابل الثالث المختص بالكيان وحدها كالشيث
والزوجية اوس غيرهما كاختلافه والزاد وبت كاذب لعدم بالتصنيف
وقبولها القسمة بالعرض قال الحكماء يحدث من اثبات طرف للاطمح الاداءة
الدائقة وتظهر نصها الكثرة والضمير المربع الاستوانة والميول بالقائمة

من

من الثالث المخروط وما ناقشه في الزم الرابع الاستعدادات فللمتبول
ضعف ولده فرق ووقه الفعل ليست منها ثم التيب انكرها المتكلمون والانسلاست
وابتث طرارا عرضا عن متناهة ولتاتم الحادث بالبارية ويندسب الكل
ما التيب الكلن وابتثرا الامن وسمن ما الكون وقوم بالكابينة وعلاها بالكون
فخصر الحصر في حيز بعد كونه من سكون وفي اخر حركة في حال الحدوث بعد ان
وقيل سكون فالحركة مجموع سكنات والتكون في الملك انما ياتي في الحركة
منه في اليه والحيث لم يتخل منه ومن اخر ثالث اجتماع وخله في انسراق وجوده
بازاعة ضرورية والمميزات اعتبارية ولم في حركة الجز الوسطاني
فكان الشينية وما محاز عليه يتحرك الي خلاف جهته فتحر كان الي جهتين
نزاع والجرع المحفوف بسنة قد ينكر للزوم التجزيع وهو ملايق قال الشيخ
والاعتزلة الكون عن الجاورة لحصوله حلل الافراد وما عن المماسمة والتاليف
اذ يبعثانها فاشيخ المحاورة واحدة والتاليف ستة والاعتزلة المحاورة
بين الزطب واليباس تولد تاليفا وليت بشرطه عند اكثرهم لشبهة
دونها ومنها تاليف وقيل ستة اذ يتعدم لمباينة لم سبعة ليدل
يشهد كل بتاليف والاستاذ في المحاورة فبرود ان قطعا القاض الكون

قبل ان نظام واحد وتعددت الاسماء وتضادهاست مبيانات عن
 معينه وقيل معيته بعد التماس والمتوسط هل يعد من واحد فز به
 من الاخر الحق لما اذا تفرقتان ولا يكون متضادا حيزا او اجازا لان جعلت
 الماسة منها واختلفت المحتزلة في بقار الحركة ولا يكون والتزيمه
 ابوصاسم والتكون بتي والجباهي الا اذا هوس ثقل فخلق فيه والنازل
 والحى ولا لم ياتم اذا امر بالحركة قال وساملوسان وبصران ضرور وانك
 ابنه وكذا العاليف وحالفة في اختلا فو ووقعه مباشرة قال الحكماء الحركة
 كالاول ما بالقرقة من حيث هو بالقرقة وقد ما وسم الخروج من القرقة الي
 الفعل بالتدرج والموجود منها لهذا التوسط منافي للاستقرار وهو كيفية
 مستمرة من البدار الي المنتهى واما الممتد فتوهم لم تسام النسبة الي الحيزين
 في الحيزال ونسبة في الكم بالتخلل وهو ازيد ياد جسم بلا ضم والكلف عكسه
 كيز الجود والذويات والقارورة تمت فتكبت على الماء فيدخلها وماصر الا
 تتخلل الهواء بالمتن وكلفه ببرد الماء وما غير الانفاس ولا اندماج
 من مقولة الرضيع وبالنمو اذ يادة ما ينضم اليه وداخليا في الاقطار
 عند طبيعته والذبول عكسه وفي الكيف استعماله وليس كونا و بروزا

والاحس الحر من باطن الماء وكيل من كبريت بصير نار او في الوضع
 كلكل الفلك وفيه للدين نقلة ونقص ما به وليست الجسدية والالوان
 وعت ولم تها اما للظروب فنقطع عنده او ما فالي كل الجهات او بعضها
 بلا مرجح ولم الطبيعة لتباها بل حالة عن ملائمة ترك ولم النفس
 للا راد به ولم التصور الكلي لم ستوار النسبة الي الحزسات وماله
 وما فيه وامنه وماليه والمقدار وجزئها الشخصية بوحدة ماله
 اذ لم يقوم المحلين وما فيه فامنه و اليه اذ قد استعمل وهو لم يما فظ
 باختلاف الطرق والزمان اذ المعلوم لم يعاد لما به اذ قد للحركة
 اخر قبل لم نقطاع والنوعية تامنه و اليه وفيه لم ما به وله والتركيب
 وان قدر تنوعه والجنسية بما فيه ويتضاد المتجانسة منها المتضاد
 ما فيها كالصاعق والمها بطة او الزمان لعروضه او الحصول في الطرف
 احد ما بل التوجه باعتبار ما تم و اليه ومن حيث ما كذلك مع
 الاختلاف بالذات او بالعرض او دونه والعارضان لضافتها ولم
 صانعات لانه فكلك بعقله وانقسامها بالزمان والمسافة والمتحرك
 وهي طبيعته وقسرية دارادية وسببها ق كذا ذلك ونظوها ليس لتخلل

التكيات

شبكة



وله في حركته الغرس اذ في زيادة سكتها عليها كزيادة حركة المجدد
وتدريج اذ السكون والحس في تلكه زام حركة الظل والشمس والاجاز
ان يتم الدورة وهو بحاله ولا يلزم ما قبل ما نفعه المخروق او الطبيعة
او كليهما **وقيل** بين كل سقيمتين سكون فالحكام لا متتابع تالي
ان الميادين الموصل والصارف والجبالي لكافوا في عمادين ومنع
اذ يستلزم وقرن الجبل لمصادمة الخردلة **والعزلة** اذ لا توجه
الاعتماد في اللازم ولا المجتلب ثم الاضافة وهي المضاف الحقيقي ومرحبا
او معها المشهوره وحسب التكاثر ونسبه ووجودا عينيا وذهنيا وفي
التحصل في الموضوع وقد يتوافق او يخالف محدودا او غير ولصفة
فيها اوية احدهما اولا ويعرض للمعطلات ومنه التقدّم وهو بالعليه
والذات والزمان والشرف والرتبة الحسية او العقلية وزاد
المتكلمون بالوضع كلما في المستقبل وعكس باعتبار العارض
ويشترك في ثبوت الذايد للتقدّم اجراه **قال الحكماء** ان كان حال
فصورة او كلاً لها فغيري او مركبا منها فحسب او مدبره بنفسه ولا
نعقل وهو عندنا المحيّر فان قبل القسمة فحسب والقاضي وبعض

المختبر

المحتمين كل ليلة يقوم الواحد بالكثير ولا يجوز فرد ولا شكل له لانه
هيئة احاطة حد او حدوده واخير القاض خلاف فما يشبهه والجسم عند
قابل له بعد ثلاث متعاطفة علي زوايا قائمة **وقال الحكماء** كذلك تعليمي
قل الجهر لم ثبت جنسيته والقابل سلب ولا فخرس وتسلل
والعزلة طويل عرض عين **قال الجبالي** واقلة ثمانية اجزاء والخلأف
من ستة وليس مجموع اعراض خلا فالنظام والنجار والتلازم لا يعيد
والسبب سرك من اجزاء لا تجزيه اذ القابل للقسمة ليس واحدا او
لا انقسمت الرحة وكان التحريك حتى من البعض للمحرما برته اعداما
ولتمايز المقاطع لخوام كالثلث والربع وهي متناهية ولا استطيع
تقطع في زمان متناه واذ التاليف يفيد جمعا فيحصل من التناهي في
الجهات جسم ثم نسبة حجم الي الحجم مع تناهيهما كسبة اجزائيه مع تنا
الي الاجزاء مع عدم تناهيهما وانما فلا ينقسم القسطه وهي او محلها
الجزء وكذا الحركة الخاضعة ولا صفوا لزايا وكنة تماس سطحها وخط
سويه واذ يلزم مساواة الخردلة التمار وان ينفصل الي ما نعروجه
للارض **والحكام** متصله بقل لقسمة بلاها اذ الوسط بحج الطرفين

هيما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فيشتم واذ كل منحيز يمينه غير يسان والوجه المظلم عن المضي والواحد
علي سبتي اثنين بثبته الحركة وحط من سعة متحرك جزان اعيا واسفل
من طرفيه يتساوا ومن وترو كلاهما اعلي ولان السرع اذا قطع جزا
فابطن يقطع اقل اذ ليس لتخلل التكنات والشس مع ظل الخشبة
ودلو علي جبل مشدود في وسط البيوم كلاب يمتد الي راسه وتتحرك
جزا اعلي متحرك جزا ولما شكل هندسية كالربع من ستة عشر فالقطر
كالضلع وكثرت قايم الزاوية كل من ضلعها عشرة فالوتر جدر ما يتين
واذا مد من جانب الحظ باقل ما ارتفع من الاجزاء والافضل الصلعيين
وكالدايق اذ ظاهرها اكر ولا تساوت الصغيرة والكبيرة فاقول
منه جزر ولا تصعبه ولا تقسام الزاوية المستقيمة الحظين ولا بد من
الانقسام بالوعم وباختلاف عرضين او بالفكر الامانيع فلا اتصال
الصورة والقابل له ولا انفصال غيرهما وهو الهبوط والمقدار لها
لذا تقام والاتصال فمقتضى انقسامها احرى قلنا قد ينقسم ومما افول
وتساويه حقيقه الاجزاء ممنوع والاتصال الوحده والانفصال الكثرة
ومما عرضنا ولا ينفك صورة عن هبوطي ولا تساوي الكتل والجزر

وذكر

ولم عك الا اشنع المقتران والوضع بعك فليست احداهما علة للاخرى
فحاجة الهبوط في البقاء والقوة في التعيين وللجسام صور فزعيه للا
في اللوازم والكل جسم حيز طبيعي ضرورة وهو المركب حيزا الخالب او ما
ينفق فيه ومنه بسيط وشكله الطبيعي الكرة والافلاك الثابتة بالصد
تسعة يشتمل علي اربعة وعشرين دلت عليها الحركات المختلفة وعلي
ترتبتها الجب فالمحيط بالكل المحدود من الجهة منتهى الاشياء ومقصد
المتحرك بالحصول فيه فوجود ذو وضع ولا ينقسم ولا فالجهة احد جزها
فهي نصايات واذ اذ خلل والملازم المتشابه لا يكون جزر منه مطروبا
بالقياس وجزر متروكا والحقيقه العلو والتفعل فلا بد من كره محدود
بالدرب والبعد وهو واحد اذ يعني المحيط ولا محدود فبين في القرب
واذا احدهما في جانب من الاخر فالحدود قبله بسيط والاجاز الاخلال
وهو بالحركة المستقيمة فالجهة قبلها وهي شفافة لاجزاء ولا باردة
ولا استوائا ولا ثقيلة ولا خفيفة ولا رطبة ولا يابسة لانها مستقيمة
ولا تقبل الكون والفساد ولا يظلم احد في الصور من عن ذلك الحيز
فله جهة لا تتحرك في الكون ادم المكان والمقعر كالمجذب فذكره محذوبا لمحاظ

خلاف

شبكة



www.alukah.net

فتقره ومه مدار ميل مستدبر استوار الاجزاء فلا حب وضع فلا
ستقيم للتثافي والكل وان سلم في المحدد محذبه ولا بد من تعيين
الجهة والقطين من الرجوع الي المختار **وقيل** وهو المحرك للجميع
الي المغرب في اليوم بسلسلة دورق وهو الفلك الاعظم والاطلس
والعرس وحركات الارضي وقطبا قطبا العالم ومنطقته معدل
النار وهي حيث لجميع الكواكب فيه طلوع يلزم سمت الرأس
بخلاف الشمس ثدارها ما يلغنه وهي خلف الثوابت الي المغرب
فحكمتها الي المشرق وموازية في الاعظم فلك البروج وتقطع المعدل
علي نقطتين فاجازها الي الشمال للاعتدال الربيعي والي الجنوب
الخريفي ومنصفهما في الشمال الانقلاب الصيفي وفي الجنوب الانقلاب
الشتوي وهي اربعة اقسام وتسمى كل ثلثة متساوية فحصل اثني
عشر قسما خديها ست دواير سموها بروجها وابتدوا بها الي
الاعتدال الربيعي من الشمال وصوروا بها وراها من الكواكب
صورا سموها بها وهي الحمل والثور والجوزاء وبعجته والسرطان
والاسد والسنبلة صبيحة والميزان والعقرب والقوس خريفية

دا جده

والجدي والذئب والحوت شتوية وتوموا دائرة مان بلا قطب الاربعة
وبلا انقلاب بين ونظير مما من المنطقة وقطباها الاعتدالان وما لا تقطبي
المعدل وجزء من المنطقة او كواكب ما هي دائرة الميل وقوس
منها بين المعدل ومنه مثل ومان تقطبي المنطقة وجزء من المعدل
او كواكب ما هي العرض وقوس منها من المنطقة ومن عرضية و
فاصلة بين الظاهر والخبئ من الفلك وهي الحائث واربعة تربطها
فيها وتقطبي المعدل وسط السماء وقطباها نقطتا المشرق والمغرب
من الحائث وتقطبي هن اول السموت وقطباها نقطتا الشمال والجنوب
وتقطبي المنطقة سمت وعرض اقليم الزوية وكواكب الارتفاع
وعند غايته ينطبق بوسط السماء ثم فلك الثوابت ويدور في نصف
وعشرين الف سنة **وقيل** في ست وثلثين ثم لرحل ثم للمشرق
ثم للمغرب ثم للشمس ثم للزهرة ثم للقمر وجعل بعض الهندسين
الزهرة فوق الشمس وكواكب ابن سيناء في انها وجدت كالشمسة في
وجه الشمس ثم الشمس على ذلك خانة المركز او تدور بحلة موافق
والا لم تخلت سرعتها ونطوها والقمر لسرعة ونطوع في جميع الاجزاء

شبكة



على تدوير والتفاوت اذا تيسر سرعته او بطوال مثل مركز في
خارج واذا غاية سرعته في ترويح الشمس وهو في الخصاص وما يابل
الوجه فله ذلك اخر لحرك او جه الي خله في حركته وسيج المائل
وتلتهعان عندا المقابل والاجتماع والشمس بوسطها ابدأ وليت
منطقه المائل في سطح نزل البروج ليل القراني الشمال والجنوب
والا الخسف في كل استقبال لتوسط الارض منه ومن الشمس فيطلع
بصفتين على نقطتين سريان العقدين فما تجاوزهما الي الشمال
الزاس والي الجنوب الذنب ولها حركة الي المغرب لتاخر موضع
الكسوفين فيها ومحركها نلك الجوه فله بعد العقدين عرض
شزايد وغايته منتصف ما بينهما من ناقص والخسة الباقه
تروح وتبطى وسرع في جميع الاجزاء ولجاذز الثوابت الي المشرق
في تدوير حمله ستحرك الي المشرق والزهرة وعطارد تقاربان
الشمس ثم اسرقان الي حد ثم يرجعان حتم تقاربانها ثم لعزمان الي
حد ثم يرجعان تزلزل تدويرها خاصة ملازم لمركز الشمس والبراق
في رجوعها لغرب تدويرها من الارض وبدون لها خارج مركز وذلك لعطارد

في الجوار

في الجزاء والجده اعظم وهو عند اقرب الي الارض فالوجه متحرك الي المغرب
سقايله في الميزان والجمال والمحرك له هو المدر وما في الجملة اعظم منها
في الميزان فالمدور خارج مركزه ويختلف بعد الشمس في الميزانين بالذهور
عن الثوابت فهي متحركة والوجهات يوافقها اما بالحاد المحرك او التوافق
ولكل من قطرها المار بالذوق والحضض وبالبعدين لاوسطين
فرض اخر واعتروا انما معن وبانه سله هيبه القمر محاذة ذرته
لنقطه المحاذة وتشابه حركتين عن مركز العالم وهه عطارد تشابه
حركته حول مركزه معدل المسير ومحاذة ذرته له وان عروضها لم تصور
بمدار هام الحركات قد يكون لتطابقات تحرك بعضها او باعتماد الكواكب
عليها والارادته قد تختلف كيف فانه كملد نون من الشمس لمختلفه
بالقرب والبعد منها فاذا تسامت الشمس كان المضي متقابلا لحادو ثما
فلنوع ثم تراه كالهلال ويتزايد الي ان يقابله فيصير الوجه المضي اينا
فتراه بزرًا وتناقص الي ان ينحى وقد يكون لقرب الحقدتين الارض
بمنها وهي اصغر من الشمس فتقع ظله مخروطا وان لم يكن لعرض حسفها
بدر صفت ورتما بق دايرة نور عند قربها وبعد وان كان اول النضي القطرين

بعضها ولا يظل قول ابن الهيثم القر نصفه مضي و يدور على نفسه
مع فلكه والعناصر اربعة حقيق مطلق وهو ان ارجح بالحر يايسة
لما فيها الرطوبات وتشكلها بسهولة للتركيب وتشايح الفلك كالشيب
ومضاف وهو الهواء حار رطب وثقيل مطلق يطب المركز وهو الارض
باردة يابسة طبعاً ومضاف وهو الماء بارد رطب وطبيعته الجمود لبرده
لكن الشمس مذيبه والارض كروية اما في الطول فلما خر طلوع الشمس على
البلاد العرسة علم باختلاف وقت خبوف بعينه من الليل فيها واما
في العرض فلا رماع تطب كل جانب المساكن فيه وظهور كوكبه بخلاف
العكس وفيها مبالها وكثرة الماء اذ الشايرة التحريه رأس الجبل
قل اسفل واذ يعود المري كرايا ويشد ويخفي في الوسط ولا قدر
لها عند الفلك لتساوية قدر الكواكب والظاوم والحق من في الجوانب
لا القمر اذ له اختلاف في شطر يتقاطع خطين خارجين من مركز صاوا
والباهره والشا اقر الى الحق فيزادها بظا وسقص صاعداً
ساكنة وقيل هادية ابدأ وقيل دايرة الى المشرق محتدل
الحركة اليومية كواكب الشينيه يراها ساكنة والشط متحركاً ولا يدعه

١١٤
مرور الشمس وعود الجراي مكانه لشايعه الهواء وعدم ان فيها ميله
ستقيماً منفتح السند و ما يوازاه المعدل منها خط الاستوار وتقطع
لما في المعدل مطلقاً والمرارات اليوميه فيه بنصين فيساوي
الليل والنهار وفي غير مختلفين واعظهما ما يلي القطب الظاهر
فالشمس في اجاب كانت فيها وهم اطول ويحسب في رينه
المواضع التي من المنطقين في الدوق مرين فليم ثمانية فصول وفي
التي تحت الاملا من دفعه لا غير ما وفي الحق المدار الصيغ ابدية القبول
لقرب دوق يوميه وفي التي تسامت قطب البروج سطح المنطقه على
الائق فاذا غرقت ارفع نصتها الشرقي والخط الخريفه دفعه وفيها منها
والقطب يكون قوس ابدية القبول والاخر ابدية الحفاهر منها قوسان
تطبع احدهما مستويا وغرب معرجا والاخر بالعكس وفي التي تسامت
تطب العالم محوم قام على الاقن والمعدل بدور جوله ونظير نصف المنطقه
فتة قاله يوم وابد والصبح لكثرة الظار ونقل نور الشمس والشفق
مشد وحرته لكثفه في الاقن وفي الارض وعاد لسلا الماء ايها طبعا
فيكشف التلال محاشا المنسات والحيران عناية من الله تعالى والمرا الشديده

تعد الطن المحجج حجرا وبالسيول والرياح محفر الخوخ فحصل الجبل
مجدبها ومتفرع الحوار والماء غير كرمين والارض بتبيل الكون والفساد
للافتلاب كالارض ما بالحيل وعكس في مواضع والماء هوار بالمشفين
وعكس في ظاهر كوزة الجديت ليلانيه والحوار ناذا وعكس في كبير
الحذادين فهو لها مشتركه واختلاف الرض من الفلك يعدها للصير
والكيفيات وهن هي المركان اذ حصل في القرع والابيق مار
وارض وهوار واجتماعا لحرارة قطعا وطبقاتها سبب ارضية فطينية
فخرية فخارية فومصيرية فهواسة نارية والمركبات اكثرها
له مزاجه ومركبته متشابهة لحدث من تفاعل عناصر متصغرة الاجزاء
تكر صور كل كيفية الاخر وهي من الصور للاشتداد ومنه محدل
حقيق اية عياحاق الوسط ولم يوجد فالمراد ما تعجب عليه الواحد واعتبر
في النوع والصفن والشخص والعضو كل بالنسبة الي الداخل والخارج
واعدل المنوع الانسان والمصناني سكان حظه الاستوار الاقلتر
الرايع مع ان الارضية كالارتفاع والخفض ونسبة الجبل
والبحر والثرية والرياح وغيرها وقد يوجب فروع حار وبارد

وربط

ورطب ويايس وحار رطب وحار يابس وبارد رطب وبارد يابس
وهي باختلافهما تعد للمصور فالنفس له المادون فتطرقتا للجساد
السبعة من من الزيت والكبريت الكائنين من الاخرة والادخنة
وما اما صانين وم الطبخ والكبريت ابيض فالفضة او احمره
قوة صباغة فالذهب وان عتلة البرد فالخارضية او الكبريت
ردية محرق فالنحاس او عن جديه المحالطة فالزصام واما رديان
وقوه التركيب فالحديد او فلأسرب وعن متطرقتا للمن كالزيت
او لم ونخل بالزطوة كالمح او كالزرنجيه وماله نفس وهي كال
اول جسم طبيهي الي من حث سحده وخراوخش ونحمر بالارادة
او تعمل الكليات ويستحب بالرايه فلاولي البتائيتة وقواها
الطبيعية محتاج اليها في البقاء اما الشخص فالغاذية تشبه الغذاء
بالغذية والناميه تريد في الاقطار بتناسب طبيعي الي غاية اما كالسن
واما للنوع فالمولق لفصل من الغذاء مادة المثل والمصوره يند
في الرحم الصور والفرج المره يحد منها ارج الجاذية تجذب المحتاج
اليه اذ قد يزدرد المنكوس وبلا اختيار وخرج الخلو بالي اخر

شبكة

www.alukah.net

www.alukah.net

او الحاضنة تعد الغذاء للجزء و مراتبه أربع في المحلة يصير كيلونا
كالشكل الثخين و متدي في الفم اتصال السطحين فينضج الحطة المصغرة
الربل دون المطبوخة و في الكبد كيموسا و في المخلوط بالاربعه فرغز
الصفراء و عكس السوداء و غيرهما نضجة الدم و نيت البلمغ
عن طبيعته في نفسها او لمخلوط و في العروق تمازج ما يصح لكل عضو
و في الاعضاء تشبه بها الصاقل و لنا و قواما و لكل فضل كالمني
للزجاج و لذلك يصفق قليلا اكثر من كثير الدم و الماء سكر
للغذاء و ثما لفعل في الحاضنة و لانزل طبعها و الاذفة للفضل و الميا
للعضو اليه و الساب الحيوانية و قواها النفسانية منها مدركة اما
ظاهرة و هي الشاعرا الحس فابصر بانعكاس صورة المرء الى الحدقة
و انطباعها في جز منها و هي زاوية مخروط قاعدتها سطح المرء فبرء
القرب اعظم و لا يتبع مع الكبير في الصغير و يخذل الشفاف سقيا
و في المخالف الهواء متقطعا و يعكس من الضيق الي ما يقابل زاوية
سادية لزاوية الدوية و قيل لخروج الشعاع و يذبه عدم تشوشه
بالزجاج و السبع بوصول عوار الي الصماغ لثقة في مقعره و اشم في زادت

106
في مقدم الدماغ حلقى الندى بوصول الهواء المتكثف اليه لم يتخلل من
دو الزاوية كفي المسك اليسير و الذوق في العصب المفروض على اللسان
بمخالطة رطوبة غذية و اذا اخبرت كلاب كالمرو و من ث ظن اذا
لم يوجد للطعم الحين و اللس في الجلد كله بالماسة و قوتها خبقة
المائة لغلظ المادة و اما باطنه و هي خمس الحس المشترك يدرك
صور صور الحركات معا فتحكم بها كالمري القطر النازلة خطا و الشعلة
المدان بسرعة كالدارق موية البطن الموزل من الدماغ مقده و الحال
خفها و به عرف الغايب في مؤخره و الوصية يدرك الحاية الجزئية
كالشاة احراق هذا الذيب و في في البطن الاخير مقده و الحافظة لها
و في في مؤخره و المتخيلة تعرف فيها بالتركيب و التحلل في الدودة و اذا
استعملها العقل تفكرت عرفت بتعدد الفعل و محالها بلافة و النفس
انها يدركها بالواسطة و لا انفس تصور سريع بجميع مرهين و منها
فاعة اما باعثة فتلجب النع شهوية و لرف الضغينة و اما متحركة
بتديد الاعصاب و ارجها و هي المبدار القرب للحركة فلا رادة
فالشوق فالصبر و الثالث الانسانية و قواها العقلية باعتبار ادراكها

للكليات والحكم بالنسبة منها النظرية وباعتبار استنباط الصناعات العملية
 وحدث فبما ان القوى الشوقية هي افعال عالية كالضحك والبكاء والتجمل
 والحياة ومنها ملائمة ما لا يمكن له ان كان حر الشمس صعد اجزاء اما هوائية وماء
 وهو البخار فان خلل المائية صار هار وان وصل الي الزمهرير عذرا
 سحا بافتقار تلك جمود الطر ومعد قل الاجتماع الثلج وبعده البرد
 وسندي الحركة والافاضاب وقيل قد يتكاثف ببرد الليل وهو
 الغل وقد ينجم وهو الصقيع واما ناريت وارضيت وهو الدخان فخالط
 السحاب فتحرقة صاعدا وصابطا وهو الدعد وقد يستغل فلطيفة
 البرق وكيفية الصاعقة وقد يصل الي كوة النار فيحترق لطيف مشتغلا
 وهو السحاب اول وهو الزوايات وذات الاذنان والقرون والخيطة
 تحدث علامات حمراء وسوداء وقد تلقى تحت كوكب مدبر الفلك
 وان اتصل بالارض فهو الحرق وقد يسرح فيرجح او مدافة الفلك
 يستخرج الهواء وهو الريح ولا لك سباد بها في الاكثر فواقية وقد يحدث
 بالفتل والاندفاع والزوايا من تدافع مختلفي الجهة وقد يحدث
 في اجزاء اجرام رشيبة صقيد كدابع خط بعيم رقيق لطيف لا يج

ماوراء

ماوراء فينعكس منها ضوء القمر اليها فشرع ضوءه دون شكله كايه المرآة
 الضعيف ويحاله وفي خلل وجه الشمس نور قزح ويتلون حسب
 اجزاء السحاب والبخار في الارض تنقلب كثير ما يفتشها ومنه العين
 ان ابد وهو الدخان يزلزها عند تكاثف مسامها وقد خرج نارا
 بشدة الحركة وحث كبرت بصير بخان من الهوار الرطب دنا ويشغل
 بانوار الكواكب **قال** المتكلمون الاجسام متجانسة لمجانس الجوامد وال
 في اعراضها للبخار ومنه النظم لها نفس الاعراض في الاجسام محدث
وقال ارسطو لافلاك قدمة بذواتها وصفاتها ما عدا الموضع والعناصر
 بمواد ما دون صورها المشخصة ومن بهل محدثه بصفتها والذات
 قد سمع الخلق في انها جسم وايه في اوله وما في وتوقف جالينوس
 انها لم تخلو عن الجوادث لتجدد الاعراض واذ لم تخلو عن الحركة والسكون
 وما حادثان اما الحركة فلهما السبوق بالغير وتناف الزل واذ لم يوجد
 حواسها والماصة في ضمنها واذ كل سبوق بعدم ازل فيجتمع العدم
 في الزل فله حركة والتطبيق والتفادت المصانين باعتبار الساب
 والسبوق واما السكون فلانه لو قدم امتنع زواله مستناد اليه ويجب

خللان

شبكة



www.alukah.net

موجب دانه باطل اتفاقا واذ لم يتجرب الوضع للسايط والمركبات وايضا
فيلزوم اما كون قدم ارجل كل كون لم ايج نهاية وقد بطله وايضا
ففي الازل اما متحرك او ساكن وايضا فوجد ولم يتصور لان عدم وايضا
ففضل المختار وايضا فلا تقوم الحادث بالقدم ولهو قدم الموق لما مر والمادة
والفاعلية وصحة الفناء فرعه والكرايمه حادثه ابدية وهي باقية ضرورية
واذ لو لمه فلا موت ولا حيوة وبتبع عليها المتداخل لذاتها ولا فليح العالم
في حيث خردلة وتلازم وحدته ووجودة مكانه ضرورية وهو متدرج بل تنبيه
والخلاف في تسميته بالضدين لثقل كالمعتود عند الحكماء ولم يخلو عن العوض
وضوح كالحركة والسكون ولم تحميم فيه وجوزة بعض الدعوتية في الازل
والصالحية فيما لم يزال والبصرية في غير الكوان والبخدادية في غير اللوان
ومنع الاختيار مشروط ولم يلزم اضداد عن متناهيه والبعاد متناهية
خلافا للمهند والافوضنا خطا عن متناه متناهيها يوازيه ثم سامت
فان لها بنقطة هي نهاية اوكاسي سلب فلا انقراض منها عن متناه كان
مساويا لها او مناسبا وقد تقسم توس بستة وزد في كل والطبيقت
ونعتين تقطين فليستا منتصفا ومن احد ما زايدي الاخر ولا متياز

يناراه والتعذروم واستناع مد اليد لخدم النضلة الحكماء لم عالم غيره ولا
فالمتحد بعيدا المحدد وتخلو الوسط كانا كرمين ام لم ويكون لخصر حيزان
طبيعتان **وقيل** قد يوجد لغير صاتين الجهتين محدود اخر وقد يكونان
مدورين كره وتختلف عناصرهما والنفس مجردة اما الفلكية فلان حركاتها
ليست طبيعية ولا فالملطوب بالطيب مهورب عنه بالطيب ولم تسرية لها
مخلاتا فارادة ولم تحيل اذ لم يدور منتظمة فعتيلت ولها قوة جمالية
في مبداء الحركات الجزية وليس لها حث ولها شوق ولم غضب واما
الناطقية وواقفهم الخوازيج والراغب فلتعقل البيط والوجود والكي
والضدين واذ لو كان جسما او جسمانيا فعقد او لم يعتقد اياها وقال
ابن الراوندية حزا بجزية في القلب والنظام اجزاء لطيفة سارية
في البدن **وقيل** قوة في الدماغ **وقيل** قوة في القلب **وقيل**
لث في القلب حيوانية وفي الكبد نباتية وفي الدماغ نفسانية
وقيل الهيكل **وقيل** الاخلاط **وقيل** المزاج **وقيل** الدم
وقيل الهوار وهي حادثه عند الملمن **وقيل** مع البدن لث
تعالج ثم انشاناها خلقتا اخر **وقيل** قبله لث **وقيل** قبله لث خلق الله

المرواح قبل الاجساد بالفي عام وارسطودون من قبله والاختلاف
بالترج او لم تعدد اولزم التناسخ وشرط حدوث البدن فلا تناسخ ولا
تعلق ببدن نفسان وفيه دور وتعلق به كالعاشق لتوقف كلهما
ولذا تعال عليه واولها روح القلبي الكليين في التجوف الايش من القلب
من لطيف الغذاء وينفذ قوق تسري الى الاعضاء ففيد كلاقعها يتم
نفعه **والعقل** قال الخليل اول خلق لم تناع المرين وعليه فلا يستعمل
بالوجود او التاثير واذ فاعل الجسم ليس اياه اذ شرط تاثير الوصح
ولما احد جزس ولم ما توقف وجوده او تاثير عليه ثم يصدر عنه باعتبار
وجوده ووجوده بالخير وامكانه عقل ونفس وفلك الى العاشر وهو
العقل الفعال فيقول باعتبارات اما وجوده فلها مصادر اولها فلا
يصلح جزا للصدر وانما ليست حادثه ولا فاسدة وانواعها في اشخاصها
جامعة لكلها تما عاقلة لذواتها والكليات وكذلك كل مجرد اذ يمكن
ان العقل مع عين فيقارنه والممكن له واجب لم للجبرسات واما الجن
والشيطان فاجسام يتشكل باي شكل شاء ولطيفها بحج الشفايفه
فلاجب الروية او سهوله الانقسام **وقيل** النفوس الارضية **وقيل**

الناطقه المغارقة الالهيات ان موجودا واجبا لذاته لوجود يمكن او
حادث من ذات وصفه فله علة وينتهي اليه او يدور او يتسلسل ولما
موجودا فان وجب والاحتياج الي علة الي اخره ولما علة الكل خارجة
ولما اوحدت نفسها وعللها واذ لو لم له فلا واجب بالخير فلا موجود
واذ لم بد من مرجب مستقل بمنع ارتفاع الكل مسرة بالنظري وجوده
ومشار من كل مذهبين متقابلين بالتردد يديهما وابطال كل دليل الاخر
شبهة نحل بالقدح في دليل الضعيف منها او كليهما ثم لم مثل له ولا ترك
وقال قدماء المتكلمين الذات مشتركة لامتريه الوجود ويمتاز بالوجوب
والحيق والعلم والقدرة التامين وعند انبه هاشم باللهيه حاله خامسة
نوجها فيقول عارضة وبالفرق بين ذات الموضوع وعنوانه محل شبه
الحكا هو الوجود المشترك والمجهة له خلافا لكرامته والمشبهه والاقدم
المكان وكان المحتاج اليه واخص به لزج او خالط القاذورات
وللزم حقارته او توكيه وحدوثه فليس جسا خلافا للجسمه ولم تقاصيل
لمتلق بان تذكره الضرون ومم والظواهر ثارل او تفوتن ولما في زمان
ياقسر ولم محل بعين ولم حلفه لطلته التبهية في التعديل للزوم الحاجة



ولم يقم به حادث ولا يصح ان لا اذ القابلية ذاتية ويستدعي طرفين
 واذ صفاته كالفلاخلو عنها واذ لا يتاثر عن غير واللازم اذلية الصحة
 ولم يستلزم صحة الازلية او صفات صفاته بتاثيره وكل ما سبق شرط
 للاحق وجوه الكراميه قالوا والكل يعرف به وانما هو في الصفات
 وبه يندفع الزاياتهم وليس له لون ولا راحة ولا طهر ولا لذة حسيه
 وجوز الحكم العقليته بناء على انه ادراك الملام وهو يدرك لكما له ثمانية
 واحدا فالحكم لو تعدد الواجب والوجوب نفس ماهية لتمايزا بتعيين
 وتركبا واذ الوجوب مستلزم التحن واللازم الدور او جواز الفلكل
 والاشكول لواجتمع قادران لم يستد ايها اثره ولزم الترجيح بلا مرجح
 وايضا فاماكن التانيه ولزم وقوع الضدين او عجزهما او احدهما للتفوية
 الواحد يكون حيزا وسيرا ومنه والحيثان قدر على دفع السرور
 ففعل فشرور والاعاجز ثم له صفات زائدة لتمايزهما وافادة الحمل
 ومنه الحكم والافعال وفاعل والمحرلة للامر والحاجة والاستكمال
 وما يغير الخ المتنازع فيه ممنوع منها القدرة والاقدم الحادث او تسلسل
 وتعلقها لذاتها ولموجب قدم الاثر قدمه ولا تسلسل واحق ان نسبة

ان نسبة المرجح الي لا اعداد واحدة والقدرة لتؤثر في القدم عن
 متناهي ذاتا اذ لم وتعلقا اي ما تقف وان كان المتحقق ابراستناها
 وكذا ساير الصفات وتم الممكنات اذ مقتضى لها الذات وتعلقها
 الممكن الفلاسفة لم يصدر عنه اثران المنحون الكواكب في المدبرات
 ولم يفيد العلم وبساطة الفلك بتعل الحكم وعدمها الهية وهي اصلها
 التفوية لم يقدر على الشر ولا فشر والتزم ولم يطلق لمهما الغيبة
 وعدم التوقيف والنظام على القبح لم نهجهل اوسع وان ستم تضاريف
 والبخى على مثل فعل الجدم انه طاعة او معصية او عبث والناهي بالنسبة
 اليها والجبائي على عين التانيه وهو بنا على تاثير قدرتها ومنها العلم
 اتفاقا للاتقان ضرورة ولما جيب الملازمة من كل وجه للقدرة وصوره
 عن التام نادرا لم يقدر والحكم لتجرد والحصول ماهية المجردة
 له وهو مدار الكل لكنه فعل كلها لانه يقدر كلي بكلي وهو
 المفهومات للامر **وقيل** لم يعلم نفسه لانه نسبة بين شيئين
 ومنه ونقض تعلمنا **وقيل** شيئا لانه يعلم نفسه اذ يعلم على به
 او يمكن **وقيل** غيره للزوم الكثرة والتزمت في الصفات

وقيل عن المتناهي لعدم تبيينه ومنه في كل وقيل الحركات
واللزم الجميل او التغير ومنه قال المشايخ العلم بانه وجد وسيوجد
واحد وانك ابراهيم لمختلف المتعلق والشرط ولا نفكك
وقيل الكلي والاعلم علمه وتسلل ولم يتبع في الاصناف ومنها
الحقيق فابو الحسين والحكاية صحة العلم وقيل صفة توجبها
والا تخرج بلا مرجح وانه مشترك والصحيح الذات ومخالف غيرها بالحقيقة
ومنها الارادة فالحكاية علمه بالنظام الاحتمال وهو العناية وابو الحسين
علمه بما في الفعل من نفي وهي الداعية والتخارج عدم الكراهة والكسبي
في فصله العلم وغيره الامروا صحابا صفة ثالثة ولا يتبرح المقدرات
وجوده او وقت المعتزلة سادسة قايمة بذاتها والكرامية في ذاته
ومنها التسليم والبصر للتسليم وقيل مما عمله متعلقا بحال حدوثه ومنها
الكلام تواتر اجماع الانبياء والمدور اذا التصديق بالمعجز وليس مخرف
ولاحصت نعومات بذاته كالجنانة او بغيره كالمعتزلة بل انفسى
مغاير للجبارات اذا لمختلف العلم والارادة اذا قد تخالفها
وادلة الحدوث لم تنفيها لانهما للفظ والكذب تمتع فالاعتزلة لانه تبيح

ومنان

ومنان للصحة وعندنا لانه نقص واذ تقدم فمتنع الصدق والسبح والمدور
والبقار اثبت الشيخ لتحقق الوجود بدونه ونقض بالحدوث ونفاه القاضى
والامانات ولا تسلسل وابت الشيخ بالاستوار والوجه واليد غير الاستيلاء
والوجد والقدرة وقرم الجنب والقدرة والاصح والمبين والتكوير
قال الحنفية تعبير القدرة لانهما صحيح ورد بان الصفة ذاتية لم يصح
ان رعى في الاحتمال اي ينكف كالهدر لتخالف انظر اليك بلا جهل
وعبث وقان استقر مكانه فسوف تراه في مكانه والشيخ ادريه
الجزء والعرض فلهذا مشتركة وليست الحدوث اذ جزء عدم
نبي الوجود ويلتزم في الكل ولم يرد عادة ومنه الكل وسره الي
ربها ناظرة ولم يرد انتظار الا لآلامته موت احمر وكلا اتم عن
ربهم يومئذ المحجوبون ولما لم عند الشرايط والاطراف الجسم البعيد
اصغر الاستوار والاجزاء فيها ولم يرد تفاوت حلب ضيق الثلث وعمود
والفلو بعد قدرة لم يرد ولم يدركه الابصار اي لا يخطبه او جريه
والتمدح ان سلم فما لم يكن اذ لم يرد فيه للحدوم واستعظامه طلبها
من اليهود لانه تعبت والاسنهم موسى وان تراه ليس للتاسد وما كان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بشران بكل الله الا وحيا ليس فيه وفيها ولم مراجعة خلافا
للكرامية والضروة تمنع كفى الاصل ولم يعقل حقيقته بل سلب
واضافات لم تمنع الشركة الحكماء متمنع اذ ليست بدعوية ولم سرية
فحد ومنع الحصر ثم فعل الجهد بقدره الله تعالى العاضى اصله
لمكونه طاعة ومحصية ابراهيم والحكماء بقدره الله تعالى
في الجهد الاستاد لمجموع القدرتين **المعتزلة** بقدره الجهد لناشول
قدرته وجعل الجهد بتفاصيله وانه لو كان ممرح منا تسلسل
ولهم الضروة وفيه بوجود القدرة وان لم يؤثر والتكليف ويلزم
فما علم الله تعالى عدمه واراد واخبر في ايمان انى لهب اذ
يستلزم ايمانه بانه لم يؤمن وعند استوار الدعوى ورجحانها
وفي العدة اذ هو تكليف بالحاصل او للعاقل واما اللوازم
فتعارضت فقالوا بالتوازي وسوان يوجب فعل لغا عدل فعلا
اخر وسناة المباشرة وجزوه ابراهيم في فعل الله تعالى
وسموة الى ما في الاستدلال فقط وسه وفي الآوام واختلفوا
في الموت وفي الطهوم واللوان التي تحدث بالطبع والضرر

والا امد من الوهاب اذ هو بقدره امره لا في البرق وزبابة العقب
وفي امكانه من الله بلا وعاء ثم اتم اولوا الطيب والحق والاكنة
بالسمية او تسمية تعرفها الملايكة او بمنع اللطف او الاخلاص
ويدفعها ذكر الله اياها في معرض امتناع الايمان والتوفيق
والهداية بالزعج ومنعه الاجماع على الاختلاف فيه والدعاء
والحمد قالوا والمقتول مايت لم باجد فلو لم يعمل عاش واللا
لم يذم القاتل فالمرت مقدور دون صنع **وقيل** موت
ان لم يخالف العادة كيزي المعارك ونشروا الرزق بالحلال
وما يمنع من الانتفاع به فن اكل الحرام عمرة فالله لم يبرزه
وحملوا السعد والخلار والرخص مباشرة للبعد ومتولدا
من فعل الله تعالى هذا هو سر يد للكليات لانه مخالفه بلا اكرام
والمعتزلة للمامور به وليس الامر بخلاف المراد منها كالمجتبين
والمتعذر من حزب عنده بعصيانه والمجاه اليه ولم يلزم
كون الكفر طاعة لها عر الامرو لم الرضا به لانه بتصايبه
لم تضائق ولم يلزم تكليف فلا يطاق لوجود القدرة وقال الحكماء

السرب العريض ثم لم ينجح من الله وهو ما نهي عنه شرعا للجزر المحقق
في كذب منجى بنى ومتوعد بالقتل ظلما والمعتزلة لذات الفعل والصفة
وتدبره ضرورية او نظرا او لم ينزع في صفة الكمال والنقص
والملازمة والمنافرة وما يدعيه الضرورية **منها** وما أجمع عليه
فلذلك اخر كما لكذب وخلق العجز للكاذب مع ان لا لزوم
مشتركا بل في تعلق المدح والثواب او الذم والعقاب فلا
حكم قبل الشرع ولحقها حكم فيه عين الخطر لانه تصرف في ملك
الغير بلا اذنه ولا باجته اذ لا يضر المالك كالا استقلال بجزر الغير
والاقتباس من ثمنه واذ خلقه والمستغنى به فالحكمة ابا حته والتوفيق
بعض الحكم او لم يعلم ولم يحب على الله تعالى شيء اذ لم يحكم عليه واوجب
المعتزلة اللطف وهو ما تقر به الطاعة ويلزمه مثلا متناهي
والثواب على الطاعة مع انها لم تكن النعم السابقة والعقاب
مع انه حق ولا استعاط فضل ولا صلح في الدنيا ويكذب الكافر
الفتير والحرض على الا يلام جزاء ومن المكن مما يستحقه
وان عدمه فالصرف وهل يلب في الاخرة وبدوم وحيث وهل يجوز ابتداء

وعلى

وعلى الجزر هل لو لم للحرض وعلى الملح لو لم للحرض ز ايد لطفاله
وغيره اثنين واختلفوا في ايهام وهل عوضها في الجنة وهل خلق
فيها عقول لمعقل انه جزاء **وقيل** لا المرطاه للصبيان والمجانين
فيكون تكليف الا يطاق وكونه بما علم عدمه اجماعا ولم يقع باقتضائه
وقيل لمجزز اذ لم يحصل وقوعه فلا يطالب ولا ناقص تصون
منها او بالتشبيه والنزاع فمما يتعلق به قدرتنا عادية فلا يرد
ايمان انى لرب ثم لم غاية لثقله خلافا للمعتزلة ولا نستكمل
ولو ينفخ الخير واذ لم يخرج عنه وان سببنا التزمناه قالوا
ويجوز التكليف التصرف في استحقاق التعظيم اذ انفضل به
تبع وان سلم فمن نفع ويتضرر ويمن باسهل ثم لا سم غير التسمية
وغير المسية عند قوم ونفس عند اخرين والشجيرة نفس كانه اذ غيره
كالرزاق او كما اعلم وتذبح من الذات ففرع تعاقبها ومن
الجزر فممنع ومن الوصف حقيقيا او اضائيا او سببيا ومن الفعل
وشركب ناسا واكثر والتسمية توقيفية **السمعية** النبي
لغة الطريق والبني والمرقح وعرفا من قاله الله ارسلناك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وخلق والحكا مطيع على الغيب بطلعه هبوي العناصر و الملامكة
صورة ويسمى كلامه وحيا و لشد نقاد الهم المختلفة فيتم التعاون
وينظم الحاس والمعاد فجب عقلا والمجزة ما قصد به اظهار صدق
المدعى انه رسول الله تعالى و شرط ان يكون فعلا لله او قايما مقامه
خارقا للعادة ولو استدور النبي يتحذر معارضته ظاهرا مع دعوى
النبوة موافقا لها غير كذب لها ولم يماس من حلى فيكذب ولومات
عقبيه مقارنا ومتاخرا والمتقدمه كل ما مات كلام عيسى وقال القاضيه
كان نبيا وجعلني نبيا وقد وجد الله الشرايط في الطقل وهو فعل المختار
الفلاسفة اما ترك كل شئ برهة لم يجذب النفس الى عالم القدس
فينكت عن التخلد كفى المرض او قول كلاب خبار عن الغيب بان يقع له
في اليقظة كالرويا او فعل لم يفي به منته بان يتصرف نفس لقرتها في
مادة العناصر سيما ما يناسب مزاجه كفى بدنه و ثبت بيق محمد عليه
السلام الدعوى والمجزة على وقتها واظهرها القران بجده به
ولم يعارض ولا نقل والاحتمالات ضرورية في السفر واخرتوا تر
المشترك منها وان تصديق عادة في اننا نقيسه بالشاهد ولو كان احواله

واجبار

واجبار النبيا عليهم السلام عنده قالت البراهمة العقل كان اذا ما قبح
ترك وما حسن فعل و لا تتبع الحاجة للاحتياط وان سلم حكم العقل
فالشرع بفصل ما اعطيه ويعطي ما بقصر عنه واذا العقل متخالف متفارقة
منومة بالشهوق والاضطراب فلا بد من شرع عام من يتقاده الكلال وقيل
في الشرايع ما يوافق الحكمة قلت ممنوع بل بقصر عنه العقل والحكم له
وقيل لم يخرق العادة سفسطة ومنه ومشتور السمنية التواتر
لم يفيد العلم اذ تجوز الكذب على كل وكده الكلال واذا كل طبق كما قبلها
بواحد قطعا قلت يفيد ضرورة للعلم بالملاد التابسة والاشخاص
الماضية واليهود لمنسج لانه بدوا حل المصلحة بدت ان وجبت ولان
موسي عليه السلام نفاذ اذ لو اثبتته تواتر لالم يتكرر دينه واحله
لم تواتر لقلة الدواعي او التقلد والانبيا محصومون عن الكفر
والضلال والخطا في الفتوى والحكم اجماعا وجزا الفضلية المصيبة
وانما كثر عندهم والزافضة اظهارة قوتية ويغني الي اخفاء الدعوى
والخشوية الكبار عمدوا وقوم سهوا والصغار عمدوا واصحابنا الصغار
سهوا وينهبون وقبل الوحي يمنح الكبار والحرار الاناردا والاحتزلة

شبكة



مانفرد والرافضة مطلقا لنا لو اذ نبوا حرم اتباعهم وردت شهادتهم
ودج زجرهم وضجعت عذائهم ولم ينالوا عهدهم وكانوا من حزب
الشيطان ولم يكونوا مخلصين والقصص المتوقفة قبل الوحي او تروى
المؤيد او صغائر ولها محامل او تناول وانما ملكة تمنع الفجور ويح العلم
بمنايات الحصبه ومناقب الطاعات وتذكر منافع الرحي والاعراض
بالسهو وترى **الاريا وقيل** اسناع الذنب طاعته في نفسه او بدنه
ويكذب به المدح والتكليف **وقيل** انا انا ابشر مثلكم بوحى الجية وعصمة
الملائكة لنا فيهما قوله تعالى اجعل فيهما من يشاء فيهما ويشكل الذمار
فيه غيبة وعجب ورحم بالظن وانكار على الله تعالى وان ابليس منهم ^{استنار}
وتناول الامر وثبت ما يحصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
يستحقون الليل والنهار لم يشعرون بخافون واتهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفضلهم على الملائكة العلوية اكثر اصحابنا والشيعة لم يسجدوا
لآدم وكلمت على بنحو الاحتملات واعلم آدم الاسرار كلها مع قلبه هل يستوي
الذين يعلمون والذين لم يعلمون واذا عبادتم اثنان لم تسمع الشهور والغضب
ولم تسمع من طبيعه هيبية وعقل ملك ومن غلب طبيعته فهو شر من الهالكين

اولئك

اولئك كل انعام بل هم اضل ومن غلب عقله فهو خير من الملائكة والحكماء
والاعتدلة عكسوا لهما ارواح علوية مبراة قربة نورانية ولخوطم اقول
لكم اني ملك الامم ان تكونا ملكين ولم الملائكة المقربون ومن عنده
لم يستكبرون وطبق المعلم والرسول افضل ولما طراد بقدم ذكرهم
والكرامات جارية لقصة سرور واصف واصحاب الكفن ولم يكن
مجزءا لفتقد مشروط ومنعها الحليبي والمحركة غير اية الحسين وانما يميز
عن المعجز بالتحذير ثم يجوز اعادة المدح اذ لم يمنع لزامه ولو ازمه
والدرج واحد فلا يرد ان العود اخس والاجازة انقلاب من الامتناع
الي الدرج بل اهرن عليه وله المثل الاعني اذا استفاد ملكة وسوا الحكماء
والكرامية ضرورة ولما لم يتنازع من مثل السنائف معه ومنه كما يستدرك
معه وتمازبان بالهوى ولم تراعى بوقته فبنداره ومنه اذا الوقت ليس
من الشغصات وان انكرت لم يلزم من جرابل لما في غير القابل كيف والبندار
لم يحد وقت **وحشر الجسد** اثبت المليون للحلم والقدرة وسخر القصادق
والمعاد الاجزاء الاصلية التي لم تبدل قلبه يرد اكل انسان انسانا
ولما غلب العرض ولم تتحقق الارادة ومنه انه دفع الهم والآخر اوية

شبكة



شابهة صورة لحقيقه ولم يثبت اعدام الخزاز والتفريق اهلاك وقال
الحكاية النفس لا تنفي ولا تلبس في قوق وحصل في ما جاءه في تالم به ابد
او لها جيات ردية ناي ان يزول اول فيلذ بكالما وقيل الكالمه
واما الناقصه فتروده في الابدان فلا نسيه سحر او الحيوانيه مسخ
والنباتيه رسخ والجماديه فسح والمتصاعده قد سعلق بعض السميات
والجنه والنار مخلوقتان عندنا والجباهي وايه الحين لتقصه ادم
عليه السلام ولم عدت وانكره اكثر المحتزله مباد عقلا وابوها شمر
سبحا وجرز الحرق وعالم اخر واكلمها دايه ايه بدلا وكل في صا كل ايه
في حد ذاته او بعد ما ان او عرضها السموات ايه كعرضها للاسماق والتضيق
ثم اوجبت البصرية الثواب اذ التكليف الساقه لنفعا لاسفاه ساير
للانعام ومنه الغرض والمعتزله والخارج عقاب صاحب الكبيق يلا
لمزم الخلق في وعده ولم يعطى الرجوب ولم يقر اول اغراء قالوا وحكلا
مخالدين فيما وسرا لكث الطريل وما هم عنها بغايهين ايه الكاملون واولئك
هم الكثره الجفرة او خفف بامات يول عي اختصاص العذاب بالكثره
وبه قال مقاتل والمرجيه وقال اصحابنا الثواب فصل وعده في اذ لطن

نفس

نفس والعقاب عدل او عدبه والعفو فضل وحل الكافر اجماعا وتناهي
الفرق الجسمانيه ممنوع ودد و امر الحراق لما نايه الحية اذ لم تشتط البنية
والاعتدال او خلقه في قوق كالسندد ونفا الرطبه بالنار عرواجن
او بدل وكذا المبالغ في احتفاده خلافا لم يحافظ والعنبري ولم يحل
عن لقلب تعالي ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من قال طاله لا الله دخل الجنة واستحقاقه للعقاب ومنافاته
للثواب ممنوعان بطل الاجباط كجمهور المعتزله وبقدرة كايه عي والموازنة
كايه ولا وجدانية العدم او عاد المخلوب غابا وتفقدوا بانه لم يساره
الثواب والعقاب ولا اثنيا والجباهي عقلا وابنه سمعا وقد ساب
وجهته راسخه اذ الحسنه بعشر اشا لها وسبهاه ونضاعف ولعموم الرحمة
والخصوص العضب وسرعنر بالاجماع فليكبى بر قبل التوبه حله فالمعتزله
اذ عندهم جب عقابه ومنتبه في غيره ولقلب تعاليه ويخفر مادونه لك
لمن اشار ان الله يخفر الذوب جميعا ويعفون كثير ان الله لذومخفرة
للناس عي ظلمهم والشفاعة لم يحدث ولم يستخفر لذ نيل وللومنين
وقالوا لم يادة الثواب للجزية نفس شيئا ولم تنفعها شفاعة واعوم له

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اعيانا وازمانا والقوابة ندم علي محصية من حيث هي محصية مع عزم ان
لم يعود اليه اذا قدر ومنها ابو هاشم في الزاوية المحبوب ونقص المرض
مخيف وطلب الخروج عن مظلة وان لا يعاود وان ستم الدم خلافا
للمعتزلة وفي الوقت والمفضل خلافا وواجبوا علي الله تعالى قبولها والقائم
ان طاعة للاسر وعذاب القبر حتى النار بعرضون عليها غدا وعشتيا
ويوم يقوم الساعة امتنا اثنتين واحيتنا اثنين واما يدورن فيها
الموت في الموتة الاولى فلا هل الجنة اي فيها فلا شق نعيمهم وكذا ساير
السميات ما اخبره الصادق وهو ممن والامان لغة التصديق وشرعا
تصديق الرسول فيما علم بحجبه به ضرور لم يقر انه بالعمل الصالح وضرب وطور
وكتب في قلوبهم الامان الكرامية توأثر القناعة لهما ويلزمهم كدر من منه
عنها مانع المعتزلة وبعض الخوارج الاعمال واكثر السلف الثلثة
لترك الايمان بضع وسبعون شعبة والمراد سبعة قطعا وهل يزيد
وينقص فدل فرع ذلك والحق نعم ولو التصديق لثناوته قوق وتفصيله
وعليه الشكوس والكفر خلافا وقال الخوارج كل محصية والمعتزلة فادلة
علي الجهل بالله ورسوله والافتنس الي ما خرج الي منزله بين المنزلتين

كالرنا

كالرنا وغيره ككشف العروق ثم الامامة **قل** رياسة عامة في الدين
والدنيا وورد النبي في خلافة الرسول في اقامة الدين لحد يجب
اتباعه علي كافة الامم وحب النصب سعا لمائة في ضرر مفلون فوجب
اجماعا وضرب اقل ومرجح والمعتزلة والزيدية عقلا لمائة مقطوع
بالصل ونحو الكبرى والامامية والاسماعيلية علي الله لم لطف وان لم
وتظلم قاهر ولم يوجب الخوارج لمائة مسر الفتنه ومنهم من فصل
بين حال الامن والعتبة علي مذهبين ويندخ مقدم الاعلم فلا ورع
فلا سرت واهلها مجتهد في اصول والفروع ذ درايه شجاع **وقيل**
لم يشترط لمائة لم يوجد في عدل عاقل بالغ ذكر حرا جاعا قرشي للمحدث
اجمرا عليه ومنه الخوارج وبعض المعتزلة لقولهم السبع والقطاعة
ولو بعد اجديثا ولم يشترط العاشية خلافا للشيعة ولم العلم بجميع
السايل الدين خلافا للامامية ولم الجزات خلافا للملحة لخله فة
اي بكر ولم يجب له ما ذكر اتفاقا ولم العصمة لذلك وشرطها الامامية
والاسماعيلية اذ الحاجة للتصميم او لجزان الخطاة ومنه وللاينال
عدي الغالين ووجب العدالة وانما ثبت بالنص ولومن الشان



وبالإجماع اتفاقا وبالبيعة أو الاستيلاء ومنعها الشيعة وهي علامة
 لنيابة الله تعالى ورسوله نصبا لها فلا مردانهم لم تصرف لهم في الخير
 كالشاهد والحاكم ومنع عدم انعقاد القضاء مما ساعد عدم الإمام
 وإذا قدر المفضل فله فتن **وقال** الزيدية خروج فاطمة عالم بالسين
 فسعدد والإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه خلافا
 للشيعة لعدم النص الجلي والقرآن ومنع به كما منع المنصار بأحد
 والإجماع علي غير اتفاقا وقضاء عادة الرسول بالنص من علي بالمدينة
 لخروجه وللشفقة حتى علم آداب الاستخار ممنوع ولله جماع علي
 أحد الثلاثة ولم يراعاه كعاقبة وسعه العصمة والعادة والظواهر
 كالتما ويكره الله ورسوله والباهلة وخبر الخديز والظير معارضة
 بنحو يستقطنهم الخلفاء بعده ثلاثون اقتدوا بالمدن من بعده الخليل
 وعروة ثبت وبالإجماع الإمامة لعمر بن أبي بكر والعثمان وعلي بالسعة
 وللفضل أي أكثر ثوابا عند الله علي الترتيب وعند الشيعة علي رضي الله عنه
 ومجاورة كنفه وفي مخالفة خلفه والمسألة الفطنية والنصوص متعارضة
 والمهر في سيرة الإمامة في أولاده تسب **وقيل** لم يجوز الإمامة المفضولة

لأنه

لأنه قبيح عقلا **وقيل** يجوز إذا حله أصل **وقيل** لما لم يشر الفتن
 ولحب تعظيم الكل والكف عنهم من الله تعالى أنفي عليم ورضي عنهم والرسول
 اجتمع دل عليه الكتاب والحديث وما أثرهم لم ينكر والمطاع عن الفتن
 سماحل وانكرها الحسامية مكابرة ومنع من سكت عنها فان اراد
 أنه لم يعينه فلا بأس به والعمرية خطار والفرقة والواصلية
 أحدهما الجمهورهم قتلة عثمان ومحاربوا علي لما متهموا بالمر بالمحرف
 الواجب واليهي عن السكر الحرام من فروض الكفایات وهو من
 الفروع عدنا وانما يجب إذا ظن القبول وأنه لم يشر الفتن بل بالجنس
 لقوله تعالى ولم تجسوا ان الذين يخفون ان يشيع الفاحشة واسوق
 بالرسول جعلنا الله من أمتج الحديد وأهتدي به وعديه انه وليا الخواص

تدوية الفراء من آخر هذه السطحة الشريفه
 غفره تهر الله الصبر وجب سته ثمان
 دسمن رسعاه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

Faint, illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines.

شبكة



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

